

الميسر في علم مصطلح الحديث

تأليف
سيد عبد الماجد الغوري

دار التلاوة
للطباعة والنشر والتوزيع
سلاطون حادري



INSTITUT KAJIAN HADIS
HADITH RESEARCH INSTITUTE
معهد دراسات الحديث الشريف



الميسر
في
علم مصطلح الحديث

حقوق الطبع والتصوير محفوظة
لـ "معهد دراسات الحديث الشريف" بسلانجور (ماليزيا)
الطبعة الثانية ١٤٤٠ هـ - ٢٠١٩ م



INSTITUT KAJIAN HADIS
HADITH RESEARCH INSTITUTE
معهد دراسات الحديث الشريف

Edisi kedua 2019
Edisi Pertama 2015.

Hak cipta INSTITUT KAJIAN HADIS (INHAD), Kolej Universiti Islam Antarabangsa Selangor (KUIS).

الميسر في علم مصطلح الحديث (A SIMPLIFIED STUDY OF THE SCIENCE OF HADIS)

Syed Abdul Majid Ghouri

ISBN 978 967 0850 320

Hak cipta terpelihara. Setiap bahagian daripada terbitan ini tidak boleh diterbitkan semula, disimpan untuk pengeluaran atau dipindahkan kepada bentuk lain, sama ada dengan cara elektronik, gambar, rakaman dan sebagainya, tanpa mendapat izin bertulis daripada Penerbit INHAD terlebih dahulu.

Diterbitkan di Malaysia oleh:



DARUL SYAKIR ENTERPRISE

No.6 & 6A, Jalan 4/12A, Seksyen 4 Tambahan.
43650 Bandar Baru Bangi, Selangor.
Tel:03-8922 1235 Faks: 03-8926 5748

Dicetak oleh:

ANEKA PRINT & PACKAGING SDN BHD

No 6 & 8, Jalan Asa 8, Kawasan Perusahaan Ringan,
Taman Asa Jaya, 43000 Kajang, Selangor Darul Ehsan.
Tel:03-8739 8500 Faks: 03-8736 4568


السلسلة الميسرة في علوم الحديث
(الكتاب الأول)

الميسر في علم مصطلح الحديث

تأليف
سيد عبد الماجد الغوري



INSTITUT KAJIAN HADIS
HADITH RESEARCH INSTITUTE
معهد دراسات الحديث الشريف





مقدمة الطبعة الثانية

الحمدُ لله، والصَّلَاةُ والسَّلَامُ على مَنْ لا نبيَّ بعده.

وبعد: فإنَّ هذا الكتاب في الحقيقة كان الحلقة الأولى من "السُّلْسِلَةِ الميسَّرة في علوم الحديث"، الذي طُبِعَ في دار ابن كثير بدمشق عام ١٤٣٠ هـ (٢٠٠٩م) خطأً بعنوان "الميسَّر في علوم الحديث". وَلَمَّا قرَّر "معهدُ دراسات الحديث النبوي" (إنهاد) بسلانجُور (في ماليزيا) ترجمةَ هذه السُّلْسِلَةِ إلى اللغة الملايوية؛ رأيتُ من اللزَّام عليَّ أوَّلاً إعادةَ العنوانِ الصحيحِ إلى الكتاب، الذي هو "الميسَّر في علم مصطلح الحديث"، ثم إضافةَ بعضِ المواد العلمية إليه، والتي وجدتها مفيدةً للطلَّاب أثناءَ تدريسي لهم مادةَ "علم مصطلح الحديث" ما بين فترة صدور الطبعَتين الأولى والثانية.

وقد تَمَّ ذلك كُلُّه بِعَوْنِ الله تعالى وتيسيره كما رُمْتُ، وأرجو أن تحظى هذه الطبعةُ مع تلك الإضافات والتعديلات بقبولٍ عند المعنَّين بهذا العلم طُلاباً وأساتذةً، وتتحقَّقَ بها الغايةُ التي لأجلها أُلِّفَ الكتابُ.

وفي الختام لا يفوتني أن أتقدَّم بجزيل الشكر ووافر التقدير، إلى الباحثة الفاضلة الأستاذة خديجة فاطمة، التي قامت بمراجعة هذا الكتاب وغيره من الكتب الأخرى في هذه السُّلْسِلَةِ بتكليفٍ من المعهد المشار إليه آنفاً، ونَبَّهتني إلى بعض الأخطاء العلمية والمطبعية التي وقعت في الطبعة الأولى، فجزاها الله تعالى عن ذلك خيرَ الجزاء، وأسأله عَزَّوَجَلَّ أن يتقبَّلَ منا

جميعاً هذا الجهد المتواضع المقلّ المبدولَ في خدمة سُنَّةِ نبيِّه المصطفى عليه أفضلُ صلاةٍ وأزكى سلامٍ دائمين إلى يوم الدين.

كتبه المعتزُّ بالله تعالى

(أبو الحسن)

سَيِّدُ عَبْدِ الْمَاجِدِ الْغُورِيِّ

كواليفور: ٧ صفر ١٤٣٧ هـ

(الموافق: ١٩ نوفمبر ٢٠١٥ م)



مقدمة الكتاب

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أفضل المرسلين، وخاتم الأنبياء: محمد بن عبد الله الأمين، وعلى آله الحيرة وأصحابه البررة أجمعين، ومن تبعهم بإحسان ودعا بدعوتهم إلى يوم الدين.

أما بعد: فإنَّ للحديث النبوي في ديننا أهمية عظيمة إذ هو مصدر ثانٍ لتشريع بعد القرآن الكريم في استنباط الأحكام الشرعية، فهو بمثابة شرح له وتفسير. كذلك للحديث النبوي أهمية كبيرة من ناحية أخرى، وهو أنه مصدرٌ وحيدٌ لمعرفة سيرة النبي ﷺ، وأقواله وأفعاله وعاداته وخلقه وخلقه، فهو سجلٌ كاملٌ لذلك كله.

ولما كان للحديث النبوي هذا الشأن العظيم، وتلك المكانة الكبيرة، فقد قيض الله ﷻ لنشره في كل قرنٍ وعصرٍ رجالاً بذلوا من أجله الغالي والرخيص، والنفس والتفيس، وركبوا من أجله الصعب والدلول، وآثروا قطع المفاوز والقفار، وتنعموا بالبؤس في الأسفار مع مثافئة أهل العلم، وقنعوا عند جمع الأحاديث والآثار بوجود الكسر والأطمار، وأفنوا أعمارهم في تمييز الأحاديث بين الصحيح الثابت وبين الحديث الضعيف الواهي، والكشف عن الموضوع فيها، وبذلوا ما كان في وسعهم من الجهود العظيمة في وضع القواعد والأصول لحفظ حديث الرسول ﷺ من الخلط أو الدس، والتصحيح أو التحريف، فلولا هؤلاء لاختلط الأمر على العلماء، ولسقطت الثقة بالأحاديث، فجزاهم الله عن الأمة والدين أحسن الجزاء وأجزله.

وقد عرفت تلك القواعد والأصول بأسماء مختلفة، ومن أشهرها: "علوم الحديث"، و"أصول الحديث"، كما ألفت في تعريفها كتبٌ كثيرةٌ من المطبوعات والمختصرات على مرّ

القرون وتَعاقِبِ الأزمان، ولكن رغم ذلك ما زالت هذه العلوم في حاجةٍ إلى تبسيطها وتسهيلها - خاصةً لِلَّذِينَ لم تَسْبِقْ لهم القراءةُ فيها البتّة - مع الحِفَاطِ على منهج أسلافنا - رحمهم الله تعالى - في تأصيلها وتقييدها.

ونظراً إلى ذلك فقد قمتُ بتأليف سِلْسِلَةٍ من الكتب في علوم الحديث، تحت عناوين: "الميسر في علم مُصْطَلَحِ الحديث"، و"الميسر في علم الرّجال"، و"الميسر في علم الجرح والتعديل"، و"الميسر في علم علل الحديث"، و"المَوْجَزُ الْمَيْسَرُ في علوم الرواية والرواة"^١، وراعى في تأليف هذه السِّلْسِلَةِ التبسيطَ في الأسلوب، والتسهيلَ في اللغة، والتوضيحَ في بعض المسائل العويصة ومباحثها المعقّدة في هذه العلوم، من خلال الأمثلة الْحَيَوِيَّةِ الْمَشْرُوحَةِ الْمُنتَقَاةِ من المصادر الأصيلة لها؛ لتكون هذه السِّلْسِلَةُ مُمَهِّدَةً لِلطُّلَّابِ الطريقَ فيما بعد - بإذن الله تعالى - إلى قراءة أمهات الكتب في هذه العلوم قراءة واعية، وتُنشئُ فيهم الرغبةَ في التخصُّصِ فيها والخدمةَ لها.

وهذا الكتابُ أوّلُ حلقةٍ من تلك السِّلْسِلَةِ تَخْتَصُّ بمباحث وتعريفات "مصطلح الحديث" من علوم الرواية.

أَسْأَلُ اللهَ تبارك وتعالى أن يتقبَّلَ مني هذا العملَ خالصاً لوجهه الكريم، وخدمةً لحديث نَبِيِّهِ الْمُصْطَفَى الصَّادِقِ الْأَمِينِ عَلَيْهِ أَفْضَلُ الصَّلَوَاتِ وَأَتَمُّ التَّسْلِيمِ، إِنَّهُ سَمِيعٌ مُجِيبٌ، وهو على كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

كتبه الْمُعْتَزُّ بالله تعالى

سَيِّدُ عَبْدِ الْمَاجِدِ الْغُورِيِّ

دمشق ١٢/شعبان ١٤٢٨هـ

(الموافق: ٢٥/أغسطس ٢٠٠٧م)

^١ وهو يتضمّن خلاصة ما اشتملت عليه كتب هذه السِّلْسِلَةِ.

الفصل الأول علم مُصطلح الحديث تعريفه وتاريخه

- القسم الأول: تعريف "علم مصطلح الحديث" على الوجه الإفرادي والإضافي.
- القسم الثاني: علم مصطلح الحديث: أهميته ومكانته وغايته وحُكم تعلُّمه.
- القسم الثالث: أقسامُ علم الحديث من الرواية والدِّراسة.
- القسم الرابع: نبذة عن تدوين الحديث النبوي وكتابته والتصنيف فيه.
- القسم الخامس: نبذة عن "علم مصطلح الحديث" من حيث نشأته وتطوُّره.

تعريف علم مصطلح الحديث على الوجه الإفرادي والإضافي

أولاً: تعريف "علم مصطلح الحديث" على الوجه الإفرادي:

تتركَّب عبارة "علم مصطلح الحديث" من ثلاث كلمات: "علم" و"مصطلح" و"حديث"، وهذا تعريف كل منها على وجه الإفراد:

١ - تعريف "العِلْم" لغةً واصطلاحاً:

لغةً: "العِلْم" جمعه "العلوم"، ومعناه: إدراكُ الشَّيْءِ على حقيقته، أو هو إدراكُ الشَّيْءِ إدراكاً جازماً مُطابِقاً للواقع، لا للظَّنِّ، فمثلاً: حين يُقال لك: "هل تعلم أن أول من دَوَّن الأحاديثَ الصحيحةَ من المحدثين الإمام البخاري؟"، فأنت تعلم هذا، وهو حقيقة، فهذا علم؛ لأن فيه من إدراكٍ جازمٍ مُطابقٍ للواقع، وهو يُسمَّى: العِلْمَ اليَقِينِيَّ. أمَّا "الظَّنُّ" فهو: أنك قد تقرأ في كتب الفلكِ وجودَ نجمٍ له مُسمًى جديدٌ، فهذا أيضاً بالنسبة لك علمٌ لكنه ظنِّي؛ لكونه لم يرتقِ إلى الحقيقة.

كما يُطلق "العلم" على المَلَكَةِ الرَّاسِخَةِ في النفس الَّتِي بها الإدراكُ، كذلك يُطلق ويُراد به أيضاً المسائل والقواعد الَّتِي تُذكر في علمٍ من العلوم، وهذا الأخير هو المراد حينما نريد التعريف بعلمٍ من العلوم المُدَوَّنة.

واصطلاحاً: يُطْلَقُ الْعِلْمُ عَلَى "المسائل المضبوطة ضَبْطاً خاصاً"، وسيدرك الطالبُ تَمَازِيْزَ كُلِّ عِلْمٍ بالنظر في موضوعاته ومسائله، كما يَتَضَحُّ ذلك من الأمثلة الآتية:

فإذا قلتَ لأحدٍ: "مِقْدَارُ الْعُنَّةِ حَرَكَتَان"، فإنه يَعْرِفُ أَنَّ هذا من "عِلْمِ التجويد" في "علوم القرآن".

وإذا قلتَ له: "إِنَّ الْحَدِيثَ الصَّحِيحَ هُوَ مَا اتَّصَلَ سَنَدُهُ بِنَقْلِ الْعَدْلِ الضَّابِتِ عن مثله من بداية السَّنَدِ إلى منتهاه من غير شذوذٍ وَلَا عِلَّةٍ"؛ عِلِمَ أَنَّ هذا من "علمِ مصطلح الحديث" في "علوم الحديث".

وإذا قلتَ له: "إِنَّ الشَّمْسَ تُضِيئُ بِنَفْسِهَا، وَالْقَمَرَ يَعْكِسُ ضَوْءَهَا"؛ عِلِمَ أَنَّ هذا من "علمِ الفلك" في علوم الطبيعة.

وهكذا الكثيرُ من المعلومات التي ضُبِطَتْ في مسائل العلوم، وتَمَيَّزَتْ بها.

٢ - تعريفُ "المُصْطَلَحِ":

"المُصْطَلَحُ" اسمٌ مفعولٍ مِنْ "اصْطَلَحَ يَصْطَلِحُ" اصطلاحاً، و"الاصطلاحُ" هو اللفظُ الذي اتَّفَقَ العلماء على استعماله في مَعْنَى مُعَيَّنٍ غير المعنى الذي وُضِعَ له في أصل اللغة. مثلاً: لفظُ "الواجب"، فإنه في أصل اللغة بمعنى: الثَّابِتُ واللازِمُ، لقد اصطلح الفقهاء على وَضْعِهِ لِمَا يُثَابَرُ الْمَرْءُ عَلَى فَعْلِهِ، وَيُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهِ، ومنه يقولون: "القيامُ بأركان الإسلام الخمسة واجبٌ".

واصطلاح المُتَكَلِّمُونَ عَلَى وَضْعِهِ: لِمَا لَا يُتَصَوَّرُ فِي الْعَقْلِ عَدَمُهُ^١.

^١ انظر: "توجيه النظر إلى أصول الأثر" للشيخ طاهر الجزائري: (١/٧٨).

وَاللَّفْظُ إِذَا اسْتُعْمِلَ فِي الْمَعْنَى الَّتِي وَضَعَهُ لَهُ الْمُصْطَلِحُونَ فَهُوَ يَكُونُ حَقِيقَةً
بِالنِّسْبَةِ إِلَى غَيْرِهِمْ.

٣ - تعريفُ "الحديث" لغةً واصطلاحاً:

أولاً: لغةً: "الحديث" جمعه "الأحاديث"، وهو يُطْلَقُ عَلَى عِدَّةٍ مَعَانٍ كَمَا يَلِي:

(أ) بمعنى: "الجديد" الذي نقيضه: القديم.

(ب) وبمعنى: "الخبر" كما وَرَدَ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ فِي مَوَاضِعٍ عَدِيدَةٍ، مِنْهَا قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْجُنُودِ﴾ [البُرُوج: ١٧]، وَمِنْهَا قَوْلُهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ مُوسَى﴾ [التَّائِيَات: ١٥].

(ج) وبمعنى: "القول" و"الكلام" كما فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَابِهًا﴾ [الزُّمَر: ٢٣]، أَي: نَزَّلَ أَحْسَنَ الْكَلَامِ.

وقوله سبحانه: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا﴾. [النِّسَاء: ٨٧]. أَي: قَوْلًا. وَقَدْ وَرَدَ اسْتِخْدَامُ ذَلِكَ كَثِيرًا عَلَى لِسَانِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلُ قَوْلِهِ: «إِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ...»^١، أَي: أَصْدَقُ الْكَلَامِ كِتَابُ اللَّهِ.

ثانياً: اصطلاحاً: هو ما أُضِيفَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنْ قَوْلٍ، أَوْ فِعْلٍ، أَوْ تَقْرِيرٍ، أَوْ وَصْفٍ خَلْقِيٍّ أَوْ خُلُقِيٍّ، أَوْ سِيرَةٍ، أَوْ أُضِيفَ إِلَى الصَّحَابِيِّ أَوْ التَّابِعِيِّ^٢.

^١ أخرجه النسائي في سننه، كتاب: صلاة العيدين، باب: كيف الخطبة، برقم: (١٥٧٧)، عن جابر بن عبد الله

^٢ انظر: "منهج النقد في علوم الحديث" للدكتور نور الدين عتر، ص: ٢٧.

ثانياً: تعريفُ "علم مصطلح الحديث" على الوجه الإضافي:

وبناءً على ما تقدّم، يُمكن القول: إنّ "علم مصطلح الحديث" هو علمٌ لمجموع القواعد والمباحث الحديثية التي وَضَعَهَا العلماءُ لحِفْظِ الحديثِ النبويِّ من الدَّسِّ والتَّزْوِيرِ، والخطأ والتَّغْيِيرِ، وهي تَتَّصِلُ بضبط الحديثِ سَنَدًا وَمَتْنًا، وبيانِ حالِ الرَّاوي والمَرْوِي، ومعرفةِ المقبول والمردود، والصَّحِيحِ والضَّعِيفِ، والنَّاسِخِ والمنسوخ...، وما تفرَّعَ عن ذلك كلّهُ من الفنون الحديثية الكثيرة، وكلُّ ذلك سُمِّيَتْ بأسماءٍ كثيرةٍ، مثل:

- (١) مصطلح الحديث.
- (٢) و"مصطلح أهل الأثر".
- (٣) و"أصول الحديث".
- (٤) و"قانون أصول الحديث".
- (٥) و"علم المصطلح".
- (٦) و"علوم الحديث".
- (٧) و"أنواع علوم الحديث".
- (٨) و"علوم السنّة".
- (٩) و"علم دراية الحديث".
- (١٠) و"قانون الرواية".

وغير ذلك من الأسماء، لكن أكثرها شهرةً وشيوعاً ومُناسبةً هو اسمُ: "علوم الحديث" الذي سَمَّى به كثيرٌ من العلماء كُتُبَهُمْ^١، لِمَا فِيهِ مِنَ الْجَامِعِيَّةِ وَالشُّمُولِيَّةِ لِكُلِّ

^١ مثل: الحاكم أبي عبد الله النيسابوري (ت ٤٠٥هـ)، الذي سَمَّى كتابه بـ"معرفة علوم الحديث"، والحافظ ابن الصّلاح (ت ٦٤٣هـ) الذي سَمَّى كتابه بـ"علوم الحديث" لكنه اشتهر بـ"مقدمة ابن الصّلاح".

ما يتعلّق بالحديث من تدوين، ومُصْطَلَح، وأحوالِ الرُّوَاة، وغير ذلك ممّا له علاقةٌ بمباحث تخصّ روايةَ متون الأحاديث، وروايةَ أسانيدِها.

الفرقُ بين "أنواع الحديث" و"علوم الحديث":

ثمّة فرقٌ دقيقٌ بين بعضِ الأسماء المذكورة آنفاً، ولا سيّما بين: "علوم الحديث" و"أنواع الحديث" وإن كانا داخِلًا في "مصطلح الحديث"، وينبغي للطّالِب أن يعرف ذلك، وهو: أن اسم "أنواع الحديث" عبارةٌ عن أسماء اصطلاحية تُطلَق على حديثٍ يتحقّق فيه وصفٌ ما، ف"المرفوعُ" مثلاً: اسمٌ للحديث الذي تحقّق به صدوره من رسول الله ﷺ. و"الموقوفُ": اسمٌ للحديث الذي رُوِيَ عن الصّحابة رضي الله عنهم.

وعلى هذا، يكون من الأنواع: الصّحيح، والحسن، والضعيف، والمرسل، والمنقطع، والمُعْضَل، والمنكّر، والمُعْل، والمُضْطَرَب، والشاذ... إلخ.

أمّا "علوم الحديث" فهو عبارةٌ عن مباحثٍ كُليّةٍ عامّةٍ، يبحَث كلُّ واحدٍ منها في جانبٍ من جوانب علم الحديث، مثل: علم الرّجال، وعلم الجرح والتعديل، وعلم العلل، وعلم مُختلِف الحديث، وعلم ناسخ الحديث ومنسوخه، وعلم غريب الحديث، وعلم أسباب ورود الحديث، وغير ذلك. فلا يُوصَف بـ"علوم الحديث" حديثٌ مُعيّنٌ مثل: الصّحيح، والحسن، والضعيف....

ولم يفرّق الحافظُ ابن الصّلاح الشّهْرزُوري (ت ٦٤٣ هـ) في كتابه "علوم الحديث" بين "الأنواع" و"العلوم"، فتبّعهُ على ذلك مَنْ جاء بعده^١.

^١ انظر: "معرفة مدار الإسناد": للشيخ محمد مجير الخطيب الحسني: (٢٠١/١).

عِلْمُ مُصْطَلَحِ الْحَدِيثِ أهميته ومكانته وغايته وحكم تعلّمه

إنَّ "علم مصطلح الحديث" من الأهمية والمكانة والفضل لا يُوجد مثلها لأيِّ علمٍ من العلوم الإسلامية إلا لعلوم القرآن الكريم، كما نُبَيِّن ذلك فيما يلي:
أولاً: أهمية هذا العلم:

يُعَدُّ هذا العلمُ من أشرف العلوم الإسلامية؛ إذ يُعرَف به ما ثَبَتَ عن النبي ﷺ ممَّا لم يَثْبُتْ، ويُتَوَصَّلُ به إلى إدراك المقبولِ المعمولِ به، والمردودِ الَّذي لا يصلح للاحتجاج به.

ثانياً: مكانة هذا العلم بين العلوم والإسلامية:

إنَّ مكانة هذا العلم بين العلوم الإسلامية الأخرى، كمكانة الحَدَقَةِ من العَيْنِ، فكما أنَّ الحَدَقَةَ هي طريقُ نظرِ العينِ، فكذلك "علمُ مصطلح الحديث" الذي هو السَّبِيلُ إلى النظر في باقي العلوم الشرعية. كما أنَّه مقياسٌ دقيقٌ مُرْهَفٌ، سُرْعَانِ ما يَكْشِفُ الرَّيْفَ في الحديث، ويُظْهِرُ الضَّعْفَ في الرَّأْيِ، ويُقَوِّمُ القَوِيْمَ بقيمته ومرتبته.

ويَصِلُ القَارِئُ بعد استعراضٍ سريعٍ لأهمِّ قواعد هذا العلم إلى نتيجةٍ تَطْمِئِنُّ لها القلوبُ والعقولُ، وترتَّاحُ لها النفوسُ بأنَّ أصولَ هذا الدين العظيم - الإسلام - ثابتةٌ وراسخةٌ رُسُوخَ الجبالِ، ولا يُمكنُ التَّيْلُ منها، ولا التَّشْكِيكُ في أصالتها مهما حاولَ المُعْرِضُونَ والحاقدون.

فقد تَمَّ بهذا العِلْمِ حِفْظُ دِينِنَا مِنَ التَّحْرِيفِ وَالتَّبْدِيلِ، وَلَوْلَا هَذَا الْعِلْمُ لَأَلْتَبَسَ الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ بِالضَّعِيفِ وَالْأَصْلُ بِالْمَوْضُوعِ، وَلاَخْتَلَطَ كَلَامُ الرَّسُولِ ﷺ بِكَلَامِ غَيْرِهِ.

ثالثاً: غايةُ هذا العلم وفوائده:

أُقِيمَ بُنْيَانُ هَذَا الْعِلْمِ لِغَايَةٍ عَظِيمَةٍ جَلِيلَةٍ، هِيَ حِفْظُ الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ مِنَ الْخَلْطِ فِيهِ، أَوِ الدَّسِّ وَالْإِفْتِرَاءِ عَلَيْهِ، وَتِلْكَ الْوُضُيْفَةُ هِيَ غَايَةُ فِي الْأَهْمِيَّةِ، وَالَّتِي تَشْتَمِلُ عَلَى فَائِدَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ:

الأولى: أَنَّ قَوَاعِدَ هَذَا الْعِلْمِ تُجَنِّبُ الْعَالِمَ خَطَرَ الْوَعِيدِ الْعَظِيمِ الَّذِي يَقَعُ عَلَى مَنْ يَتَسَاهَلُ فِي رِوَايَةِ الْحَدِيثِ، وَذَلِكَ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ حَدَّثَ عَنِّي بِحَدِيثٍ يُرَى أَنَّهُ كَذِبٌ؛ فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ»^١، وَقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»^٢.

والثانية: أَنَّ هَذَا الْعِلْمَ قَدْ أَجْدَى فَائِدَةً عَظِيمَةً فِي تَنْقِيَةِ الْأُذْهَانِ مِنَ الْخُرَافَاتِ وَالْخُرَاعِلَاتِ^٣ الَّتِي لَا تَخْلُو مِنْهَا الْأَدْيَانُ فِي الْأُمَمِ السَّابِقَةِ، حَيْثُ كَانَ التَّقْلُّ وَالرَّوَايَةُ لَدَيْهَا لَمْ يَكُنَا بِالْإِسْنَادِ وَالتَّحَرِّيِّ بِمَعْرِفَةِ الرِّجَالِ وَدَرَجَاتِهِمْ مِنَ الْعَدَالَةِ وَالضَّبْطِ، فَكَانَتْ الْحَوَادِثُ التَّارِيخِيَّةُ تُرَوَّى عَلَى عِلَالَتِهَا، وَالْأَدْيَانُ وَالْمَذَاهِبُ

^١ أخرجه مسلم في مقدمة صحيحه، باب وجوب الرواية عن الثقات....

^٢ أخرجه مسلم في مقدمة الصحيح، باب تغليظ الكذب على رسول الله ﷺ، برقم: (٣)، عن أبي هريرة ؓ.

^٣ وهي جمعُ "الخُرْعِل"، ومعناه: الحديث المُسْتَظَرَف الَّذِي يُضْحَكُ مِنْهُ.

كُلُّهَا يُعَوَّلُ فِيهَا عَلَى التَّلَقِّيِّ مِنْ أَفْوَاهِ النَّقْلَةِ وَكِتَابَاتِهِمْ دُونَ سُؤَالٍ عَنِ الْإِسْنَادِ فَضْلاً عَنْ دِرَاسَتِهِ وَبَحْثِهِ.

لَكِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ اخْتَصَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ لِحِفْظِ كِتَابِ رَبِّهَا، وَصِيَانَةِ حَدِيثِ نَبِيِّهَا - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -، فَإِذَا بِهَا ابْتَكَّرَتْ لِحِفْظِ الْحَدِيثِ الْقَوَاعِدَ وَالْأَصُولَ عَلَى أَدَقِّ مَنْهَجٍ عِلْمِيٍّ لِلْإِسْتِثْبَاتِ مِنَ النُّصُوصِ الْمَرْوِيَّةِ وَتَمْحِصِهَا^١، وَسُمِّيَتْ تِلْكَ الْقَوَاعِدُ وَالْأَصُولُ بِـ "مُصْطَلَحِ الْحَدِيثِ"، أَوْ "أَصُولِ الْحَدِيثِ" وَغَيْرَهُمَا مِنَ التَّسْمِيَّاتِ الْعَدِيدَةِ الَّتِي قَدْ سَبَقَ ذِكْرُهَا فِي الْقِسْمِ الْأَوَّلِ.

رَابِعاً: حُكْمُ تَعَلُّمِ هَذَا الْعِلْمِ:

لَا يَجُوزُ لِلْأُمَّةِ أَنْ تَخْلُوَ مِنْ يَتَفَرَّغَ لِهَذَا الْعِلْمِ دِرَاسَةً وَتَدْرِيساً، تَأْلِيفاً وَتَحْقِيقاً إِذَا وَجَدَتْ فِيهِ أَهْلِيَّةً لَذَلِكَ، وَيُلِمُّ بِدَقَائِقِهِ وَأَسْرَارِهِ حَتَّى تُحْفَظَ سُنَّةُ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الضِّيَاعِ، وَحَتَّى تُوَضَّفَ السُّنَّةُ فِي خِدْمَةِ الْأُمَّةِ مِنْ عَقِيدَتِهَا وَشَرِيعَتِهَا وَأَخْلَاقِهَا وَقِيمِهَا وَحَضَارَتِهَا وَعُلُومِهَا.

وَمِنْ هُنَا اعْتَبِرَ الْعُلَمَاءُ أَنَّ حُكْمَ تَعَلُّمِ هَذَا الْعِلْمِ مِنْ فُرُوضِ الْكِفَايَةِ، فَإِذَا لَمْ يُوجَدَ فِي الْأُمَّةِ مَنْ يَقُومُ بِهِ؛ أَثِمَتِ الْأُمَّةُ كُلُّهَا^٢.

^١ انظر: "منهج النقد في علوم الحديث": للدكتور عتر، ص: ٣٤، و ٣٥.

^٢ انظر: "محاضرات في أصول علم الحديث": للدكتور أبي لبابة، ص: ٨.

أقسامُ عِلْمِ الحديث

يَشْمُلُ "عِلْمُ الحديث" موضوعَيْنِ رئيسَيْنِ، هما: "علمُ الرِّواية"، و"علمُ الدِّراية"، وهذا تعريفُ كلِّ منهما:

(أ) عِلْمُ الرِّواية

أولاً: تعريفُ "الرِّواية" لغةً واصطلاحاً:

لغةً: "الرِّواية" مصدرُ "رَوَى يَرَوِي"، ومعناها: نقلُ الخبرِ، أو الحكايةِ، أو القِصَّةِ وحمله إلى غيره.

واصطلاحاً: معرفةُ أقوالِ النبي ﷺ، وأفعاله، وتقريراته، وصفاته. وكذلك معرفةُ أقوالِ الصَّحابةِ والتَّابعينِ وأفعالهم ﷺ، وحفظُها وضبطُها، وتحريرُ ألفاظِها، ونقلُها وروايَتُها بدقَّةٍ وأمانةٍ.

يعني: هو عِلْمٌ يتعلَّقُ بنقلِ الحديثِ وثبوتهِ بالإحاطةِ بطُرُقِ أسانيدهِ، وضبطِ ألفاظِها في السَّنَدِ والمَتْنِ، وتحقيقِ الأسماءِ الواردةِ في كلِّ منهما، وكلُّ ما يَتَّصِلُ بالنَّقلِ الصَّحيحِ المضبوطِ للحديثِ في شَقَّيهما (أي: السَّنَدِ والمَتْنِ)، دُونَ البَحْثِ في أحوالِ كلِّ منهما.

ثانياً: موضوعه:

موضوعُ هذا العلمِ ذاتُ النبي ﷺ باعتباره مُبلِّغاً عن رَبِّهِ ﷻ.

ثالثاً: فضله:

وهو مِن أفضلِ العلومِ بعدِ علومِ القرآنِ الكريمِ، وحسبُه أَنَّهُ بيانٌ وشرحٌ وتفسيرٌ^١ لكتابِ الله الَّذي أُنْزِلَ لِلخَلْقِ جميعاً؛ ليتعبَّدوه ﷻ به من يومِ نُزوله إلى قيامِ السَّاعةِ، تلاوةً باللسانِ، واعتقاداً بالجنانِ، وعملاً بالجوارحِ.

رابعاً: فائدته:

تتلخَّصُ فوائدُ هذا العلمِ في نقاطٍ تالية:

- (١) معرفةُ كيفيةِ صُدُورِ الحديثِ عن النبي ﷺ.
- (٢) المُحَافَظَةُ على سُنَّةِ رسولِ الله ﷺ للعملِ بها، واستنباطُ الأحكامِ منها.
- (٣) معرفةُ القُدُوةِ الصَّالِحَةِ للتَّأَسِّي بها.
- (٤) مُحَاوَلَةُ الوُصُولِ إلى العَصَمَةِ من الخطأ في نقلِ مسائلِ هذا العلمِ.
- (٥) معرفةُ المقبولِ والمردودِ من الأحاديثِ الشريفة.
- (٦) تمرينُ المسلمين على تمحيصِ المقبولِ والمردودِ من الأحاديثِ.
- (٧) إيجادُ ثقةٍ في نفوسِ المسلمين تجاهِ الحديثِ النبوي.

خامساً: غايته:

إنَّ مِن أكبرِ غايةٍ هذا العلمِ: الفوزُ بسعادةِ الدَّارينِ في الدنيا والآخرة:

^١ يعني: أن الحديث النبوي بيِّن ويفسِّر كثيراً ما أجمله القرآن الكريم من الأحكام، مثل: أحكام الصلاة، والزكاة وغيرهما التي لم يفسرها القرآن. وسيأتي الحديث عنها مع الأمثلة في هذا القسم.

أما في الدنيا: فبالإيمان بصحة ما ثبتت نسبته إلى النبي ﷺ، وأنه وحي من الله تعالى. وتطبيق ما جاء به النبي ﷺ مما ينتظم الحياة الاجتماعية والتربوية والاقتصادية والسياسية... وما يصلح الفرد والأسرة والجماعة.

وأما في الآخرة: فبنيل مرضاة الله وعفوه ورحمته، والفوز بالجنة؛ وذلك جزاء الإخلاص في تطبيق ما جاء به النبي ﷺ من عبادة الله، وامتنال أوامره، واجتناب منهياته، واتقاء الشبهات.

سادساً: نسبته من العلوم:

هذا العلم هو الأصل الثاني للتشريع الإسلامي بعد القرآن الكريم، ومزله من القرآن: البيان والتفسير، فهو يُفصلُ مجمله، ويبيِّنُ مبهمه، ويُقيِّدُ مطلقه، ويُخصِّصُ عامه، ويبيِّنُ ما أغفله، كما نوضح ذلك كله فيما يلي بالأمثلة:

١- تفصيل الحديث ما أجمله القرآن:

كالأحاديث التي فصلت أحكام العبادات والمعاملات التي وردت في القرآن الكريم مجملة. مثلاً: أن الصلاة جاءت في القرآن مجملة في الآية: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، ولم يذكر ما هي الصلاة المطلوبة، وما هي كيفيةيتها، وما هي أوقاتها؟، فجاء الحديث وبيَّن عدد ركعاتها وسجوداتها وكيفيةاتها وأوقاتها.

٢- بيان الحديث ما أجمعه القرآن:

أبهم القرآن مراده بـ"الخيطة الأبيض والأسود" في الآية: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، فبيَّن الحديث أن مراده بـ"الخيطة الأبيض والأسود": بياض النهار وسواد الليل، ونحو ذلك.

٣- تقييدُ الحديثِ ما أطلقه القرآن:

أطلق القرآن في قطع يد السَّارِقِ دون تقييدٍ، كما في الآية: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، ففي هذه الآية أمرٌ مُطلقٌ بقطع اليد في كل سرقةٍ سواءً كانت كثيرةً أو قليلةً، وسواءً كان السَّارِقُ عاقلاً أو كان غيرَ عاقلٍ. غير أن "الحديث" جاء على هذا الإطلاق، وقَيَّده بقطع يد السَّارِقِ البالغِ العاقلِ، بتقييد مقدار السرقة، كما في الحديث: «لَا تُقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا»^١.

٤- تخصيصُ الحديثِ ما عمَّه القرآن:

عمَّ القرآن تحريمَ المَيْتَةِ في الآية: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ، لَعَنَ اللَّهُ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٣]. فخصَّصَ الحديثُ بما عدا مَيْتَةَ السَّمَكِ وَالْجَرَادِ، وبما عدا الكِبْدِ وَالطَّحَالَ^٢.

^١ أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب: الحدود، باب: حدُّ السرقة ونصاها، برقم: (١٦٨٤)، عن عائشة رضي الله عنها.

^٢ في حديثٍ رواه عمرُ بن الخطاب رضي الله عنه قال: رسول الله ﷺ: «أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ، فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ فَالْحَوْتُ وَالْجَرَادُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ فَالْكِبْدُ وَالطَّحَالُ». أخرجه ابن ماجه في السنن، أبواب: الأطعمة، باب: الكبد والطحال، برقم: (٣٣١٤)، وأحمد في مسنده، (١٦/١٠)، برقم: (٥٧٢٣).

٥- بيان الحديث ما أغفله القرآن:

أَغْفَلَ الْقُرْآنُ بَعْضَ عِبَادَاتٍ وَبَيَّنَّهَا الْحَدِيثُ، مِثْلُ صَلَاةِ السَّفَرِ، الَّتِي أَغْفَلَهَا الْقُرْآنُ، فَبَيَّنَّهَا الْحَدِيثُ، كَمَا رُوِيَ عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ السَّيِّدَةِ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّهَا قَالَتْ: "فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ، وَزِيدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ"^١.

سابعاً: مُهِمَّتُهُ:

وَمُهِمَّةُ هَذَا الْعِلْمِ: صِيَانَةُ الْأَحَادِيثِ مِنَ الْكَذِبِ وَالِاخْتِلَاقِ، وَمِنْ ثَمَّ صِيَانَةُ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَحِفْظُهَا مِنَ التَّحْلِيلِ وَالتَّحْرِيمِ بِغَيْرِ دَلِيلٍ.

وَلَيْسَ يُطْلَبُ مِنَ الْعَالِمِ بِالرَّوَايَةِ الْحُكْمُ عَلَى مَرْتَبَةِ الْحَدِيثِ بِالصَّحَّةِ وَالضَّعْفِ وَغَيْرِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ أَمْرَ هَذَا مِنْ اخْتِصَاصِ عَالِمِ الدَّرَايَةِ، وَمُهِمَّةُ عَالِمِ الرَّوَايَةِ أَنْ يَنْقُلَ فَقَطْ أَحَادِيثَ النَّبِيِّ ﷺ نَقْلًا مُحَرَّرًا بِدَقَّةٍ وَأَمَانَةٍ وَحَيْطَةٍ كَمَا سَمِعَهَا، إِنَّهُ كَالَةِ التَّسْجِيلِ الَّتِي تُعِيدُ مَا سَجَلَتْ دُونَ أَنْ تَكُونَ لَدَيْهَا الْقُدْرَةُ الْمُسْتَقِلَّةُ عَلَى زِيَادَةِ عِبَارَةٍ، وَحَذْفِ أُخْرَى.

ثامناً: حُكْمُهُ:

إِنَّ تَعْلَمَ هَذَا الْعِلْمَ ثُمَّ تَعْلِمَهُ مِنَ الْفُرُوضِ الْكُفَايَةِ، فَإِذَا لَمْ يُوجَدِ فِي الْأُمَّةِ مَنْ يَقُومُ بِهِ؛ أَثِمَّتِ الْأُمَّةُ كُلُّهَا.

^١ أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: صلاة السفر، باب: صلاة المسافر، برقم: (١١٩٨).

تاسعاً: واضعُه:

تأسَّسَ هذا العِلْمُ على يد الرِّسُولِ ﷺ نفسه. ثم على أيدي الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ، والصَّحَابَةِ الْآخَرِينَ الَّذِينَ جَمَعُوا لَهُ وَتَثَبَّتُوا فِيهِ. ثم على بعض التَّابِعِينَ أَمْثَال: أَبِي بَكْرٍ ابْنِ حَزْمٍ الْأَنْصَارِيِّ (ت ١٢٠هـ) والإمام محمد بن شِهَابِ الزُّهْرِيِّ (ت ١٢٥هـ) اللذين سَعَى إلى تدوينه بأمرٍ من الخليفة عمر بن عبد العزيز (ت ١٠١هـ)، وسيأتي تفصيل ذلك في القسم الرابع لهذا الفصل.

(ب) عِلْمُ الدَّرَايَةِ

أولاً: تعريفُ "الدَّرَايَةِ" لغةً واصطلاحاً:

لغةً: "الدَّرَايَةُ" مصدرٌ "دَرَى يَدْرِي"، ومعناها: العِلْمُ بِالشَّيْءِ. واصطلاحاً: هو علمٌ بقوانين يُعَرَفُ بِهَا أَحْوَالُ السَّنَدِ وَالْمَتْنِ، وَيُتَوَصَّلُ بِهَا (أَي بَتْلُكِ الْقَوَانِينِ) إِلَى مَعْرِفَةِ الْمَقْبُولِ وَالْمَرْدُودِ بِالتَّمْحِصِ، وَالتَّمْيِيزِ، وَالتَّنْقِذِ، وَالبَحْثِ فِي عَوَامِلِ الْحُكْمِ عَلَى السَّنَدِ بِالصَّحَّةِ أَوْ الضَّعْفِ، وَفِي فَهْمِ مُرَادِ الْمَتْنِ فَهْمًا عِلْمِيًّا.

ثانياً: موضوعُه:

يُدرَسُ فِي هَذَا الْعِلْمِ عَنِ الرَّأْيِ وَالْمَرْوِيِّ مِنْ حَيْثُ الْقَبُولِ أَوْ الرَّدِّ أَوْ التَّوَقُّفِ، وَيُعَالَجُ فِي شَكْلِ الْمَسَائِلِ الَّتِي هِيَ عِبَارَةٌ عَنْ قَوَاعِدَ كُلِّيَّةٍ مَجْمُوعَةٍ فِي كِتَابِ الْمِصْطَلَحِ، كَقَاعِدَةِ: "كُلُّ حَدِيثٍ اتَّصَلَ سَنَدُهُ بِنَقْلِ الْعَدْلِ التَّامِّ الضَّبْطِ عَنْ مِثْلِهِ مِنْ أَوَّلِ السَّنَدِ إِلَى مُنْتَهَاهِ مِنْ غَيْرِ شُدُوزٍ وَلَا عِلَّةٍ فَهُوَ: حَدِيثٌ صَحِيحٌ".

وَكَقَاعِدَةٍ: "كُلُّ سَنَدٍ لَمْ يَسْقُطْ مِنْهُ أَحَدٌ مِنَ الرُّوَاةِ فَهُوَ: مُتَّصِلٌ".

وكقاعدة: "كُلُّ مَتْنٍ يَرْوِيهِ ثِقَةٌ إِلَّا أَنَّهُ يُخَالِفُ مَنْ هُوَ أَوْثَقُ مِنْهُ فَهُوَ: شَاذٌّ"، وهكذا.

ثالثاً: فضله:

يَعُدُّ هَذَا الْعِلْمُ مِنْ أَفْضَلِ الْعُلُومِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَأَشْرَفِهَا؛ إِذْ يُتَعَرَّفُ بِهِ إِلَى مَعْرِفَةِ مَا ثَبَتَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِمَّا لَمْ يَثْبُتْ، وَمَا يُعْمَلُ بِهِ مِمَّا لَا يُعْمَلُ، وَمَا يَصْلُحُ لِلْإِحْتِجَاجِ بِهِ مِمَّا لَا يَصْلُحُ.

رابعاً: فائدته:

تتلخّص فوائدُ هذا العلمِ في نقاطٍ تاليةٍ:

- (١) إِنَّهُ وَسِيلَةٌ وَحِيدَةٌ لِمَعْرِفَةِ مَا فِي الْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ الْمَقْبُولِ الْمَعْمُولُ بِهِ، مِنَ الْمَرْدُودِ الَّذِي لَا يُعْمَلُ بِهِ وَلَا تَقُومُ بِهِ حُجَّةٌ.
 - (٢) إِنَّهُ يَخْدِمُ الْحَدِيثَ النَّبَوِيَّ شَرْحاً لَهُ، وَبَيَاناً لِمُرَادِهِ.
 - (٣) إِنَّهُ يُزِيلُ الْاِخْتِلَافَ الظَّاهِرِيَّ وَالْإِشْكَالَ الْوَاقِعَ فِيهِ.
 - (٤) إِنَّهُ يُحَقِّقُ مَا هُوَ الْمَنْسُوخُ مِنَ الْأَحَادِيثِ وَمَا هُوَ غَيْرُ مَنْسُوخٍ.
 - (٥) إِنَّهُ يُوفِّرُ الْمَنَاحَ الْمُلَائِمَ لِلتَّعَامُلِ مَعَ الْحَدِيثِ فِي ظُرُوفِهِ وَمُلَابَسَاتِهِ.
- وغير ذلك فوائدٌ كثيرةٌ ومنافعٌ عظيمةٌ لا يخفى على المتأمل.

خامساً: غايته:

إنَّ أَكْبَرَ غَايَةِ هَذَا الْعِلْمِ:

- (١) الْعَمَلُ بِالْمَقْبُولِ مِنَ الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ.
- (٢) وَالْفُوزُ بِسَعَادَةِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

سادساً: مُهِمَّتُهُ:

يَقُومُ هَذَا الْعِلْمُ عَلَى فَحْصِ الرَّوَايَةِ، وَشُرُوطِهَا، وَأَنْوَاعِهَا، وَأَحْكَامِهَا، وَحَالِ الرُّوَاةِ، وَقِيَمَةِ الْحَدِيثِ وَدَرَجَتِهِ مِنْ حَيْثُ الصَّحَّةُ أَوْ الْحُسْنُ أَوْ الضَّعْفُ، كَمَا يَقُومُ هَذَا الْعِلْمُ عَلَى الْبَحْثِ فِي فِقْهِ النَّصِّ وَمَا يُسْتَدَلُّ بِهِ، وَمَا يُقَدَّمُ مِنْ نَتَائِجِ.

سابعاً: نَسَبَتُهُ مِنَ الْحَدِيثِ:

هَذَا الْعِلْمُ بِالنِّسْبَةِ لِلْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ كـ"عِلْمُ أَصُولِ الْفَقْهِ" لِلْفَقْهِ، فَكُلُّ مَنْهُمَا وَسِيلَةٌ يَتَحَقَّقُ بِهَا الْقَصْدُ مِنْهَا، وَالْقَصْدُ مِنْ "أَصُولِ الْفَقْهِ": الْوَصُولُ إِلَى دَلِيلِ أَحْكَامِ الْفَقْهِ، وَالْقَصْدُ مِنْ "عِلْمِ دِرَايَةِ الْحَدِيثِ": الْوَصُولُ إِلَى دَلِيلِ أَحْكَامِ الْحَدِيثِ مِنْ صِحَّةٍ وَحُسْنٍ وَضَعْفٍ.

ثامناً: حُكْمُهُ:

إِنَّ تَعَلَّمَ هَذَا الْعِلْمَ ثُمَّ تَعَلَّمَ مِنْهُ فَرُوضَ الْكِفَايَةِ أَيْضاً، فَإِذَا قَامَ بِهِ بَعْضُ أَفْرَادِ الْأُمَّةِ؛ سَقَطَ عَنِ الْبَاقِينَ. وَإِنْ فَرَطَتْ فِيهِ الْأُمَّةُ كُلُّهَا؛ أَثِمَ الْجَمِيعُ.

تاسعاً: وَاضِعُهُ:

لَمْ يَتَأَسَّسْ هَذَا الْعِلْمُ عَلَى يَدِ شَخْصٍ أَوْ فَرْدٍ كَعِلْمِ الرَّوَايَةِ، إِنَّمَا وَجَدَ فِي حَيِّزِ الْوُجُودِ تَدْرِيجِيًّا كَمَا سَنُلَخِّصُهُ فِيمَا يَلِي:

لَقَدْ كَانَ هَذَا الْعِلْمُ فِي الْقُرُونِ الثَّلَاثَةِ الْأُولَى مُتَدَاخِلًا وَمَبْثُوثًا فِي كُتُبٍ مُخْتَلِفَةٍ كـ"الرِّسَالَةِ" وَ"الْأَمِّ" لِلْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيِّ (ت ٢٠٤هـ)، وَ"الصَّحِيحَيْنِ" لِلشَّيْخَيْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيِّ (ت ٢٥٦هـ) وَمُسْلِمِ بْنِ الْحَجَّاجِ الْقُشَيْرِيِّ (ت ٢٦١هـ)، وَغَيْرِهَا مِنَ الْكُتُبِ.

وفي القرن الرَّابِعِ الهجريِّ اسْتَقَلَّ بعضُ مَبَاحِثِ هذا العِلْمِ - لا سيما ما يَخْصُ الرِّوَايَةَ - بالتَّأليفِ في كتاب "المَحَدَّثُ الفَاصِلُ بين الرَّاوي والواعي" الذي أَلَفَهُ الإمامُ حسن بن خَلَّاد الرَّامَهْرُمُزِيَّ (ت ٣٦٠هـ).

ثُمَّ وُجِدَ في القرنِ الخامسِ الهجريِّ كتابٌ مُسْتَقِلٌّ في هذا العلمِ، أَفَرَدَهُ بالتَّأليفِ الحَاكِمُ أَبُو عبد الله النَّيْسَابُورِيَّ (ت ٤٠٥هـ) وَسَمَّاهُ: "مَعْرِفَةُ عُلُومِ الْحَدِيثِ".

ثُمَّ ظَهَرَ في القرنِ السَّابِعِ الهجريِّ كتابٌ قِيَمَ عَظِيمٌ تَكَامَلَ بِهِ التَّصْنِيفُ في هذا العلمِ، وَالَّذِي أَلَفَهُ الْحَافِظُ ابْنُ الصَّلَاحِ الشَّهْرَزُورِيَّ (ت ٦٤٣هـ)، واشتهر هذا الكتابُ بـ"مَقْدَمَةِ ابْنِ الصَّلَاحِ" و"عُلُومِ الْحَدِيثِ".

ثم تَتَابَعَ التَّصْنِيفُ وَالتَّأْلِيفُ في هذا العلمِ، وَلَمْ يَزَلْ مُسْتَمِرًّا إِلَى يَوْمِنَا هَذَا، وَنَسْتَحَدِّثُ عَنْهُ بِشَيْءٍ مِنَ التَّفْصِيلِ فِي الْقِسْمِ الْخَامِسِ لِهَذَا الْفَصْلِ.

الْمَثَالُ التَّشْبِيهِيُّ لِعِلْمَيِ "الرِّوَايَةِ" وَ"الدَّرَايَةِ"

وَلِلتَّوَضِيحِ الْمَزِيدِ عَنْ كُلِّ مِنْ عِلْمَيِ "الرِّوَايَةِ" وَ"الدَّرَايَةِ" ثُمَّ الْفَرْقِ بَيْنَهُمَا؛ يُمَكِّنُ أَنْ نُمَثِّلَهُمَا بِالرَّسَالَةِ الْمُسَجَّلَةِ: فَسَاعِي الْبَرِيدِ يَحْمِلُهَا، وَيُحَافِظُ عَلَيْهَا، وَيُوصِلُهَا سَالِمَةً صَحِيحَةً، دُونَ أَنْ يُكَلِّفَ نَفْسَهُ بِفَهْمِ مَضْمُونِهَا، وَالْبَحْثِ فِي مَحْتَوَاهَا، وَمَدَى قِيَمَتِهَا. وَهَذَا مَا يُشَبِّهُ حَالَ "الرَّاوي"، أَي: عَالِمِ الرِّوَايَةِ.

أَمَّا الَّذِي يَتَسَلَّمُ الرِّسَالَةَ فَهُوَ يَنْظُرُ أَوَّلًا فِي غِلَافِهَا، وَمُرْسِلِهَا، وَتَارِيخِ صُدُورِهَا
وَوُرُودِهَا، ثُمَّ يَفْتَحُهَا وَيَقْرَأُ مُحْتَوَاهَا، وَيَبْحَثُ فِي مَضْمُونِهَا، وَهُوَ الَّذِي يَقْدِرُ عَلَى
الْإِفَادَةِ مِمَّا فِيهَا، وَالْحُكْمَ عَلَيْهَا. وَهَذَا مَا يُشْبِهُ حَالَ "الدَّارِي"، أَي: عَالِمِ الدَّرَايَةِ^١.

^١ انظر: "محاضرات في أصول علم الحديث" للدكتور أبي لبابة الطاهر حسين، ص: ٢٣-٢٤. و"علوم الحديث: أصيلها ومعاصرها" للدكتور محمد أبي الليث الخيرآبادي، ص: ٨-٩. و"أدب الحديث النبوي" للدكتور بكرى شيخ أمين، ص: ٢٢. و"المدخل إلى دراسة علوم الحديث" للمؤلف، ص: ١٤٩-٢٦٥.

نبذة عن تدوين الحديث النبوي وكتابته والتصنيف فيه

لقد مرَّ الحديث النبوي بمراحل منتظمة، وأطوار متلاحقة، في كتابته، ثم في تدوينه، ثم في تصنيفه، حتى تحقق حفظه من العبث والضَّياع، كما يتبيَّن ذلك من خلال ما يأتي.

الحديث النبوي في القرن الأول الهجري:

لم يُحفظ الحديث النبوي كتابةً بصفةٍ عامَّةٍ في عهد النبي ﷺ كما حُفِظَ القرآن الكريم، وإنَّ كُتِبَ بعضُ الصَّحابةِ رضي الله عنهم برغبةٍ منهم أحياناً، وبأمرٍ من النبي ﷺ أحياناً أخرى، كما نتحدَّث عن ذلك فيما يلي:

الحديث النبوي في عهد النبي ﷺ:

استعمل النبي ﷺ الكتابةَ في تدوين ما يُنزل عليه من القرآن، واتَّخذ لذلك كُتَّاباً من الصَّحابةِ رضي الله عنهم، فكان القرآن يُكْتَب كلُّه بين يديه ﷺ على الرِّقَّاع^١ والأضلاع^٢ والحجارةِ والسَّعَف^٣، وكانت الآيةُ من القرآن تنزل عليه ﷺ فيأمرُ كاتبَ الوحي بكتابتها في مَوْضِع كذا من سورة كذا، واستمرَّ الأمرُ على هذه الحالِ حتى وفاته ﷺ،

^١ الرِّقَّاع: جمع "رُقْعَة": وهي: قِطْع من الورق أو الجِلد.

^٢ الأضلاع: جمع "ضِلْع"، وهي: عِظَامُ الصَّدر، وهي منحنية مستطيلة، وكان يُكْتَب عليها.

^٣ السَّعَف: جمع "سَعْفَة": وهي: أغصان النخيل، أو جريدُه أو ورقُه.

فلم يُقْبَضْ - عليه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ - إِلَّا والقرآنُ محفوظٌ مكتوبٌ لا ينقصُه إِلَّا الجمعُ في مُصْحَفٍ واحدٍ، والذي قد تَمَّ في عهد الخليفة عثمان بن عفَّان رضي الله عنه.
 أمَّا الحديثُ فلم يكن شأنه كذلك، حيثُ إنَّه لم يُدَوَّنْ جميعُه تدويناً رسمياً في عهد النبي ﷺ كما دُوِّنَ القرآنُ، ولم يأمر ﷺ أصحابه رضي الله عنهم بذلك لأسباب عديدة، منها سببان هَما:

الأول: أنَّ النبي ﷺ عاشَ بين أصحابه رضي الله عنهم بعد البعثة ثلاثاً وعشرين سنةً، فكان تدوينُ كُلِّ كلماتِه وأقوالِه وأفعَالِه وكتابتِها عسيراً، ويحتاج ذلك إلى تفرُّغ كثيرٍ من الصحابة لهذا العمل الجليل. ثم لم يكن الصحابة رضي الله عنهم جميعاً يُحسنون الكتابةَ وقتئذٍ، بل كان الكتَّابُ منهم أفراداً قلائلَ، وكان جُلُّ تركيزهم آنذاك على جمع ما تفرَّق من سُورِ القرآن الكريم وكتابته دُونَ غيره.

والثاني: الخوفُ من حُدُوث اللَّبْسِ عند عامَّة المسلمين إذا دَوَّنُوا الحديثَ فَيَخْتَلِطُ بالقرآن، وخصوصاً في تلك الفترة المبكرة التي لم يَكْتَمِلَ فيها نزولُ الوَحْيِ، وكان القرآنُ يَنْزَلُ فيها مُفَرَّقاً حسب الوقائع والأحداث، إضافةً إلى أنَّ العرب كانوا أُمَّةً أُمِّيَّةً، وكانوا يَعْتَمِدُونَ على الذاكرة فيما يَدُوِّنُونَ حفظه، ولذلك عُرِفُوا بِقُوَّةِ الذاكرة وسُرْعَةِ الحِفْظ، وكان نزولُ القرآنِ مُفَرَّقاً على آياتٍ وسُورٍ صغيرةٍ أَسْهَلَ للتفرُّغ لحفظه واستذكاره والاحتفاظِ به في صُدُورهم.

أمَّا الحديثُ فكان كثيرَ الوقائع، شاملاً لأعمالِ الرَّسُولِ ﷺ وأقوالِه منذ بدء الرِّسالة إلى أن توفَّاه اللهُ ﷻ، فلو دُوِّنَ الحديثُ كما دُوِّنَ القرآنُ؛ لَزِمَ أن

يَعْكِفُ الصَّحَابَةُ ﷺ عَلَى حِفْظِ الْحَدِيثِ مَعَ حِفْظِ الْقُرْآنِ، وَفِيهِ مِنَ الْحَرْجِ الشَّدِيدِ وَالْمَشَقَّةِ الْكَبِيرَةِ وَهُمْ حَدِيثُوا الْعَهْدِ بِالْإِسْلَامِ.

وَكَانَ هَذَانِ السَّبَبَانِ مِنْ أَهَمِّ الْأَسْبَابِ لِعَدَمِ تَدْوِينِ الْحَدِيثِ فِي الْعَهْدِ النَّبَوِيِّ، وَبِهَذَا نَفَهُمُ سِرٌّ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كِتَابَتِهِ عِنْدَمَا قَالَ لِأَصْحَابِهِ ﷺ: «لَا تَكْتُبُوا عَنِّي، وَمَنْ كَتَبَ عَنِّي غَيْرَ الْقُرْآنِ فَلْيَمْحُهُ»^١.

وَلَكِنْ هَذَا لَا يَعْنِي أَبَدًا أَنَّ الْحَدِيثَ لَمْ يُكْتَبْ مِنْهُ شَيْءٌ فِي عَهْدِ الرَّسُولِ ﷺ، فَقَدْ وَرَدَتْ آثَارٌ صَحِيحَةٌ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ قَدْ وَقَعَتْ كِتَابَةُ شَيْءٍ مِنَ الْحَدِيثِ فِي الْعَصْرِ النَّبَوِيِّ، وَلَكِنْ هَذِهِ الْكِتَابَةُ كَانَتْ بِصِفَةِ خَاصَّةٍ، وَلَمْ تَكُنْ عَامَّةً بَحِثَ تَتَدَاوَلُ هَذِهِ الْكُتُبُ بَيْنَ النَّاسِ، فَقَدْ أَمَرَ الرَّسُولُ ﷺ أَصْحَابَهُ ﷺ فِي فَتْحِ مَكَّةَ أَنْ يَكْتُبُوا لِأَبِي شَاةَ^٢ الْخُطْبَةَ الَّتِي أَلْقَاهَا عِنْدَ فَتْحِ مَكَّةَ^٣.

وَكَتَبَ ﷺ كُتُبًا إِلَى الْمُلُوكِ وَالْأُمَرَاءِ يَدْعُوهُمْ فِيهَا إِلَى الْإِسْلَامِ. كَمَا ثَبَتَ أَنَّهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - كَتَبَ لِبَعْضِ أَمْرَائِهِ وَعُمَّالِهِ كُتُبًا حَدَّدَ لَهُمْ فِيهَا الْأَنْصِبَةَ، وَمَقَادِيرَ الزَّكَاةِ، وَالْجَزِيَّةِ وَالذِّيَّاتِ.

كَذَلِكَ فَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ بَعْضَ الصَّحَابَةِ كَانَتْ لَهُمْ صُحُفٌ خَاصَّةٌ، وَكَانُوا يُدَوِّنُونَ فِيهَا بَعْضَ مَا سَمِعُوهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَمَا: صَحِيفَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - الَّتِي كَانَ يُسَمِّيهَا "الصَّادِقَةَ"، وَصَحِيفَةُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ.

^١ أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب: الزهد والرفائق، باب: التثبت في الحديث، برقم: (٣٠٠٤)، عن أبي سعيد الخدري ﷺ.

^٢ رجلٌ من اليمن، كان حاضراً في تلك المناسبة، وطلب من النبي ﷺ أن يُكْتَبَ لَهُ تِلْكَ الْخُطْبَةُ.

^٣ جامع بيان العلم وفضله: لابن عبد البر: (١/ ٢٦٥).

التي كَتَبَ فِيهَا أَحْكَامَ الدِّيَةِ وَفِكَكَ الْأَسِيرِ، وَغَيْرِهِمَا مِنَ الصُّحُفِ الْعَدِيدَةِ الَّتِي كَانَتْ عِنْدَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، الَّذِينَ كَتَبُوا فِيهَا مَا سَمِعُوهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْأَحَادِيثِ^١.
إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْقَضَايَا الْمُتَعَدِّدَةِ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى وَقُوعِ الْكِتَابَةِ فِي عَهْدِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصِفَةِ خَاصَّةٍ.

أَمَّا كِتَابَةُ الْحَدِيثِ بِصِفَةِ عَامَّةٍ فَلَمْ يَقُمْ بِهَا أَحَدٌ فِي حَيَاةِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَسْبَابٍ قَدْ سَبَقَ ذِكْرُهَا.

الحديثُ النبوي في عهد الخلفاء الراشدين:

كَمَا لَمْ يُدَوِّنَ الْحَدِيثُ فِي الصُّحُفِ فِي عَهْدِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَشْيَةً اخْتِلَاطِهِ بِالْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، فَإِنَّهُ لَمْ يُدَوِّنْ كَذَلِكَ فِي عَهْدِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ كِرَاهَةً أَنْ يَتَّخِذَهُ النَّاسُ مَصَاحِفَ يُضَاهَوْنَ بِهَا صُحُفَ الْقُرْآنِ وَعَهْدُهُمْ بِالْقُرْآنِ لَا يَزَالُ حَدِيثًا، وَخُصُوصًا مَنْ دَخَلَ فِي الْإِسْلَامِ مِنْ أَهْلِ الْأَفَاقِ، وَلَوْ أَنَّ الْحَدِيثَ دُوِّنَ وَوُزَّعَ عَلَى الْأَمْصَارِ، وَتَنَاوَلَهُ النَّاسُ بِالْحِفْظِ وَالدِّرَاسَةِ؛ لَزَاحَمَ الْقُرْآنَ، وَلَمْ يُؤْمَنْ أَنْ يَلْتَبَسَ بِهِ عَلَى كَثِيرٍ مِنْهُمْ، فَلِذَلِكَ أَحْجَمَ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَنِ كِتَابَةِ الْحَدِيثِ وَتَدْوِينِهِ مُدَّةً خِلَافَتِهِمْ^٢.

^١ انظر للتفصيل: "السنة النبوية حجيتها وتدوينها: دراسة عامة" للمؤلف، ص: ٧٦، ٧٧.

^٢ وكان عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَكَّرَ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ فِي جَمْعِ السَّنَةِ، فَاسْتَفْتَى أَصْحَابَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ، فَأَشَارُوا عَلَيْهِ بِأَنْ يَكْتُبَهَا، فَطَفِقَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَسْتَحِيرُ اللَّهَ فِيهَا شَهْرًا، ثُمَّ أَصْبَحَ يَوْمًا وَقَدْ عَزَمَ اللَّهُ لَهُ فَقَالَ: "إِنِّي كُنْتُ أُرِيدُ أَنْ أَكْتُبَ السُّنَنَ، وَإِنِّي ذَكَرْتُ قَوْمًا كَانُوا قَبْلَكُمْ كَتَبُوا كِتَابًا، فَأَكْبَوْا عَلَيْهَا وَتَرَكُوا كِتَابَ اللَّهِ، وَإِنِّي - وَاللَّهِ - لَا أَشُوبُ كِتَابَ اللَّهِ بِشَيْءٍ أَبَدًا". (انظر: "جامع بيان العلم وفضله" لابن عبد البر: ١/ ٢٤٨).

ولكن ملكات النَّاسِ لا تزال قويةً، وحوافِظُهم كانتْ قادرةً على حفظ الأحاديث وأدائها أداءً أميناً متى شأوا.

الحديث النبوي في القرن الثاني الهجري:

وحين تولَّى التابعيُّ الجليلُ عُمرُ بن عبد العزيز (ت ١٠١هـ) خلافةَ المسلمين في عام ٩٩هـ؛ رأى ﷺ أنَّ عليه البدءُ بكتابة الحديثِ وتدوينه حفظاً له من الضياع والتحريف، حيث إنَّ المانع الذي كان يمنع السَّابِقين عن تدوين الحديث قد زال^١، فكتب ﷺ إلى عُمَّاله وولَّاته يأمرهم بذلك، حيث أرسل خطاباً إلى أبي بكر بن حزم الأنصاري (ت ١٢٠هـ) - عامِّله وقاضيه على المدينة وقتئذٍ - وكتب فيه: "انظُرْ ما كان من حديث رسول الله ﷺ فاكتبه، فإنِّي خِفْتُ دروسَ العِلْمِ وذهابَ العلماء"^٢.

ثم أرسل ﷺ خطاباً إلى علماء المسلمين في المُدُن المختلفة، وكتب فيه: "انظُرُوا إلى حديث رسول الله ﷺ فاجمعوه"^٣، وكان ممن أرسل إليه ذلك الخطاب: الإمام محمد بن مسلم بن شهاب الزُّهري (ت ١٢٤هـ) - عالم أهل الحجاز والشَّام وقتئذٍ - الذي استجابَ لطلبه فوراً، فجمعَ حديثَ أهلِ المدينة في دفترٍ وقَدَّمه له^٤.

وكانت هذه المحاولةُ الأولى لجمع الحديثِ وتدوينه بشمولٍ واستقصاءٍ، التي ظهرت على يدي الإمام الزُّهريِّ رحمه الله تعالى، وبذلك فهو قد مهَّد الطريقَ لِمَن

^١ يعني: أنَّ القرآن قد رسخ في قلوب الناس، وحَفِظَتْهُ ألسِنَتُهُمْ، فقد أصبح يُتْلوه القاصي والدَّاني، ويعرفه الخاصُّ والعامُّ، ولا يَخْتَلِفُ فيه أحدٌ أو يَشْكُ في شيءٍ من آياته.

^٢ مقدمة الجرح والتعديل: لابن أبي حاتم الرازي: ص: ٢١.

^٣ فتح الباري شرح صحيح البخاري: لابن حجر: (١/٢٠٤).

^٤ جامع بيان العلم وفضله: لابن عبد البر: (١/٢٨٧).

أعقبه من العلماء والمصنِّفين في القرن الثاني الهجري، حيث نشِطَتْ حركةُ تدوين الحديث، ودأب العلماء على ذلك. ثم بدأ تدوينُ الحديث في التطوُّر والازدهار، وتعاونَ الأئمةُ والعلماءُ في مختلف الأمصار، ف:

كَتَبَ ابْنُ جُرَيْجٍ عبد الملك بن عبد العزيز (ت ١٥٠هـ) بِمَكَّةَ.
وَكَتَبَ ابْنُ إِسْحَاقَ بن يَسَّارَ (ت ١٥١هـ) ومَالِكُ بن أَنَسٍ (ت ١٧٩هـ) بالمدينة.
وَكَتَبَ سعيد بن أَبِي عَرُوبَةَ (ت ١٥٦هـ)، والرَّيِّعُ بن صَيْحٍ (ت ١٦٠هـ)،
وَحَمَّادُ بن سَلَمَةَ (ت ١٧٦هـ) بالبصرة.
وَكَتَبَ سفيان الثَّوْرِيَّ (ت ١٦١هـ) بالكوفة.
وَكَتَبَ أبو عمرو الأَوْزَاعِيُّ (ت ١٥٦هـ) بالشَّام.
وَكَتَبَ عبدُ الله بن المُبَارَكِ (ت ١٨١هـ) بخراسان.
وَكَتَبَ مَعْمَرُ بن راشد (ت ١٥٣هـ) باليمن، وهكذا غيرهم من الأئمة في غيرها من الأمصار.

وكانت طريقتُهم في التدوين جَمَعَ أحاديث كلِّ بابٍ من أبواب العلم على حِدَةٍ، ثم ضَمَّ هذه الأبواب بعضها إلى بعضٍ في مصنَّفٍ واحدٍ، مع ذِكر أقوال الصَّحابة والتابعين رضي الله عنهم، ولذلك حَمَلَتِ المصنِّفاتُ الأولى في هذا الزَّمنَ عناوينَ مثل: "مَوْطَأٌ"، و"مُصَنَّفٌ"، و"جامعٌ"^١.

^١ انظر تعريف أنواع هذه الكتب في القسم الرابع للفصل الثاني.

الحديث النبوي في القرن الثالث الهجري:

وفي هذا القرن أُفِرِدَ حديثُ رسولِ الله ﷺ بالتصنيفِ دُونَ غيره من أقوالِ الصَّحابة والتابعين، فأُلْفِتْ "المَسَانِيدُ" التي جَمَعَتْ أَحَادِيثَ كُلِّ صَحَابِيٍّ عَلَى حَدِّهِ، من غير مُراعاةٍ لوحدة الموضوع، كـ"مُسْنَدِ الإمام أحمد"، و"مُسْنَدِ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهُويَةَ"، و"مُسْنَدِ عَثْمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ" وغيرها من المَسَانِيدِ التي لم تقتصر فقط على جمع الحديث الصحيح؛ بل احتوت على غيره من أنواع الحديث كالحسن والضعيف وأقسامه، مِمَّا جَعَلَ الإفَادَةَ منها والوُقُوفَ على أَحَادِيثِ مَسْأَلَةٍ مُعَيَّنَةٍ من الصُّعُوبَةِ بِمَكَانٍ إِلَّا عَلَى أئِمَّةِ هَذَا الشَّانِ، خصوصاً وَأَنَّهَا لم تُرْتَّبْ عَلَى أَبْوَابِ الْفِقْهِ، ولعلَّ هذا ما حدا بالإمام محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ) أن ينحو بالتأليف منحىً جديداً اقتصر فيه على الحديث الصحيح فحسب دون ما عداه، فألَّفَ - رحمه الله تعالى - كتابه "الجامع الصحيح" المشهور بـ"صحيح البخاري"، ثم جرى على منواله مُعَاصِرُهُ وتلميذه الإمام مسلم بن الْحَجَّاجِ الْقُشَيْرِيُّ (ت ٢٦١هـ)، فألَّفَ صحيحه المشهور بـ"صحيح مسلم"، وقد رَتَّبَا صحيحيهما على أبواب الفقه.

ثم تابَعَهُمَا فِي التَّأْلِيفِ عَلَى ذَلِكَ التَّرْتِيبِ أئِمَّةٌ كَثِيرُونَ سِوَاءِ مِمَّنْ عَاصَرَهُمْ أَوْ مِمَّنْ تَأَخَّرَ عَنْهُمْ، فَأَلَّفُوا بَعْدَهُمَا دَوَاوِينَ السُّنَنِ، واشتهرت منها: "السُّنَنُ الْأَرْبَعَةُ"، وهي:

(١) سُنَنُ أَبِي دَاوُدَ: لِلإِمَامِ أَبِي دَاوُدَ، سَلِيمَانَ بْنِ الْأَشْعَثِ السَّجِسْتَانِيِّ (ت ٢٧٥هـ).

(٢) وَسُنَنُ التِّرْمِذِيِّ: لِلإِمَامِ التِّرْمِذِيِّ، أَبِي عِيْسَى، مُحَمَّدَ بْنَ عِيْسَى بْنِ سَوْرَةَ (ت ٢٧٩هـ).

(٣) وسُنَنُ النَّسَائِيِّ: للإمام النَّسَائِيِّ، أبي عبد الرحمن، أحمد بن شُعَيْب (ت ٣٠٣هـ).

(٤) وسُنَنُ ابْنِ مَاجَهَ: للإمام ابن مَاجَهَ، أبي عبد الله، محمد بن يزيد القَزْوِينِي (ت ٢٧٥هـ).

إِلَّا أَنَّ هَؤُلَاءِ الْأُئِمَّةَ لَمْ يَلْتَزِمُوا الصَّحَّةَ فِي سُنَنِهِمْ كَمَا التَزَمَهَا الشَّيْخَانُ (البخاري ومسلم) فِي صَحِيحِيهِمَا، فَوُجِدَ فِي هَذِهِ الْمَصْنُفَاتِ الصَّحِيحُ وَغَيْرُهُ مِنْ أَنْوَاعِ الْحَدِيثِ، وَإِنْ كَانَ الصَّحِيحُ هُوَ الْغَالِبُ.

وَلَقَدْ اعْتَبَرَ الْعُلَمَاءُ هَذَا الْقَرْنَ أَجَلَ عَصْرِ السُّنَّةِ وَأَزْهَاهَا وَأَسْعَدَهَا بِالْجَمْعِ وَالتَّدْوِينِ، وَأَخْفَلَهَا بِعُظَمَاءِ الْمُحَدِّثِينَ الْمَصْنُفِينَ وَأَجَلَ الْمَصْنُفَاتِ فِي الْحَدِيثِ، وَفِي هَذَا الْقَرْنِ قَدْ تَمَّ تَدْوِينُ الْكُتُبِ السُّنَّةِ الَّتِي اعْتَمَدْتُهَا الْأُمَّةُ فِيمَا بَعْدَ، وَفِيهِ ظَهَرَ أُئِمَّةُ الْحَدِيثِ وَأَعْلَامُهُ، وَفِيهِ نَشِطَتْ رَحْلَةُ الْعُلَمَاءِ فِي طَلَبِ الْحَدِيثِ.

وَبَانْتِهَاءِ هَذَا الْقَرْنِ، كَادَ أَنْ يَنْتَهِيَ عَصْرُ جَمْعِ الْحَدِيثِ وَتَدْوِينِهِ، وَالِابْتِكَارِ فِي التَّأْلِيفِ فِيهِ.

الحديث النبوي في القرن الرابع الهجري:

وَفِي هَذَا الْقَرْنِ قَلَّ اعْتِنَاءُ الْمُحَدِّثِينَ بِالرَّوَايَةِ الشَّفَهِيَّةِ لِلْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ، وَصَارُوا يَجْمَعُونَ مَا تَفَرَّقَ فِي كُتُبِ الْأَوَّلِينَ، أَوْ يَخْتَصِرُونَهَا بِحَذْفِ الْأَسَانِيدِ، أَوْ يَقُومُونَ بِشَيْءٍ مِنَ التَّرْتِيبِ وَالتَّهْذِيبِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ، وَإِذَا تَكَلَّمُوا بِشَيْءٍ مِنَ الْأَسَانِيدِ فَكَانُوا عَالَةً فِي ذَلِكَ عَلَى مَنْ سَبَقَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْقُرُونِ الْأُولَى، اللَّهُمَّ إِلَّا بَعْضَ الْمُحَدِّثِينَ، الَّذِينَ بَرَزُوا فِي هَذِهِ الْمَرَحَلَةِ، وَعُنُوا بِرَوَايَةِ الْأَحَادِيثِ بِأَسَانِيدِهَا عَلَى طَرِيقَةِ السَّابِقِينَ، وَنَسَحُوا فِي ذَلِكَ

على مِنْوَاهِم، وكان لهم في رواية الحديث وفحص الأسانيد باعٌ طويلٌ وجهدٌ طيّبٌ، وكان مِنْ أبرزهم وأشهرهم:

(١) الإمام ابن خُزَيْمَةَ، أبو بكر، محمد بن إسحاق التَّيسَابُوري (ت ٣١١هـ): الذي صَنَّفَ في الصحيح، ويُعرَف كتابه بـ"صحيح ابن خُزَيْمَةَ".

(٢) والإمام ابن حِبَّان، أبو حاتم، محمد بن حِبَّان البُسْتِي (ت ٣٥٤هـ): الذي صَنَّفَ - أيضاً - كتاباً في الصحيح اشتهر بـ"صحيح ابن حِبَّان".

وهذان الكتابان من مصادر الصحيح أيضاً، لكن من حيث الدرجة يُعتَبَر "صحيحُ ابن خُزَيْمَةَ" أفضلَ من الثاني.

(٣) والإمام البَزَّار، أبو بكر، أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البَصْرِي (ت ٢٩٢هـ): الذي صَنَّفَ "المُسْنَدَ"، (وهو يُعرَف أيضاً بـ"البحر الزَّخَّار").

(٤) والإمام الدَّارَقُطْنِي، أبو الحسن، علي بن عمر البغدادي (ت ٣٨٥هـ): الذي صَنَّفَ في السُّنَنِ، و يُعرَف كتابه بـ"سُنَنِ الدَّارَقُطْنِي".

ويُعدُّ هذان الكتابان مِنْ كُتُبِ مَطَّلَنِّ الأحاديث المعلولة والغريبة.

(٥) والإمام الطَّحَاوي، أبو جعفر، أحمد بن محمد بن سلامة المصري (ت ٣٢١هـ): الذي صَنَّفَ "شرحَ معاني الآثار"، ورَتَّبَهُ على الكتب والأبواب، وذكر فيه ما يتعلَّق بالأحكام الشرعية من الآثار، مُبَيِّنًا النَّاسِخَ من المنسوخ، والمُطْلَقَ من المُقَيَّدِ، وواجب العمل منها مِنْ غَيْرِهِ.

(٦) والإمام الطَّبْرَانِي، أبو القاسم، سليمان بن أحمد (ت ٣٦٠هـ): الذي صَنَّفَ ثلاثةَ كُتُبٍ، أطلق على كلِّ منها اسمَ "المعجم"، وهي: "المعجم الكبير"،

و"المعجم الأوسط"، و"المعجم الصغير"، وسيأتي تعريفُ كلِّ منها في القسم الرابع للفصل الثاني.

(٧) والحاكم النّيسابوري، أبو عبد الله، محمد بن عبد الله (ت ٤٠٥هـ): الذي صنّف "المُسْتَدْرَكُ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ"، واستدرك فيه على الشَّيْخَيْنِ (البخاري ومسلم) ما لم يُخْرِجَاهُ فِي صَحِيحِيهِمَا مِمَّا هُوَ عَلَى شَرْطِهِمَا.

(٨) والإمام قاسم بن أَصْبَغ، أبو محمد البياني (ت ٣٤٠هـ): وقد صنّف كتاباً سَمَّاهُ: "الصحيح المنتقى".

(٩) والإمام ابن السَّكَنِ، أبو علي، سعيد بن عثمان البغدادي (ت ٣٥٣هـ): وقد صنّف "الصحيحَ المنتقى" (الذي يُعرَفُ أيضاً بـ"السُّنَنِ الصَّحَّاحِ المأثورة عن النبي ﷺ"، و"صحيح ابن السَّكَنِ")، ورَتَّبَ أَحَادِيثَهُ عَلَى أَبْوَابِ الْفَقْهِ، وَضَمَّنَهُ مَا صَحَّ عِنْدَهُ مِنَ السُّنَنِ المأثورة مع حذف الأسانيد. وهؤلاء أشهرُ مَنْ خَدَمَ الْحَدِيثَ النَّبَوِيَّ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ وَالْحَفَظَ فِي هَذَا الْقَرْنِ بِتَصْنِيفِ تِلْكَ الْكُتُبِ الْقِيَمَةِ.

وخلاصةُ القول: إِنَّ الْقَرْنَ الرَّابِعَ الْمَهْجَرِيَّ يُعَدُّ مِنْ حَيْثُ الْأَهْمِيَّةِ امْتِدَاداً لِلْقَرْنِ الثَّالِثِ الْمَهْجَرِيِّ، وَالْمَصْنُفَاتُ الَّتِي أُفْتُتْ خِلَالَهُ فَإِنَّمَا تُعَدُّ أَيْضاً مَصَادِرَ أَصِيلَةٍ لِلرَّوَايَةِ، وَالَّتِي مَا زَالَتْ مَرَاجِعَ ثَرَّةٍ فِي الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ.

نبذة عن "عِلْمُ مُصْطَلَحِ الْحَدِيثِ"

من حيث نشأته وتطوّره

نشأ هذا العلم مع نشوء رواية الحديث في عهد الصحابة رضي الله عنهم، الذين راعوا أصول وقواعد الرواية التي تشكّل منها هذا العلم فيما بعد؛ وذلك أثناء نقلهم وروايتهم لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، حيث طبّقوا أصول المنهج القرآني المبني على:

- (١) تحريم الكذب.

- (٢) ورفض وردّ خبر الفاسق.

- (٣) واشتراط العدالة لقبول خبر الراوي.

- (٤) والتثبت من كلّ قضية.

- (٥) وتحريم نقل الخبر المكذوب^١.

ثم حافظ الصحابة ومن بعدهم من كبار التابعين رضي الله عنهم على هذه القواعد أثناء تحمّلهم للحديث وأدائهم له وإن لم تكن قد دُوّنت بعد، إذ أنّ أوّل قواعدها هذا الفنّ وُجِدَتْ مكتوبةً في طيّات كتاب "الرّسالة" للإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ) رحمه الله تعالى، الذي تكلم فيها عن بعض أصول هذا العلم. كما ذكر أيضاً الإمام محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ) في كتابه "الجامع الصحيح" بعض

^١ انظر: "الإيضاح في علوم الحديث والاصطلاح" للدكتور مصطفى سعيد الخنّ والدكتور بديع السيد اللحام،

قواعد تحمّل الحديث وسماعه، وكذلك ذكر مثله بعضُ الأئمة المصنّفين لكتب الرواية مثل:

(١) الإمام مسلم بن الحجاج القُشَيْرِي (ت ٢٦١هـ) في مقدمة "صحيحه".
 (٢) والإمام الترمذي (ت ٢٧٩هـ) في رسالته المُسمّاة "العلل الصغير" التي ألحقها في آخر جامعته.

(٣) والإمام أبي داود السّجّستاني (ت ٢٧٥هـ) الذي أشار إلى بعض أصول هذا العلم في مواضع متفرقة من سننه، والتي أعادها كذلك في كُتَيْبِهِ المسمّى بـ"رسالة إلى أهل مكة".

كما أُلْفِتْ في هذا العصر بعضُ الكتب المستقلة، التي تناولت بعض أنواع علوم الحديث مثل: "غريب الحديث"، و"مُشْكِل الآثار"، و"ناسخ الحديث ومنسوخه"، و"علل الحديث"، و"معرفة الرواة".

ثم بدأ الإمام عليّ بن المَدِينِي (ت ٢٣٤هـ) في أواخر القرن الثاني الهجري بتأليف بعض المباحث من علوم الحديث، على شكل أبوابٍ مستقلةٍ في موضوعها، يجمع الموضوع الواحد منها جزءاً أو أجزاء تكون كتاباً لطيفاً بمقياسنا اليوم^١.

(أ) الكتب المستقلة في "علم مصطلح الحديث":

ثم بدأ التأليف في هذا العلم كعلم مستقلّ في القرن الرابع الهجري، حيث ظهرت فيه كتب جليلة نافعة، والتي لا تزال مراجعَ ثرّةً له، ولا يغني عنها غيرها، ومن أهمّها:

^١ انظر: "لمحات من تاريخ السنة وعلوم الحديث" للشيخ عبد الفتاح أبي غدة، ص: ٢٠١.

- (١) المحدث الفاضل بين الراوي والواعي: للحافظ الرَّامَهْرُمُزِي، القاضي أبي محمد، الحسن بن عبد الرحمن بن خَلَّاد الفارسي (ت ٣٦٠هـ): وهو أول كتاب يذكر أصول وقواعد تحمُّل وأداء الحديث وآدابه بشكل مفصَّل، ولكنه يخلو من مباحث علم مصطلح الحديث، لذلك من الخطأ أن نُعَدَّه في كتب هذا العلم.
- (٢) معرفة علوم الحديث وكمية أجناسه: للحاكم النِّسَابُوري، أبي عبد الله، محمد بن عبد الله (ت ٤٠٥هـ): يَسْتَحِقُّ هذا الكتابُ أن يُعَدَّ في أوائل الكتب التي أُلِّفَتْ في هذا العلم، لكونه قد جمع معظم مباحثه فيه، كما أن مؤلَّف هذا الكتاب أول مَنْ سَمَّى هذا الفنَّ بـ"علوم الحديث"، وذكر فيه خمسين نوعاً من علوم الحديث، لكنه لم يَرْتَبِها ترتيباً منهجياً، كما فاته أيضاً ذِكر كثير من مباحثه.
- (٣) الكفاية في معرفة أصول علم الرواية: للحافظ الخطيب البغدادي، أبي بكر، أحمد ابن علي بن ثابت (ت ٤٦٣هـ): يشتمل هذا الكتاب على مباحث قيمة في علوم الرواية والدراية معاً، لذلك يُعَدُّ من أهم مصادرها.
- (٤) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السَّماع: للخطيب البغدادي أيضاً: يذكر هذا الكتابُ جملةً حسنةً من الآداب والأخلاق التي ينبغي أن يتحلَّى بها طالبُ الحديث، وهو كتابٌ فريدٌ في هذا الموضوع.
- (٥) الإلماع في أصول الرواية والسَّماع: للقاضي عِيَّاض بن موسى اليَحْصُبِي السَّبْئِي المغربي (ت ٥٤٤هـ): يَعْرِفُ هذا الكتابُ بأصول تحمُّل الحديث وروايته.
- (٦) ما لا يَسَعُ المحدثُ جَهْلُهُ: للميَّانْشِي، أبي حَفْص، عمر بن عبد المجيد (ت ٥٨٠هـ): وهي رسالةٌ مختصرةٌ جداً، فيها نُبذٌ عن "الصحيح" و"الحسن" وبعض أنواع الحديث.

(٧) "مقدمة ابن الصَّلاح" أو "علوم الحديث": للحافظ ابن الصَّلاح، أبي عَمْرٍو عثمان ابن عبد الرحمن الشَّهْرَزُورِي (ت ٦٤٣هـ): وهو كتابٌ قِيَمَ في هذا العلم، يتضمَّن مذكراتٍ أُملاها مؤلِّفه على طلابه في أوقات متقطَّعة، لذا لم يحصل ترتيبه على الوضع العلمي المناسب، مع ذلك انتشر هذا الكتاب واشتهر، وعكف عليه العلماء تدريساً وتلخيصاً، ونظماً وتبييناً، ومعارضةً وانتصاراً، حتى لا تجد كتاباً من كتب الأصول الأساسية بعده إلا وهي تُحَوِّمُ حول حماه، وتتعلَّق بأذياله. فقد جمع المؤلِّفُ في هذا الكتاب موادَّ هذا العلم من كتب السابقين، ووَزَّعَه في (٦٥) نوعاً.

(ب) كتب مهمة ظهرت في "علم مصطلح الحديث" بعد "مقدمة ابن الصلاح":

(١) الاقتراح في بيان الاصطلاح: للإمام ابن دقيق العيد، تقي الدين محمد بن علي (ت ٧٠٢هـ): لهذا الكتاب أهمية كبيرة بين كتب مصطلح الحديث، لكون عباراته الواضحة المختصرة المهدَّبة، جميلة الترتيب والنظام، كما أنَّ فيه توضيحاً مُقنِعاً عن مصطلح الإمام الترمذي: "حديث حسن صحيح".

(٢) الخلاصة في أصول الحديث: للإمام الطِّيْبِي، شرف الدين حسين بن محمد (ت ٧٤٣هـ): وهي رسالة صغيرة، عرِّف فيها المؤلِّفُ بأهمَّ مصطلحات الحديث، التي لَخَّصَهَا من "مقدمة ابن الصَّلاح"، ثم زاد عليها فوائدَ مُهمَّةً من مقدمة "جامع الأصول في أحاديث الرسول" للإمام ابن الأثير الجَزَرِي (ت ٦٠٦هـ) وغيرهما من الكتب.

(٣) مختصر في علوم الحديث: للشریف الجرجاني، علي بن محمد بن علي الحسيني (ت ٨١٦هـ): اختصر فيه المؤلفُ من الكتاب السابق (الخلاصة للطَّيْبِي)، ومن مقدِّمة حاشيته على "مشكاة المصابيح" المسماة بـ"الكاشف عن حقائق السُّنن". ثم شرح هذا الكتابَ الإمامُ عبد الحي اللُّكْنَوِي (ت ١٣٠٤هـ) في كتاب سَمَّاهُ: "ظفر الأمانِي بشرح السيد الشریف الجرجاني في مصطلح الحديث".

(٤) التذكرة في علوم الحديث: للإمام ابن المُلقِّن، سراج الدين، عمر بن علي (ت ٨٠٤هـ): وهي رسالة صغيرة لكنها على وجازتها جمعت أنواعَ علوم الحديث التي أوردها الحافظُ ابن الصَّلَاح في مقدمته، وزادت عليها شيئاً كثيراً.

(٥) تنقيح الأنظار في معرفة علوم الآثار: للعلامة ابن الوزير الصَّنْعَانِي، محمد بن إبراهيم (ت ٨٤٠هـ): يُعتَبَر هذا الكتابُ من أهمِّ الكتب في هذا العلم، جمع فيه المؤلفُ آراءَ مَنْ سبقه من علماء الحديث في هذا العلم جمعاً موجزاً مفيداً، وذكر مذاهبَ "الزَّيْدِيَّة" واتِّجاهاتِ تفكيرهم في هذا الشَّأن، وهذه خصيصة هامة لهذا الكتاب. كما أنه جمع في هذا الكتاب بين قواعد علماء أصول الحديث، وقواعد علماء أصول الفقه في الأمور التي يلتقيان بهما، فبيَّن وجه الشَّبه والافتراق بين الاصطلاحين، موضِّحاً ومرجِّحاً. وقد قام بشرح هذا الكتاب الإمامُ محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني (ت ١١٨٢هـ) شرحاً جامعاً سَمَّاهُ: "توضيح الأفكار في شرح تنقيح الأنظار".

(٦) نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر: للحافظ ابن حجر العسقلاني، أبي الفضل، شهاب الدين، أحمد بن علي (ت ٨٥٢هـ): جمع فيه المؤلفُ وأحضر كُلَّ ما أُلف قبله من مصطلحات علم الحديث، وقَدَّمه باختصار، فهو يمتاز بإيجاز ألفاظه،

وغزارة فوائده، ودقة تحقيقاته؛ لذلك احتلَّ هذا الكتابُ مع شرحه مكانةً الأساس في فنِّ أصول الحديث.

(٧) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث: للحافظ السَّخَاوي، محمد بن عبد الرحمن (ت ٩٠٢هـ): شرح فيه المؤلِّفُ "ألفية الحديث" للحافظ عبد الرحيم العراقي (ت ٨٠٦هـ)، وأفصح عباراتها، وبَيَّنَ الأحكامَ الحديثية التي تَضَمَّنَتْها الألفية، وفسَّرَ أقوالَ المحدثين وآرائهم. وبذلك يُعْتَبَرُ هذا الكتابُ من أوسع الكتبِ في هذا العلم من حيث بسط المعلومات فيه.

(٨) تدريب الراوي في شرح تقريب النَّوَاوي: للحافظ السُّيُوطِي، جلال الدين، عبد الرحمن بن أبي بكر (ت ٩١١هـ): شرح فيه المؤلِّفُ "التقريبَ والتيسير" للإمام النَّوَوِي (ت ٦٧٦هـ)، وأضاف إليه فوائدَ علميةً جَمَّةً، وذكر كثيراً من أقوال علماء هذا الفنِّ وآرائهم بحيث يتعدَّرُ وجودُها في كتاب آخر غيره.

(ج) منظومات مشهورة في "علم مصطلح الحديث":

وقد سلك بعض علماء الحديث مَنْحَى آخرَ في تأليف كتب هذا العلم، حيث قاموا بنظم مصطلحاته، فعُدَّتْ منظوماتٌ بعضهم من أشهر متون هذا العلم، وكثُرَتْ الشروح عليها، لا سيما المتون التالية:

(١) القصيدة الغرامية: للحافظ شهاب الدين أحمد بن فَرَحِ الأندلسي (ت ٦٩٩هـ): وهي من أوائل القصائد التي نُظِّمَتْ فيها مصطلحاتُ الحديث، وهي تحتوي على عشرين بيتاً، ولها عدة شروح.

(٢) أَلْفِيَةُ الْحَدِيث^١: للحافظ العراقي، أبي الفضل، عبد الرحيم بن الحسين (ت ٨٠٦هـ): يُعْتَبَرُ هَذَا الْمَتْنُ مِنْ أَهَمِّ مَتُونِ عُلُومِ الْحَدِيثِ الْمَنْظُومَةِ عَلَى الْإِطْلَاقِ وَأَنْفَعِهَا، وَهُوَ يَحْتَوِي عَلَى (١٠٠٣) آيَاتٍ. وَقَدْ شَرَحَ هَذِهِ الْأَفْيَةَ الْكَثِيرُ مِنْ عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ، مِنْهُمْ الْحَافِظُ السَّخَاوِيُّ، الَّذِي سَمَّى شَرْحَهُ بِ"فَتْحِ الْمَغِيثِ بِشَرْحِ أَلْفِيَةِ الْحَدِيثِ".

(٣) أَلْفِيَةُ السِّيُوطِيِّ^٢: للحافظ السُّيُوطِيُّ، جلال الدين، عبد الرحمن بن أبي بكر (ت ٩١١هـ): وَهِيَ مَتَأَلَّفَةٌ مِنْ أَلْفِ بَيْتٍ إِلَّا أَحَدَ عَشَرَ، حَازَى بِهَا السِّيُوطِيُّ "أَلْفِيَةَ الْعِرَاقِيِّ"، وَزَادَ عَلَيْهَا نُكْتًا غَزِيرَةً وَفَوَائِدَ جَمَّةً.

(٤) الْمَنْظُومَةُ الْبَيْقُونِيَّةُ: لِلشَّيْخِ الْبَيْقُونِيِّ، عَمْرٍو بن محمد بن فتوح الدمشقي (ت ١٠٨٠هـ): وَهِيَ مِنْ أَشْهُرِ الْمَتُونِ الْمَنْظُومَةِ فِي مُصْطَلَحِ الْحَدِيثِ، تَشْتَمِلُ عَلَى (٣٤) بَيْتًا، وَلَهَا شُرُوحٌ عَدِيدَةٌ، وَأَشْهَرُهَا وَأَبْسَطُهَا لِلشَّيْخِ عَبْدِ اللَّهِ سِرَاجِ الْحَلَبِيِّ (ت ١٤٢٢هـ)، وَلِلشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعُثَيْمِيِّ (ت ١٤٢١هـ).

(د) مَوَلِّفَاتٌ مَبْسُطَةٌ فِي "عِلْمِ مُصْطَلَحِ الْحَدِيثِ" فِي الْعَصْرِ الْحَدِيثِ:

(١) ظَفَرُ الْأَمَانِيِّ بِشَرْحِ مُخْتَصَرِ السَّيِّدِ الشَّرِيفِ الْجُرْجَانِيِّ فِي مُصْطَلَحِ الْحَدِيثِ: لِلشَّيْخِ عَبْدِ الْحَيِّ اللَّكْنَوِيِّ (ت ١٣٠٤هـ): شَرَحَ فِيهِ الْمَوْلَفُ كِتَابَ "مُخْتَصَرِ السَّيِّدِ الشَّرِيفِ الْجُرْجَانِيِّ فِي مُصْطَلَحِ الْحَدِيثِ" شَرْحًا وَافِيًا، وَتَعَرَّضَ لِمَبَاحِثَ شَائِكَةٍ

^١ وَهِيَ تُعْرَفُ أَيْضًا بِ"شَرْحِ التَّبَصُّرَةِ وَالتَّذَكُّرَةِ فِي عُلُومِ الْحَدِيثِ".

^٢ وَهِيَ تُعْرَفُ أَيْضًا بِ"نَظْمِ الدُّرَرِ فِي عِلْمِ الْأَثَرِ".

ومسائل مُعضِلة في علوم الحديث، وحلَّها ووَضَّحها بالأمثلة الحيوية والأدلة الناطقة.

(٢) قواعد التحديث: للعلامة محمد جمال الدين القاسمي الدمشقي (ت ١٣٣٢هـ):
يتميّز هذا الكتابُ بسهولة العبارة، والجمع لأهمِّ ما يحتاجه الطالب من المصطلحات، ووصف الدواوين من المسانيد والصَّحاح والسُّنن، وعرض أحسن أقوال الحُفَّاظ ورجال الجرح والتعديل وعلماء أصول الفقه وغيرها، والتي قد لا يجدها الطالب في كتاب آخر بسهولةٍ ويُسرٍ.

(٣) توجيه النظر إلى أصول الأثر: للعلامة طاهر الجزائري (ت ١٣٣٨هـ): وهو كتابٌ ضخْمٌ جامعٌ، أسَّسه مؤلِّفه على التزام تحقيق المباحث الاصطلاحية، والبُعْدِ بها عن المكرَّر والمُعَاد، وهو حافلٌ بالموضوعات الهامَّة على مستوى رفيعٍ مُتَقَنٍ.

(٤) مبادئ علم الحديث وأصوله^١: للشيخ شَبَّير أحمد العثماني (ت ١٣٦٩هـ): ذكر المؤلِّفُ في هذا الكتابِ أهمَّ مباحث علم الحديث وأصوله، من حيث أصبح كتاباً بديعاً حقاً، يكفي المُطالِعَ مؤنة البحث في مصادر لا نهاية لها، حيث إنه لم يترك فيه بحثاً يتعلَّق بعلم الحديث إلَّا وتحدَّث عنه بتفصيل.

(٥) قواعد في علوم الحديث: للشيخ ظفر أحمد العثماني التَّهَّانَوِي (ت ١٣٩٤هـ): هذا الكتابُ فريد المعرفة في كثير من جوانب علم أصول الحديث ومصطلحاته وفصوله، جميل الترتيب والنظام، تدارك به مؤلِّفه قسماً كبيراً من المباحث المغفلة

^١ وهو في الحقيقة مقدمةٌ لكتاب المؤلِّف "فتح المُلهم بشرح صحيح مسلم"، وقد أفرزها عنه الشيخ عبد الفتاح أبو غُدَّة (ت ١٤١٧هـ) في كتاب مستقلٍّ، واعتنى به تحقيقاً وتعليقاً وطباعةً.

في كتب مصطلح الحديث وعلومه، فنظَّمها خيرَ تنظيمٍ، وقَعَّدَها أحسنَ تقعيدٍ، فساقها مساقَ القواعد المستقرَّة، وأوردها مَوْرَدَ الضوابط المستقلة، تصحبها أدلُّتها وشواهدُها.

(٦) علوم الحديث ومصطلحه: للدكتور صُبْحِي صَالِح (ت ١٤٠٧هـ): وهو من أحسن الكتب المعاصرة التي أُلِّفَتْ في هذا العلم بأسلوب واضح بسيط أقربُ إلى ذوق العصر. حاول فيه المؤلفُ إحكامَ الربط بين النتاج القديم والمنهج الجديد. وتكلَّم في بداية الكتاب عن تاريخ تدوين الحديث كلاماً قيماً قوياً، وأزال من خلاله الكثيرَ من الشُّبُهات المثارة من قِبَل المستشرقين.

(٧) الوسيط في علوم ومصطلح الحديث: للشيخ محمد بن محمد أبي شُهْبَةَ (ت ١٤٠٣هـ): وهو كتابٌ مفيدٌ جداً، يقدمُ عُصارةَ ما حوته الكتب السابقة من تعريفات علوم الحديث ومصطلحه.

(٨) أصول الحديث: علومه ومصطلحه: للدكتور محمد عجاج الخطيب: تناول المؤلفُ في هذا الكتابِ أهمَّ القواعد والأُسُس التي أُتْبِعَتْ في قبول الحديث ورَدِّه، وفي تحمُّله وأدائه، وما يلحق بهذا من علوم مختلفة تتعلَّق بأحوال الرواة والمرويات، وما يترتَّب على ذلك من أحكام بين القبول والرَّد. كما تناول فيه المؤلفُ أهمَّ وأشهرَ المصطلحات الحديثية، وبيَّن مدلولاتها في طريقة سهلة مبتكرة.

(٩) تيسير مصطلح الحديث: للدكتور محمود الطَّحَّان: يمتاز هذا الكتابُ بحُسن ترتيبه للموضوعات، ودِقَّة تعريفاته، وجَوْدَةِ الاختصار، وابتعاده عن الحشو، وكثرة التعليقات، واختلاف الآراء.

(١٠) الإيضاح في علوم الحديث والاصطلاح: للدكتور مصطفى سعيد الخن، والدكتور بديع السيد اللحام: وضع المؤلفان في هذا الكتاب عُصارة تجربتهما لتدريس هذا العلم، وخلاصة مطالعتهما، حيث بسّطا عبارة هذا الكتاب مع عدم الإخلال بالمادة العلمية، ووضّحا المسائل العويصة في لغة سهلة من خلال الأمثلة التطبيقية المشروحة.

(١١) تحرير علوم الحديث: للشيخ عبد الله بن يوسف الجديع: بنى المؤلف في هذا الكتاب تحرير أصول هذا العلم على طريق السلف المتقدمين، مستفيداً من تحريرات المتأخرين، وعدّل عن ابتكاراتهم في هذا العلم، وكلّ ذلك في أسلوب علمي قويٍّ مُمتِعٍ.

(١٢) علوم الحديث: أصيلها ومعاصرها: للدكتور محمد أبي الليث خيرآبادي: من مزايا هذا الكتاب أنه يتضمّن بعض المباحث المفيدة في علوم الحديث، مثل: "تنسيق جديد لمكانة السنة التشريعية والمعرفية"، و"ترتيب مبتكر لحفظ السنة"، و"صياغة جديدة للأسباب المقصودة للوضع في الحديث"، و"الأسباب غير المقصودة للوضع في الحديث"، و"الأحاديث الصالحة للترقية وغير الصالحة لها"، و"عواضد صالحة لترقية الحديث الضعيف غير تعدّد الطُّرق، وعواضد غير صالحة لها"، و"البُعد الزماني والمكاني في السنة"، وغيرها من المباحث الجديدة المفيدة التي لم يسبق إليها أحدٌ من قبل.

(١٣) المدخل إلى دراسة علوم الحديث: للمؤلف: يجمع هذا الكتاب في طيّاته تعريفات جامعةً وشاملةً لعلوم الرواية والدراية مع عرض الأمثلة المشروحة، وذكر ما أُلّف في كلٍّ منها من الكتب المستقلة.

(هـ) مؤلفات في "عِلْمِ مُصْطَلَحِ الْحَدِيثِ" على الطريقة المنهجية:

اختار بعض المؤلفين المعاصرين منهجاً مبتكراً في تأليف الكتب في هذا العلم، حيث قسّموا أصوله وعلومه إلى أقسام بين أفراد كل قسم من هذه الأقسام قسم مشترك، فقسّم في علوم الرواة، وقسّم في علوم الرواية، وقسّم في أنواع الحديث من حيث القبول والردّ، وقسّم في علوم المتن، وقسّم في علوم السند، وقسّم في العلوم المشتركة بين السند والمتن، وهكذا، وها هي أهم ما عثرت عليه من الكتب التي ظهرت على هذه الطريقة المتبكرة من التأليف:

(١) المنهج الحديث في علوم الحديث: للشيخ محمد بن محمد السّمّاحي (ت ١٤٠٤هـ): وهو كتاب حافل يقع في أربعة أجزاء، قسّمها المؤلّف إلى هذه الأقسام: قسم تاريخ الحديث (وهو يتألّف من ثلاثة أجزاء)، وقسم مصطلح الحديث، وقسم الرواية، وقسم الرواة. وسعى المؤلّف من خلال ذلك إلى تذييل العلم مع الحفاظ على كلام الأقدمين.

(٢) منهج النقد في علوم الحديث: للدكتور نور الدين عتر: وهو كتاب نفيس ونافع جداً، يعرض تعاريف علوم الحديث في تبويب جديد، ويتميز بخصائص كثيرة مثل: حُسْن التقسيم والتفصيل لمباحث علوم الحديث، ودقّة التحرير للأقوال والآراء التي كُثرت فيها الخلافات.

(٣) المنهاج الحديث في علوم الحديث: للدكتور شرف القضاة: وهو على منوال الكتاب السابق، حيث لخصّ منه المؤلّف مباحث كثيرة في هذا الكتاب، وتحدّث عن مكانة الحديث النبوي، وتاريخ علومه، وعلوم السند، وعلوم المتن،

واختلاف الروايات، وأقسام الحديث من حيث القبول والردّ، وجهود العلماء في محاربة الحديث الموضوع.

(٤) المنهج الحديث في تسهيل علوم الحديث: للدكتور علي نايف البقاعي: راعى المؤلف في هذا الكتاب ربطَ التعريفات والقواعد بالأمثلة التطبيقية، واختار الأمثلة بدقّة، لتقود الطالب وتأخذ بيده من المثل إلى التعريف والقاعدة وتطبيقاتها بحسب ما تدعو الحاجةُ إليه.

(و) معاجم المصطلحات الحديثية:

تَجَمَّعَ هذه المعاجمُ في طَيَّاتِهَا مصطلحاتِ علوم الحديث مع ضبطها وشرحها، مرتَّبةً على الحروف الهجائية، وهي تمكِّن الطالبَ من مراجعة تلك المصطلحات يُيسِّرُ وسُرعةً. ومن أهمِّ وأنفع تلك المعاجم:

(١) معجم المصطلحات الحديثية: للدكتور نور الدين عثّر: وهو أوَّلُ كتابٍ أُلِّفَ على هذا المنوال، جمع فيه المؤلفُ أهمَّ مصطلحات الحديث من أربعة كتب، وهي: "علوم الحديث" للحافظ ابن الصَّلاح، و"التقريب والتيسير لسُنَنِ البشير النذير في أصول الحديث" للإمام النَّوَوِي، وشرحه "تدريب الراوي" للحافظ السيوطي، و"منهج النقد في علوم الحديث" للمؤلف نفسه. طُبِعَ هذا الكتاب مع الترجمة الفرنسية.

(٢) قاموس مصطلحات الحديث النبوي: للشيخ محمد صديق المِنْشَاوِي: تناول فيه المؤلفُ بتعريف أهمِّ مصطلحات الحديث باختصار.

- (٣) معجم مصطلحات الحديث ولطائف الأسانيد: للدكتور محمد ضياء الرحمن الأعظمي: يركّز هذا الكتابُ على تعريف كلِّ ما يتعلّق بالإسناد من علوم ولطائف، بجانب التعريفات بأهمِّ مصطلحات الحديث.
- (٤) معجم علوم الحديث النبوي: للدكتور عبد الرحمن بن إبراهيم الخميس: يعتني هذا الكتابُ بشرح ألفاظ الجرح والتعديل المعضلة اعتناءً خاصاً مع ذكر الأمثلة والشواهد، إلى جانب التعريف بعدد من المصطلحات الحديثية.
- (٥) معجم المصطلحات الحديثية وأشهر المصنّفين فيه: للدكتور محمد أبي الليث الخيّرآبادي: يعرّف هذا الكتابُ بأهمِّ المصطلحات في عبارة مُحَكِّمةٍ مُوجِزةٍ، كذلك من خصائصه أيضاً أنه يشتمل في آخره على ملحقٍ فيه نُبذٌ من تراجم أشهر المصنّفين في الحديث على الترتيب الهجائي.
- (٦) المعجم الوجيز في اصطلاحات أهل الحديث: للأستاذ أبي مازن أيمن السيد عبد الفتّاح: يحتوي هذا الكتابُ على جملةٍ كبيرةٍ من مصطلحات علوم الحديث والمحدثين، ويعرّفها بإيجاز مفيد وفي أسلوب علميٍّ رصين.
- (٧) معجم المصطلحات الحديثية: للمؤلّف: وهو من أوسع وأجمع الكتب التي أُلِّفَتْ على هذا النمط، حيث يعرّف بجميع مصطلحات الحديث من عِلْمِي الرِّوَايَةِ والدَّرَايَةِ تعريفاً جامعاً، ويبيّن معانيها بطريقةٍ سهلةٍ مختصرةٍ تارةً، ومبسوطةٍ تارةً أُخرى مع الأمثلة والشواهد حسبما يقتضيه التعريفُ.

هذه نبذة يسيرة عن نشأة وتطور "علم مصطلح الحديث" عبر القرون، وعمّا أُلّف فيه العلماءُ من الكتب في تقعيد قواعده، وبيان أقسامه، ووضع حدوده وقیوده. ولكلِّ كتابٍ من تلك الكتب ميزاتُه وخصائصه، كذلك ولكلٍّ منها رؤيته واجتهاداته وترجيحاته، والاجتهادُ الثاني لا يُبطل الأولَ، والأول لا يمنع الثاني. وبجهود هؤلاء العلماء الأعلام في تأليف تلك الكتب أصبحت لدينا اليومَ ذخيرةٌ عظيمةٌ منها في هذا العلم، والتي لا يُوجد لها نظيرٌ في علوم إسلامية أخرى، فجزاهم الله عن ذلك خير الجزاء^١.



^١ وللتوسُّع في ذلك يُرجع إلى كتاب "علم مصطلح الحديث: نشأته وتطوره وتكامله" للمؤلف.

الفصل الثاني

المُصْطَلَحَاتُ الْأَسَاسِيَّةُ لِلْحَدِيثِ وَأَهَمُّ أَنْوَاعِ كُتُبِ مَتُونِهِ

القسم الأول: أهمُّ مصطلحات المَتْنِ والسَّنَدِ.

القسم الثاني: الألقاب العلمية للرُّوَاةِ.

القسم الثالث: مصطلحات تَحْمِلُ الحديثَ وآدائه.

القسم الرابع: أَهَمُّ أَنْوَاعِ كُتُبِ مَتُونِ الحديثِ.

أهمُّ مصطلحات المَثْنِ والسَّنَدِ

١- الحديثُ:

لغةً: هو ضدُّ "القديم" وجمعه "أحاديث"، ومعناه: الإخبار.
واصطلاحاً: هو ما أُضِيفَ إلى النبي ﷺ من قولٍ، أو فعلٍ، أو تقريرٍ، أو وَصْفٍ خُلِقِيٍّ أو خُلُقِيٍّ، أو ما أُضِيفَ إلى الصَّحَابِيِّ أو التَّابِعِيِّ^١.

مثال الحديث القولِيّ:

وهو مجموعة من الأحاديث التي قالها النبي ﷺ في مختلف الأغراض والمناسبات، مثل: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»^٢، و«مَنْ حَسَنَ إِسْلَامَ الْمَرْءِ تَرَكَهُ مَا لَا يَغْنِيهِ»^٣، و«لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»^٤.

والأحاديثُ القولِيَّةُ كثيرةٌ، وهي التي تُمثِّلُ جَمَهَرَةَ السُّنَّةِ، وعليها مدارُ التوجيه والتشريع في الإسلام.

^١ انظر: "منهج النقد في علوم الحديث" للدكتور عتر، ص: ٢٧.

^٢ أخرجه البخاري في أول الصحيح، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

^٣ أخرجه الترمذي في الجامع، أبواب: الزهد، باب: فيمن تكلم بكلمة...، برقم: (٢٣١٧)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

^٤ أخرجه ابن ماجه في السنن، كتاب: الأحكام، باب: مَنْ بَنَى فِي حَقِّهِ مَا يَضُرُّ بَجَارِهِ، برقم: (٢٣٤١)، عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

مثال الحديث الفِعْلِيّ:

وهو من الأحاديث التي تُمَثَّلُ أفعال النبي ﷺ، مثل: أدائه الصَّلَاةَ بهيئتها المعروفة، وكيفية وضوئه، وأدائه لشعائر الْحَجِّ، وغير ذلك من أفعال لَيْسَتْ جَبَلِيَّةً^١، مثل قول أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: "كان عليه الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يَصُومُ"^٢.

مثال الحديث التَّقْرِيرِيّ:

وهو إقرار النبي ﷺ بشيء، مثال ذلك حديث مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هَذَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَبْعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ لَهُ: «كَيْفَ تَقْضِي إِذَا عَرَضَ لَكَ قَضَاءٌ؟»، قَالَ: أَقْضِي بِكِتَابِ اللَّهِ. قَالَ: «فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟». قَالَ: فَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: «فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا فِي كِتَابِ اللَّهِ؟». قَالَ: أَجْتَهِدُ بِرَأْيِي وَلَا أُلُوْ. فَضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَدْرَهُ، فَقَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ لِمَا يُرْضِي رَسُولَ اللَّهِ»^٣.

فقد أقرَّ النبي ﷺ على طريقة معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْقَضَاءِ وَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِ.

١ الأفعال الجبلية: أي: فطرية وطبيعية.

٢ أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب: الصوم، باب: صوم شعبان، برقم: (١٩٦٩).

٣ أخرجه أبو داود في السنن، كتاب: الأقضية، باب: اجتهاد الرأي في القضاء، برقم: (٣٥٩٢).

مثال الحديث الخُلُقِيِّ والخُلُقِيِّ:

وهو وَصَفُ الصَّحَابِيِّ لِلنَّبِيِّ ﷺ خُلُقًا وَخُلُقًا، مثلُ قولِ هِنْدِ بْنِ أَبِي هَالَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي صِفَةِ النَّبِيِّ ﷺ الخُلُقِيَّةِ: إِنَّهُ "كَانَ رُبْعَةً^١، وَهُوَ إِلَى الطُّوْلِ أَقْرَبُ، شَدِيدَ الْبَيَاضِ، أَسْوَدَ شَعْرِ اللَّحْيَةِ، حَسَنَ الثَّغْرِ^٢، أَهْدَبَ^٣ أَشْفَارِ الْعَيْنَيْنِ، بُعِيدَ مَا بَيْنَ الْمَنْكَبَيْنِ^٤...".^٥

ومثلُ قولِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي صِفَةِ النَّبِيِّ ﷺ الخُلُقِيَّةِ بِأَنَّهُ: "كَانَ دَائِمَ الْبَشَرَةِ^٦، سَهْلَ الْخُلُقِ^٧، لَيِّنَ الْجَانِبِ^٨، لَيْسَ بَفِظٍ وَلَا غَلِيظٍ^٩، وَلَا صَخَّابٍ^{١٠}، وَلَا عَيَّابٍ^{١١}، وَلَا مَشَّاحٍ^{١٢}...".^{١٣}

^١ أي: كان متوسطاً بين الطول والقصر.

^٢ الثَّغْرُ: مقدَّم الأسنان.

^٣ أَهْدَبُ: هو الذي طالت أهدابُ عينيه، وكثرت أشْفَارُها.

^٤ أي: عريض أعلى الظهر، أو عريض الظهر.

^٥ أخرجه البخاري في الأدب المفرد، باب: إذا التفت التفت جميعاً، برقم: (١١٥٥).

^٦ أي: دائم طلاقة الوجه والبشاشة مع الناس.

^٧ أي: لينه.

^٨ أي: سريع العطف، كثير اللطف، جميل الصفح، وقليل الخلاف.

^٩ أي: ليس بغليظ الكلام، ولا جافي القول، وفي القرآن الكريم: ﴿وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ﴾

[آل عمران: ١٥٩].

^{١٠} أي: ليس عالي الصوت.

^{١١} أي: لا يعيب الناس والأشياء، على سبيل الانتقاص لهم، أو الازدراء بها، بل كان عفاً متعالياً عن ذلك كله.

^{١٢} أي: ليس ببخيل.

^{١٣} انظر: "جامع الترمذي"، أبواب المناقب، باب: ما جاء في صفة النبي ﷺ، رقم الحديث: (٣٦٤٢).

مُتَرَادِفَاتُ لَفْظِ "الْحَدِيثِ":

وللفظ "الحديث" بعضُ المترادفات، مثل: "السُّنَّةُ"، و"الخَبَرُ"، و"الأثر"، وسيأتي تعريفُ كُلِّ منها فيما يلي.

٢ - السُّنَّةُ:

لغةً: "السُّنَّةُ" جمعُها "سُنَنٌ"، ومعناها: "الطريقة" حسنةٌ كانت أو قبيحةً. واصطلاحاً: "هي ما أُضِيْفَ إلى النبي ﷺ من قول، أو فعل، أو تقرير، أو وصفٍ أو سيرةٍ"، هذا عند بعضِ المحدثين، وعند الأكثر: أنَّها تشمل ما أُضِيْفَ إلى صحابيٍّ أو تابعيٍّ، ويشمل الوصفُ صفاته الخلقية والخلقية، كما تشمل السيرة حياته ﷺ قبل البعثة وبعدها^١.

الفرق بين "الحديث" و"السُّنَّة":

أمَّا الفرقُ بينهما فهو: أنَّ استعمالَ لفظِ "الحديث" خاصٌّ بكلِّ ما يُنْقَلُ عن الرسول ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم من الأقوال والأفعال وغيرها. وأنَّ استعمالَ لفظِ "السُّنَّة" خاصٌّ بما كان عليه العملُ المأثورُ عن النبي ﷺ وعن أصحابه رضي الله عنهم في الصِّدَرِ الأوَّل.

٣ - الخَبَرُ:

لغةً: "الخَبَرُ" جمعُها "أخبار"، ومعناه: النَّبَأُ. واصطلاحاً: فيه ثلاثة أقوال. الأول: أنه مُرَادِفٌ للحديث، أي: معناهما واحد.

^١ انظر: "أصول الحديث": للدكتور محمد عجاج الخطيب، ص: ٢٣، و"الوسيط في علوم ومصطلح الحديث":

للشيخ أبي شُهبة، ص: ١٤.

والثاني: أنه مُغَايِرٌ للحديث: أي: أنَّ "الحديث" ما جاء عن النبي ﷺ، و"الخبر" ما جاء عن غيره.

والثالث: وقيل: بينهما عُمُومٌ وَخُصُوصٌ مُطْلَقٌ، فَكُلُّ حَدِيثٍ "خَبَرٌ" مِنْ غَيْرِ عَكْسٍ. على اعتبار أنَّ "الحديث" هو المرفوعُ فقط، و"الخبر" يَشْمَلُ المرفوعَ والموقوفَ^١. وقد ذهب إلى هذا التقسيم علماء خُرَّاسان^٢.

٤ - الأثر:

لغة: "الأثر" جمعه "الآثار"، ومعناه: بَقِيَّةُ الشَّيْءِ. واصطلاحاً: فيه أقوال:

الأول: أنه مرادفٌ للحديث: أي: أنَّ معناهما واحدٌ، فيكون تعريفه بناءً على ذلك كتعريف "الحديث"، وهو: "ما أُضِيفَ إلى النبي ﷺ من قولٍ، أو فعلٍ، أو تقريرٍ، أو صفةٍ".

والثاني: أنه مُغَايِرٌ للحديث: يعني أنَّ المراد بـ"الأثر" غير المراد بـ"الحديث". فبناءً على هذا القول يكون تعريفُ "الأثر": "ما أُضِيفَ إلى الصَّحَابَةِ والتابعين من أقوالٍ أو أفعالٍ".

والثالث: أنه عند فقهاء خُرَّاسان مُغَايِرٌ لـ"الحديث"، لكنَّ المراد به: "الموقوف" فقط، دون "المقطوع"^٣.

^١ نظر: "شرح النخبة" لابن حجر، ص: ٤١، ٤٢، و"تدريب الراوي" للسيوطي: (٤٣، ٤٢/١).

^٢ انظر: "شرح النخبة" لابن حجر، ص: ٤١، ٤٢، و"تدريب الراوي" للسيوطي، (٤٣، ٤٢/١).

^٣ انظر: "تدريب الراوي" للسيوطي: (٤٣، ٤٢/١).

٥ - الإسنادُ:

لغة: "الإسناد" مصدرٌ "أَسَدَ يُسَدُّ" بمعنى: اعتمد. ومنه يُقال: "فلانٌ أسند الحديث"، أي: رَفَعَهُ. و"الإسنادُ" في الحديث: رَفَعُهُ إلى قائله. واصطلاحاً: هو رفعُ الحديث إلى قائله. يُقال: "أَسَدَ فلانٌ الحديث"؛ أي: رَفَعَهُ.

٦ - السَّنَدُ:

لغة: "السَّنَدُ"، جمعه "أسانيد"، معناه: الْمُعْتَمَدُ، يُقال: "فلانٌ سَنَدٌ"؛ أي: مُعْتَمَدٌ. واصطلاحاً: هو الطريقُ الْمُوصِلُ إلى مَتْنِ الحديث؛ أي: سلسلةُ الرُّوَاةِ الْمُوصِلَةُ لِمَتْنِهِ.

٧ - السَّنَدُ الْعَالِي:

لغة: "العالِي" اسمُ فاعِلٍ من "عَلَا يَعْلُو عُلُوًّا"، وهو ضِدُّ: السُّفْلِ. أمَّا "السَّنَدُ" فقد سبق تعريفه آنفاً. واصطلاحاً: هو السَّنَدُ الذي قَلَّ عددُ رجاله بالنَّسَبَةِ إلى سندٍ آخرٍ يَرِدُ به الحديثُ نفسه^١.

٨ - السَّنَدُ السَّافِلُ:

لغة: "السَّافِلُ" اسمُ فاعِلٍ من "سَفَلَ يَسْفُلُ سُفُولًا"، بمعنى: النازل من أعلى شيء. واصطلاحاً: هو السَّنَدُ الذي كَثُرَ عددُ رجاله عن عدد رجال السَّنَدِ المُقَابِلِ له، ويُقال له أيضاً: "السَّنَدُ النَّازِلُ"، وسيأتي تعريفه لاحقاً^٢.

^١ انظر تعريفاً موسعاً له في القسم السادس من الفصل الثالث.

^٢ انظر تعريفاً موسعاً له في القسم السادس من الفصل الثالث.

٩- السَّنَدُ النَّازِلُ:

لغة: "النازل": اسمُ فاعلٍ من "نَزَلَ يَنْزِلُ نَزْولًا" وهو: "الحُلُولُ".
 واصطلاحاً: هو السَّنَدُ الذي كَثُرَ عددُ رجاله بالنسبة إلى سندٍ آخر، يَرُدُّ به ذلك الحديثُ بعددٍ أقل، وهو ضِدُّ: "العالِي"^١.

١٠- الْمَتْنُ:

لغة: "المتن" جمعه "مُتُونٌ" وهو ما صَلَبَ وارْتَفَعَ من الأرض.
 واصطلاحاً: هو ما ينتهي إليه غايةُ السَّنَدِ من الكلام^٢؛ أي: ما انتهى إليه السَّنَدُ من ألفاظ الحديث الدَّالَّة على معانيه.

ولتوضيح صورة "السَّنَد" و"الْمَتْن" أذكر هنا مثلاً من "الجامع الصحيح"، قال مصنفه الإمام البخاري: حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ عَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ اللَّيْثِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه عَلَى الْمِنْبَرِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه وسلم يَقُولُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَّا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهَجَرْتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ...»^٣.

فالسَّنَدُ في هذا الحديث هو: "حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ ... سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه وسلم يَقُولُ ...". أمَّا الْمَتْنُ فهو: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ ... مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ».

١ انظر تعريفاً موسعاً له في القسم السادس من الفصل الثالث.

٢ تدريب الراوي: للسيوطي: (٤١/١).

٣ أخرجه البخاري في أول كتاب: بدء الوحي، برقم: (١).

١١ - الطَّرِيقُ:

لغة: "الطَّرِيقُ" جمعه "طُرُقٌ"، ومعناه: السَّبِيلُ.
 واصطلاحاً: هو يُسْتَعْمَلُ أيضاً بمعنى "السَّنَدُ" لكونه يُوصِلُ إلى المَثْنِ.

١٢ - الوَجْهُ:

لغة: "الْوَجْهُ" جمعه "أَوْجُهُ وَوُجُوهُ"، ومعناه: الجِهَةُ، أي الطريقة.
 واصطلاحاً: هو الطريق؛ أي "السَّنَدُ"، وهذا يَرِدُ كثيراً في استعمال المحدثين، فإنهم يقولون: "قد رُوِيَ هذا الحديثُ من وجهٍ آخر"، أو "من غير وجهٍ"، أو "من أَوْجُهُ أخرى"، ويريدون بذلك: الطَّرِيقَ التي رُوِيََتْ بها الأحاديثُ.

١٣ - الاعتِبَارُ:

لغة: هو مصدرٌ "اعتَبَرَ يَعْتَبِرُ"، ومعناه: الاختبار والامتحان. وكذلك من معانيه: النظرُ في الأمور ليعرف بها شيءٌ آخر من جنسها لِيُسْتَدَلَّ بها على غيرها.
 واصطلاحاً: هو تَتَبُّعُ طُرُقِ حديثٍ انْفَرَدَ بروايته راوٍ، ليعرف هل شاركه في رواية ذلك الحديث راوٍ غيره من الرواة بأن يرويه بلفظه أو بمعناه من نفس السَّنَدِ، أو من طريق صحابيٍّ آخر، أو لم يُشاركه في روايته أحدٌ لا في اللفظ ولا في المعنى^١.

١٤ - المُتَابِعُ:

لغة: "المُتَابِعُ"، هو اسمُ فاعِلٍ مِنْ "تَابَعَ يُتَابِعُ مُتَابِعَةً". بمعنى: وافق، و"المُتَابِعُ" معناه: المُوافِقُ.

^١ انظر: "منهج النقد في علوم الحديث" للدكتور عتر، ص: ٣٩٤.

واصطلاحاً: هو الحديثُ الذي يُشارك فيه رواؤه رواة الحديث الفرْدَ لفظاً ومعنى، أو معنىً فقط، مع الاتحاد في الصحابي.

والـ"مُتَابَعَة" قسمان: "المُتَابَعَة التَّامَّة"، و"المُتَابَعَة القاصِرة"، أمَّا "المُتَابَعَة التَّامَّة" فهي: أن يشترك اثنان في رواية حديث صحابيٍّ واحدٍ عن شيخٍ واحدٍ. وأمَّا "المُتَابَعَة القاصِرة" فهي: أن يشترك راويان في رواية حديث صحابيٍّ واحدٍ، واجتمعا فيمن فوق شيخيهما.

١٥ - الشَّاهِدُ:

لغة: "الشَّاهِدُ" اسمُ فاعلٍ من "شَهِدَ يَشْهَدُ شَهَادَةً"، هو مَنْ يُوَدِّي ما عنده من الخبر أو الشهادة.

واصطلاحاً: هو الحديثُ الذي يُروى بمعنى حديثٍ آخر، أو لَفْظُهُ من طريق صحابيٍّ آخر، وإطلاق "الشَّاهِد" على هذا كثيرٌ.

١٦ - المُسْنَدُ:

لغة: هو اسمُ مفعولٍ من "أَسْنَدَ يُسْنِدُ إِسْنَادًا" وقد تقدَّم معناه اللَّغَوِي.

واصطلاحاً: يُسْتَعْمَلُ "المُسْنَدُ" في معانٍ آتية:

أولهما: بمعنى "الكتاب" الذي جُمِعَت فيه الأحاديثُ على أسماء الصَّحابة، كلٌّ على حِدَةٍ،^١ مثل: "المُسْنَد" للإمام عبد الله بن الزُّبَيْرِ الحُمَيْدِي (ت ٢١٩هـ)، و"المُسْنَد" للإمام سليمان بن داود الطَّيَالِسِيِّ (ت ٢٠٤هـ)، و"المُسْنَد" للإمام أحمد بن حَنْبَلٍ (ت ٢٤١هـ) وغيرها.

^١ انظر: "تدريب الراوي" للسيوطي: (٤١/١).

والثاني: بمعنى "الحديث الْمُتَّصِلُ المرفوع إلى النبي ﷺ" كقول المحدثين: "جاء الحديث مُسْنَدًا". وعلى هذا المعنى سَمَّى الإمامُ البُخَارِيُّ والإمامُ مُسْلِمٌ صَحِيحَيْهِمَا بـ"الجامع المُسْنَد" لكون أحاديثهما مُسْنَدَةً؛ يعني: لها أسانيد، لا بالمعنى الأول؛ لأنَّ ترتيبهما ليس على أسماء الصَّحابة، بل على الأبواب الفقهية. وكذلك "مُسْنَدُ عبد الله بن المبارك" و"مسند أبي عَوَّانة" وغيرهما.

والثالث: بمعنى "الإِسْنَاد"؛ أي: ذكرُ الأسانيد لأحاديث ذُكِرتْ بدونها، مثل كتاب: "مُسْنَدُ الشَّهَاب" لأبي عبد الله محمد بن سَلَامَةَ القُضَاعِي (ت ٤٥٤هـ)، وكتاب "مُسْنَدُ الفردوس" لأبي منصور شَهْرَدَارِ الدَّيْلَمِي (ت ٥٥٨هـ)؛ لأنَّ في هذين الكتائين جُمِعَتِ الأحاديثُ أولاً بدون أسانيدها، ثم ذُكِرتْ لها أسانيدُ في كتابٍ مستقلٍّ، وسُمِّيَا بِالْمُسْنَدِ بالمعنى المصدري^٢.

وعلى هذا المعنى: يَصِحُّ إطلاقُ "المُسْنَد" على كلِّ كتابٍ يُسْنَدُ فيه مصنّفهُ الأحاديثَ بِإِسْنَادِهِ مهما كان ترتيبه.

^١ ولفظُ "المُسْنَد" يُسْتَعْمَلُ أحياناً، مَصْدَرًا مِيمِيًّا، بمعنى: الإِسْنَاد.

^٢ تدريب الراوي: للسيوطي: (٤١/١).

الألقابُ العِلْمِيَّةُ للرُّوَاةِ^١

١ - الرَّاوي:

لغةً: "الرَّاوي"، جمعه: "رُوَاة"، وهو اسمُ فاعِلٍ مِنْ "رَوَى يَرُوِي رِوَايَةً"، بمعنى: "النَّاقِل"، يُقال: رَوَى فلانُ الشَّعْرَ، أي: نَقَلَهُ إلى غيره، ومنه: رَوَى الحديثَ. وتُطلَقُ "الرَّاويَّةُ" على شخصٍ كثيرِ الرُّوَايةِ للحديث أو الشَّعْرِ^٢. واصطلاحاً: "الرَّاوي" هو مَنْ تَلَقَّى الحديثَ، وأَدَّاهُ بصيغَةٍ من صيغِ الأداء^٣. أو بعبارةٍ أخرى: هو مَنْ تَلَقَّى الحديثَ مِمَّنْ نَقَلَهُ إليه بإحدى طُرُقِ التَّحْمُلِ^٤؛ الَّتِي ضَبَطَهَا^٥ علماءُ الحديثِ، وَبَلَّغَهُ لَلْآخِذِ عَنْهُ.

٢ - الْمُسْنَدُ:

لغةً: هو اسمُ فاعِلٍ مِنْ "أَسْنَدَ يُسْنَدُ إِسْنَادًا"، ويُقال: فلانٌ أَسْنَدَ الحديثَ، أي: رَفَعَهُ. واصطلاحاً: هو لقبٌ يُطلَقُ على مَنْ يروي الأحاديثَ بسنده، سواء أكان عنده علمٌ بمعانيها أم ليس له إلا مُجَرَّدُ الرُّوَايةِ.

^١ الألقاب التي تُذكر في الأعلى إنما هي باعتبار أزمانهم وعصورهم الأولى، أمَّا في عصورنا هذه فينبغي التَّسَامُحُ في ذلك، وإلاَّ فإنَّنا لا نجد في عصرنا مَنْ ينطبق عليه الوصفُ بهذه الألقاب.

^٢ انظر: "لسان العرب" لابن منظور، و"تاج العروس" للزبيدي، مادة "روى".

^٣ أداء الحديث: هو تبليغُ الحديثِ بصورةٍ من صُورِ الأداءِ والتَّحْمُلِ بأحد الألفاظ مثل: "سَمِعْتُ" أو "سَمِعْنَا"، أو "حَدَّثَنِي" أو "حَدَّثَنَا"، أو "أَخْبَرَنِي" أو "أَخْبَرَنَا"، أو "أُنْبِئَنِي" أو "أُنْبِئَنَا"، أو "قال"، أو "أن"، أو "عن".

وسياقي تعريف كل من هذه الألفاظ مفصَّلاً في القسم الثالث لهذا الفصل.

^٤ تحمُّل الحديث: هو تلقِّي الحديث، وأخذه عَنْ الشيوخ.

^٥ ضبطها: أي أخذها بطريق الحفظ البليغ والإتقان الدقيق.

وهو أدنى درجة من درجات ألقاب المحدثين^١.

٣ - الْمُحَدِّثُ:

لغة: هو اسم فاعلٍ مِنْ "حَدَّثَ يُحَدِّثُ تَحْدِيثًا"، بمعنى: المُخْبِر، أو المُتَكَلِّم.
واصطلاحاً: هو لقبٌ يُطْلَقُ عَلَى مَنْ اشْتَغَلَ بِالْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ رَوَايَةً وَدِرَايَةً، وَجَمَعَ رُؤَاةً، وَاطَّلَعَ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ الرُّوَاةِ وَالرُّوَايَاتِ فِي عَصَرِهِ^٢.
وهو لقبٌ أَرْفَعُ مِنْ "المُسْنَدِ".

أمَّا فِي الْعَصُورِ الْمُتَأَخِّرَةِ فَيُطْلَقُ هَذَا اللَّقْبُ عَلَى: مَنْ لَهُ اشْتَغَالٌ مُخْلِصٌ وَافِرٌ بِالْحَدِيثِ وَعُلُومِهِ قِرَاءَةً وَدِرَاسَةً، وَبَحْثًا وَتَمْحِصًا، وَعِلْمٌ بِالْأَحَادِيثِ وَطُرُقِهَا، وَقُدْرَةٌ عَلَى الْبَحْثِ وَالتَّفْتِيشِ عَنِ الرِّجَالِ وَجَرَحِهِمْ وَتَعْدِيلِهِمْ مِنْ بُطُونِ الْكُتُبِ، وَاطِّلاَعٌ وَاسِعٌ عَلَى الْمُصَنَّفَاتِ فِي الْحَدِيثِ وَرِجَالِهِ، وَشُرُوحِ الْحَدِيثِ، وَبَصِيرَةٌ تَامَّةٌ بِالتَّعَامُلِ مَعَ الْأَحَادِيثِ فِي ضَوْءِ أَحْوَالِهَا وَظُرُوفِهَا وَأَسْبَابِهَا وَعِلَلِهَا، لَا سِيَّمَا مُخْتَلِفِ الْحَدِيثِ وَمُشْكِلِهِ^٣. وَمَنْ يَصِحَّ عَلَيْهِ إِطْلَاقُ هَذَا اللَّقْبِ مِنْ عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ الْمَعَاصِرِينَ، هُمْ:

(١) الشيخ محمد أنور شاه الكشميري (ت ١٣٥٢هـ).

(٢) والشيخ أحمد شاكر المصري (ت ١٣٧٧هـ).

(٣) والشيخ حبيب الرحمن الأعظمي (ت ١٤١٢هـ).

^١ انظر: مقدمة "تدريب الراوي" للسيوطي: (٤٣/١).

^٢ انظر: "النكت على مقدمة ابن الصلاح" للزركشي: (٥٣/١).

^٣ انظر: "علوم الحديث: أصيلها ومعاصرها": للدكتور خيرآبادي، ص: ٣٠، و"الوسيط في علوم ومصطلح

الحديث": للدكتور محمد بن محمد أبي شيبه، ص: ٢١.

(٤) والشيخ عبد الله بن الصّدِّيق العُمَارِي (ت ١٤١٣ هـ).

(٥) والشيخ عبد الفتّاح أبي غُدَّة الحَلَبِي (ت ١٤١٧ هـ).

(٦) والشيخ محمّد ناصر الدّين الألباني (ت ١٤٢٠ هـ).

وآخَرِينَ.

٤ - الحَافِظُ:

لغة: "الحافظ" جمعه "حُفَاط"، وهو اسمُ فاعِلٍ مِنْ "حَفِظَ يَحْفَظُ حِفْظًا"، هو مَنْ يَحْفَظُ مِنَ الْكِتَابِ عَنْ ظَهْرِ الْغَيْبِ.

واصطلاحاً: هو لقبٌ يُطْلَقُ عَلَى مَنْ عَرَفَ بِسُنَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَبَصَرَ بِطُرُقِهَا، وَمَيَّزَ لَأَسَانِيدِهَا، وَحَفِظَ مِنْهَا مَا أَجْمَعَ أَهْلُ الْمَعْرِفَةِ عَلَى صِحَّتِهِ، وَمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ.

فهذه الشُّرُوطُ إِذَا اجْتَمَعَتْ فِي الرَّاوي؛ سَمَّوْهُ: "حافظاً"^١.

وهو لقبٌ أَرْفَعُ مِنْ "المُحَدِّثِ".

٥ - الْمُفِيدُ:

لغة: هو اسمُ فاعِلٍ مِنْ "أَفَادَ يُفِيدُ إِفَادَةً"، هو الَّذِي يُفِيدُ غَيْرَهُ عِلْماً، أَوْ مَالاً.

واصطلاحاً: هو مَنْ جَمَعَ شُرُوطَ "المُحَدِّثِ"، وَتَأَهَّلَ لِأَنْ يُفِيدَ الطُّلَّابَ الَّذِينَ يَحْضُرُونَ مَجَالِسَهُ فَيُلْغِيهِمْ مَا لَمْ يَسْمَعُوهُ، وَيُفَهِّمُهُمْ مَا لَمْ يَفْهَمُوهُ.

وهي رُتْبَةٌ مِنْ رُتَبِ رِوَاةِ الْحَدِيثِ اسْتُخْدِمَتْ فِي الْقَرْنِ الثَّالِثِ الْهَجْرِيِّ^٢، وَهِيَ

تَلِي رُتْبَةِ "الحَافِظِ"^٣.

^١ انظر: "النكت على ابن الصلاح" لابن حجر: (٢٦٨/١).

^٢ انظر حاشية "الرفع والتكميل": ص: ٦٠.

^٣ انظر: "تذكرة الحفاظ": للذهبي: (٩٧٩/٣).

٦ - الْحُجَّةُ:

لغة: "الحُجَّةُ" جمعُها: "حُجَجٌ"، ومعناها: البرهان. يعني: ما دُلَّ به على صحة الدعوى من البينة. وقيل: "الحُجَّةُ" و"الدليل" بمعنى واحد^١.
 واصطلاحاً: هو مَنْ أحاطَ عِلْمُهُ بثلاثمائة ألف حديثٍ متناً وإسناداً، وأحوالِ رِوَايَةِ جرحاً وتعديلاً وتاريخاً^٢.

يعني: أنه قد بلغ في الحفظ والإتقان والتدقيق فيما يحفظ من الأسانيد والمتون مبلغاً أصبح به حُجَّةٌ عند الناس، عامٌّهم وخاصٌّهم؛ فاستحقَّ بلقب "الحُجَّة".
 ومِمَّنْ لُقِبَ به مِنْ أئمة الحديث، هم:

- (١) سفيان بن عُيَيْنَةَ (ت ١٩٨ هـ).
 - (٢) وسعيد بن منصور (ت ٢٢٧ هـ).
 - (٣) وأبي سعيد عثمان بن سعيد الدارمي (ت ٢٨٠ هـ).
 - (٤) والطبراني، أبي القاسم سليمان بن أحمد (ت ٣٦٠ هـ).
 - (٥) والضياء المقدسي، أبي عبد الله ضياء الدين محمد بن عبد الواحد الدمشقي (ت ٦٤٣ هـ)، وغيرهم^٣.
- وقيل: إنَّ هذا اللَّقب أرفعُ من "الحافظ".

وفي الحقيقة أنه ليس من ألقاب الرواية كما هو مُعرَّفٌ به في معظم كُتب

^١ التعريفات: للجرجاني: ص: ١١٢، وانظر "المعجم الوسيط"، مادة "حج".

^٢ انظر: "أبجد العلوم" للصديق حسن خان القنوجي: ص: ٣٦٥.

^٣ انظر: "علوم الحديث: أصيلها ومعاصرها"، ص: ٣١.

أصول الحديث، بل هو من أعلى ألفاظ التوثيق والدراية على الأصح، كما تراها في (مراتب ألفاظ التعديل) في كتب أصول الحديث^١.

٧ - الحَاكِمُ:

لغة: "الحاكم" جمعه "حُكَّام"، وهو اسم فاعلٍ من "حَكَمَ يَحْكُمُ حُكْمًا"، وهو كلٌّ مَنْ نُصِبَ للحُكْمِ بين الناس، كما يُستعمل هذا اللفظ بمعنى "القاضي" أيضاً. واصطلاحاً: هو مَنْ أَحَاطَ عِلْمُهُ بِجَمِيعِ الْأَحَادِيثِ الْمَرْوِيَّةِ مَتْنًا، وَسَدًّا، وَجَرَحًا، وَتَعْدِيلًا، وَتَارِيخًا، وَلَا يَفُوتُهُ فِي ذَلِكَ إِلَّا الْقَلِيلُ.

وفي الحقيقة: أَنَّ هَذَا اللَّقَبَ وَصِفٌ لِمَنْ وُلِّيَ الْقَضَاءُ، وَلَا دَخَلَ لَهُ فِي حِفْظِ الْحَدِيثِ وَرَوَايَتِهِ^٢، وَلَمْ يُعْرَفْ مِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ أَحَدٌ أُطْلِقَ عَلَيْهِ هَذَا اللَّقَبُ غَيْرَ اثْنَيْنِ:

أولهما: أَبُو أَحْمَدَ، الْحَاكِمُ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ النَّيْسَابُورِيِّ الْكَرَّائِسِيِّ (ت ٣٨٨هـ).

والآخر: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، الْحَاكِمُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّيْسَابُورِيِّ (ت ٤٠٥هـ)، صَاحِبُ "المُسْتَدْرَكِ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ".

٨ - أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْحَدِيثِ:

لغة: "الأمير" جَمْعُهُ: "الأمراء"، يُقَالُ لِلَّذِي يَتَوَلَّى الْإِمَارَةَ. وَ"المؤمنون" جمع: "المؤمن"، وهو الذي يَعْتَقِدُ فِي شَيْءٍ وَيُصَدِّقُهُ.

^١ انظر للتفصيل: "معجم ألفاظ وعبارات الجرح والتعديل النادرة والمشهورة" للمؤلف، ص: ٢٨١.

^٢ انظر للتفصيل: "معجم ألفاظ وعبارات الجرح والتعديل" للمؤلف، ص: ٢٧٩.

واصطلاحاً: هو أَرْفَعُ الألقابِ العلمية للرواة وأَعْلَاهَا، والمَقْصُودُ مِنْ هَذَا اللَّقْبِ: أَنَّ المَوْصُوفَ بِهِ أَعْلَمُ النَّاسِ وَأَمْهَرُهُمْ بعلم الحديث في زمانه، بحيثُ يكون مَرَجِعاً للحُفَظ والمُحَدِّثين جميعاً.

وَمِمَّنْ لُقِّبَ بِهَذَا اللَّقْبِ مِنْ أئمة الحديث وكبار المُحَدِّثين:

- (١) شُعْبَةُ بن الْحَجَّاج: أَبُو بَسْطَام، شعبة بن الْحَجَّاج البَصْرِي (ت ١٦٠هـ).
- (٢) سُفْيَان الثَّوْرِي: أَبُو عبد الله، سُفْيَان بن سعد الثَّوْرِي الكُوفِي (ت ١٦١هـ).
- (٣) سُفْيَان بن عُيَيْنَةَ: أَبُو مُحَمَّد، سُفْيَان بن عيينة الهَلَالِي الْمَكِّي (ت ١٩٨هـ).
- (٤) عبد الله بن الْمُبَارَك: أَبُو عبد الرحمن، عبد الله بن الْمُبَارَك الْمَرْوَزِيُّ (ت ١٨١هـ).
- (٥) البخاري: أَبُو عبد الله، محمد بن إِسْمَاعِيل الْجُعْفِيُّ (ت ٢٥٦هـ)، صاحبُ "الصحيح".
- (٦) الدَّارَقُطْنِيُّ: أَبُو الحسن، عَلِيٌّ بن عُمَر البَغْدَادِي (ت ٣٨٥هـ).
- (٧) ابن حَجَر: أَبُو الفضل، شِهَاب الدين، أحمد بن عَلِيّ الْعَسْقَلَانِيُّ (ت ٨٥٢هـ).^١

^١ انظر: "معجم ألفاظ وعبارات الجرح والتعديل" للمؤلف، ص: ١٨١، ١٨٩.

مصطلحاتُ تَحْمُلُ الحديثَ وأدائه

(أ) تعريفُ "التَّحْمُلُ" و"الأداء"

أولاً: تعريفُ "التَّحْمُلُ":

لغةً: "التَّحْمُلُ": مصدرُ "تَحَمَّلَ يَتَحَمَّلُ"، ومعناه: الأخذُ والتَّلَقِّي.

واصطلاحاً: أخذُ الطالبِ الحديثَ عن الشيخ، وتلقيه منه بإحدى الطُّرُقِ التَّالِيَةِ:

(١) القراءة على الشيخ.

(٢) السَّماع من لفظ الشيخ.

(٣) الإجازة.

(٤) الكتابة.

(٥) المُنَاوَلَة.

(٦) الإعلام.

(٧) الوِجَادَة.

(٨) الوَصِيَّة.

وسياقي تعريفُ كلِّ منها.

ثانياً: تعريفُ "الأداء":

لغةً: "الأداء": اسمٌ مصدرٌ من فعلٍ "أَدَّى يُؤَدِّي تأديةً وأداءً". ومن معانيه: الإيصال، يُقال: فلانٌ أَدَّى الشَّيْءَ تأديةً، أي: أوْصَلَه.

واصطلاحاً: هو روايةُ الشيخِ الحديثَ لطلَّابِهِ بعد تحمُّله من شيخه بأحد من هذه الألفاظ: "سَمِعْتُ" أو "سَمِعْنَا"، و"حَدَّثَنِي" أو "حَدَّثَنَا"، و"أَخْبَرَنِي" أو "أَخْبَرَنَا"، و"أَنْبَأَنِي" أو "أَنْبَأَنَا"، و"قال" أو "عَنْ" أو "أَنَّ".

(ب) أنواعُ "التَّحْمُلِ" و"الأداء"

١ - السَّمَاعُ من لفظ الشيخ:

صورته:

أن يَقْرَأَ الشيخُ، وَيَسْمَعَ الطالبُ، سواءً كانت قراءةُ الشيخ من حفظه أو من كتابه، وسواء سَمِعَ الطالبُ أو كَتَبَ ما سَمِعَه، أو اكتفى بالسَّماعِ فقط دُونَ الكتابة^١.

رتبته:

"السَّمَاعُ" أعلى طُرُقِ تحمُّلِ الحديثِ عند جميع المحدثين.

ألفاظُ الأداء:

قبل استقرار ألفاظ الأداء لكل قسمٍ من طُرُقِ التحمُّلِ؛ كان يجوز للسَّماعِ من لفظ الشيخ أن يقول في الأداءِ الألفاظَ الآتية:

^١ انظر: "تدريب الراوي" للسيوطي: (١/٥٩١).

(١) "سَمِعْتُ مِنْ فُلَانٍ".

(٢) أَوْ: "حَدَّثَنِي فُلَانٌ".

(٣) أَوْ: "أَخْبَرَنِي فُلَانٌ".

(٤) أَوْ: "أَنْبَأَنِي فُلَانٌ".

(٥) أَوْ: "قَالَ لِي فُلَانٌ".

(٦) أَوْ: "ذَكَرَ لِي فُلَانٌ".

ولكن بعد أن استقرَّ استعمالُ بعض الألفاظ لكلِّ قسمٍ من طُرُقِ التحمُّل؛ صارت أَلْفَاظُ الأَدَاءِ عَلَى التَّحْوِ التَّالِي:

(١) "سَمِعْتُ" أَوْ "حَدَّثَنِي": إِذَا كَانَ السَّمَاعُ مِنْ لَفْظِ الشَّيْخِ.

(٢) وَ"أَخْبَرَنِي": إِذَا كَانَتِ الْقِرَاءَةُ عَلَى الشَّيْخِ.

(٣) وَ"أَنْبَأَنِي": إِذَا كَانَ تَحْمُلُ الْحَدِيثِ عَنْ طَرِيقِ الْإِجَازَةِ.

(٤) وَ"قَالَ لِي"، أَوْ "ذَكَرَ لِي": إِذَا كَانَ عَنْ "سَمَاعِ الْمَذَاكِرَةِ"^١.

٢ - الْقِرَاءَةُ عَلَى الشَّيْخِ:

أي: قِرَاءَةُ الْحَدِيثِ عَلَى الشَّيْخِ، وَيُسَمَّيْهَا بَعْضُ الْمُحَدِّثِينَ: "الْعَرَضُ".

^١ "سَمَاعِ الْمَذَاكِرَةِ" غَيْرُ "سَمَاعِ التَّحْدِيثِ"، إِذْ أَنَّ "سَمَاعَ التَّحْدِيثِ" يَكُونُ قَدْ اسْتَعَدَّ لَهُ الشَّيْخُ وَالطَّالِبُ تَحْضِيرًا وَضَبْطًا قَبْلَ الْجُمُعِ لِمَجْلِسِ التَّحْدِيثِ. أَمَّا "الْمَذَاكِرَةُ" فَلَيْسَ فِيهَا ذَاكَ الْإِسْتِعْدَادُ. (انظر: "تيسير مصطلح الحديث" للطحان: ص: ١٩٧).

^٢ انظر: "تدريب الراوي" للسيوطي: (١/٥٩٣، ٥٩١)، و"تيسير مصطلح الحديث" للطحان، ص: ١٩٦،

صورُتها:

هو أن يَقْرَأَ الطالبُ والشيخُ يَسْمَعُ، سواء قرأ الطالبُ أو قرأ غيره وهو يَسْمَعُ. وسواء كانت قراءة الطالب من حفظه أو من كتابه، وسواء كان الشيخ يَتَّبِعُ للطالب من حفظه، أو أمسك كتابه هو، أو شخص ثقة غير الشيخ.

ألفاظُ الأداء:

- (١) "قرأتُ على فلان".
- (٢) أو "قُرِئَ على فلان وأنا أَسْمَعُ فَأَقْرَأُ به".
- (٣) أو "حَدَّثَنَا قراءةً عليه".
- (٤) أو "أَخْبَرَنَا"، وهذا اللفظُ شائعٌ عند كثيرٍ من المحدثين، يُريدون به: "أَخْبَرَنَا الشيخُ قراءةً عليه"^١.

٣ - الإِجَازَةُ:

لغة: "الإجازة" مصدرٌ "أجازَ يُجيزُ" بمعنى: الإِذن. يُقال: "فلانٌ أجازَ فلاناً"، أي: أعطاه الإجازة، يعني: الإِذن.

واصطلاحاً: إِذْنُ الشيخِ للطالب بأن يرويَ عنه حديثاً أو كتاباً، مِن غير أن يَسْمَعَ ذلك الطالبُ منه، أو يَقْرَأَ عليه^٢.

^١ انظر: "تدريب الراوي" للسيوطي: (١/٥٩٦، ٦٠٣).

^٢ انظر: "فتح المغيث" للسخاوي: (٢/٣٨٩، ٣٩٢).

صورُتها:

أن يقول الشيخُ لأحدِ طلابه: "أَجَزْتُ أَنْ تَرَوِيَ عَنِّي كَذَا"، أو: "أَجَزْتُ لَكَ أَنْ تَرَوِيَ عَنِّي صحيحَ البخاري"^١.

أنواعُ الإجازة:

ولـ"الإجازة" أنواعٌ عديدةٌ كالتَّالي:

الأول: أَنْ يُحِيزَ الشَّيْخُ مُعَيَّنًا لِمُعَيَّنٍ:

وهو مِنْ أَعْلَى أَنْوَاعِ الإجازة، كَأَن يَقُولَ الشَّيْخُ: "أَجَزْتُكَ صَحيحَ البُخاريِّ، أَوْ مَا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ فَهْرَسْتِي"، أَيْ: ثَبَتِي^٢.

والثاني: أَنْ يُحِيزَ الشَّيْخُ مُعَيَّنًا بغيرِ مُعَيَّنٍ، وَهَذَا النُّوعُ مِنَ الإجازة يُسَمَّى: "الإجازة المُطلَّقة أَوْ المُجرَّدة".

وهي أَنْ يُحِيزَ الشَّيْخُ مَروِيَّاتٍ غَيرَ مُعَيَّنَةٍ لِمُعَيَّنٍ، كَأَن يَقُولَ: "أَجَزْتُكَ مَسموعاتي"، أَوْ: "أَجَزْتُكُمْ جَمِيعَ مَسموعاتي أَوْ مَروياتي"^٣.

أَوْ يَكْتُبُ الشَّيْخُ إِلَى الطَّالِبِ: "قَدْ أَجَزْتُ لَكَ جَمِيعَ مَا صَحَّ وَيَصِحُّ عِنْدَكَ مِنْ حَدِيثِي"، وَلَا يُعَيَّنُ لَهُ شَيْئًا^٤.

حَكمها: قال الإمام النَّووي: "عليه العملُ بِجَوازِهِ"^٥.

^١ المنهل الروي: لابن جماعة: ص: ٨٧.

^٢ المنهل الروي: لابن جماعة: ص: ٨٤.

^٣ المرجع السابق: ص: ٨٥.

^٤ الكفاية: للخطيب البغدادي: (٣٤٥/١).

^٥ تدريب الراوي: للسيوطي: (٦٢٦/١).

والثالث أن يُجيزَ الشيخُ غيرَ مُعَيَّنٍ بغيرِ مُعَيَّنٍ: وهذا النوع من الإجازة يُسمَّى: "الإجازة العامة":

كأن يقول: "أجزتُ للمسلمين"، أو "أجزتُ لكلِّ أحدٍ"، أو "أجزتُ لِمَنْ أَدْرَكَ زَمَانِي" وما أَشَبَّهُ ذلك من العبارات. حكمها: قال الحافظُ ابنُ الصَّلَاح: "اختلفوا في جوازه، فإن كان ذلك مُقَيَّدًا بوصفٍ حاضرٍ أو نحوه فهو إلى الجوازِ أَقْرَبُ"^١.

والرابع: أن يُجيزَ الشيخُ بِمَجْهُوْلٍ، أو لِمَجْهُوْلٍ:

كأن يقول: "أجزتُ مُحَمَّدًا أن يروي عني كتابَ السُّنَنِ"، دُونَ تحديدِ شخصٍ مُعَيَّنٍ، وهناك جماعةٌ مشتركون في هذا الاسم "مُحَمَّد"، كذلك دُونَ تحديدِ كتابٍ في السُّنَنِ، وكتبُ السُّنَنِ كثيرةٌ.

حكمها: ذَهَبَ أَكْثَرُ العلماء إلى أَنَّ هذه الإجازةَ فاسدةٌ لا فائدةَ لها. لكنه لو قال: "أجزتُ لفلانٍ كذا وكذا إن شاء رِوَايَتُهُ عَنِّي، أو لك إن شِئْتَ، أو أَحَبَبْتَ، أو أَرَدْتَ" فلا بأسَ بِهَا^٢.

والخامس: الإجازةُ لِلْمَعْدُومِ:

وهي أن تكون تَبَعًا لِمَوْجُودٍ كأن يقول الشيخُ: "أجزتُ لفلانٍ، وَلِمَنْ يُؤَلِّدُ له"^٣. وإِذَا أن تكون لِمَعْدُومٍ استِغْلَالًا، كأن يقول هو: "أجزتُ لِمَنْ يُؤَلِّدُ لفلانٍ"^٤.

^١ علوم الحديث: لابن الصلاح: ص: ١٥٤.

^٢ انظر: "علوم الحديث" لابن الصلاح، ص: ١٥٨، و"المقنع في علوم الحديث" لابن الملقن: (١/٣١٨).

^٣ تدريب الراوي: للسيوطي: (١/٦٣٤).

^٤ تيسير مصطلح الحديث: للطحان، ص: ١٩٩.

حكمها: اختلف العلماء في صِحَّة هذه الإجازة، فالتَّحْمُلُ والروايةُ بهذا الطريق تَحْمُلُ ضعيفٌ.

ألفاظُ الأداء:

يُقال في جميع أنواع هذه الإجازات الألفاظ الآتية:

(١) "أَجَازَ لِيْ فُلَانٌ".

(٢) أو "حَدَّثَنَا إِجَازَةً".

(٣) أو "أَخْبَرَنَا إِجَازَةً".

(٤) أو "أَبْنَأْنَا"¹.

والأوَّلَى أن يقول اللفظ الأول.

٤ - المُنَاوَلَةُ:

لغة: "المُنَاوَلَةُ" مصدرٌ "نَاوَلَ يُنَاوِلُ"، بمعنى: الإعطاء، يقال: "فُلَانٌ أَنَالَ فُلَانًا الشَّيْءَ"، أي: أعطاه إيَّاه.

واصطلاحاً: إعطاءُ الشَّيْخِ الطَّالِبَ شيئاً من مَرْوِيَّاتِهِ مع إجازته له به، صريحاً أو كنايةً².

أنواعُ المُنَاوَلَةِ:

وهي نوعان، وهما:

¹ انظر: "الكفاية" للخطيب البغدادي: ص: ٣٣٢، و"تدريب الراوي" للسيوطي: (١/٦٣٤).

² انظر: "فتح المغيث" للسخاوي: (٢/٤٦٣)، و"توضيح الأفكار" للصنعاني: (٢/٣٣٣).

الأول: المُنَاوَلَةُ الْمَقْرُونَةُ بِالْإِجَازَةِ:

وهي أعلى أنواع الإجازة مُطْلَقاً.

صورتهما: أن يَدْفَعَ الشَّيْخُ إِلَى الطَّالِبِ كِتَابَهُ، ويقول له: "هذا سَمَاعِي، أو رِوَايَتِي عَنْ فُلَانٍ، فَارَوْهُ عَنِّي"، أو يقول: "أَجَزْتُ لَكَ رِوَايَتَهُ عَنِّي، ثُمَّ رُدَّهُ إِلَيَّ"^١، أو نحو هذا^٢. حكمهما: تَجَوُّزُ الرِّوَايَةِ بِهَا، وهي أدنى مرتبة من السَّمَاعِ، والقراءة على الشَّيْخِ^٣.

والثاني: المُنَاوَلَةُ الْمُجَرَّدَةُ عَنِ الْإِجَازَةِ:

صورتهما: أن يُنَاوِلَ الشَّيْخُ إِلَى الطَّالِبِ كِتَابَهُ ويقول: "هذا حَدِيثِي، أو سَمَاعِي"، ولا يقول له: "ارَوْهُ عَنِّي"، ولا "أَجَزْتُ لَكَ رِوَايَتَهُ"، ونحو ذلك^٤. حكمهما: لَا تَجَوُّزُ الرِّوَايَةِ بِهَا عَلَى الصَّحِيحِ^٥.

ألفاظُ الأَدَاءِ:

الأَحْسَنُ أن يقول الطالبُ: "ناوَلَنِي"، أو "ناوَلَنِي وَأَجَازَ لِي" إن كانت المُنَاوَلَةُ مَقْرُونَةً بِالْإِجَازَةِ.

أو: "حَدَّثَنَا مَنَاوَلَةً"، أو "أَخْبَرَنَا مَنَاوَلَةً وَإِجَازَةً"^٦.

^١ أي الكتاب.

^٢ انظر: "علوم الحديث" لابن الصلاح، ص: ٢١٤، و"تدريب الراوي" للسيوطي: (٦٤٦، ٦٤٥/١).

^٣ انظر: "تدريب الراوي" للسيوطي: (٦٤٧، ٦٤٨).

^٤ انظر "علوم الحديث" لابن الصلاح، ص: ٢١٤ و"تدريب الراوي" للسيوطي: (٥٠/٢).

^٥ انظر: "تدريب الراوي" للسيوطي: (٦٥٣، ٦٥٤).

^٦ تيسير مصطلح الحديث: للطحان: ص: ٢٠١.

٥ - الْمُكَاتِبَةُ:

لغة: "المُكَاتِبَةُ" مصدرٌ "كَاتَبَ يُكَاتِبُ" بمعنى: المُراسلة: يقال: "تَكَاتَبَ الصَّدِيقَانِ"، أي: تراسلاً، و"المُكَاتِبَةُ": المخاطبةُ بالكتابة.

واصطلاحاً: أن يَكْتُبَ الشَّيْخُ إِلَى الطَّالِبِ شيئاً من حديثه، غائباً كان أو حاضراً، بخطّه أو أمره^١.

أنواعُ المُكَاتِبَةِ:

وهي نوعان، هما:

الأول: الكتابة المقرونة بالإجازة:

وهي أن تَقْتَرِنَ المناولةَ بالإجازة: كأن يقول الشيخ للطالب: "أجزتُ لك ما كتبتُه لك"، أو "ما كتبتُ به إليك"، أو نحو ذلك من عبارات الإجازة^٢.

حكمها: الروايةُ بها صحيحةٌ، وهي في الصَّحَّةِ والقُوَّةِ كـ"المناولة المقرونة"^٣.

والثاني: الكتابة المجردة عن الإجازة:

وهي أن تتجرَّدَ المُكَاتِبَةُ عن الإجازة: كأن يكتب الشيخُ بعضَ الأحاديثِ ويُرسِلُها للطالب، ولا يُجيزه بروايتها^٤.

حكمها: مَنَعَ الرِّوَايَةَ بها بعضُ العلماء، وأجازها بعضُ الآخرين، والصَّحِيحُ: الجوازُ عند أهل الحديث؛ وذلك لإشعارها بمعنى الإجازة^٥.

^١ انظر: "تدريب الراوي" للسيوطي: (١/٦٦٢/٦٦٥).

^٢ انظر "علوم الحديث" لابن الصلاح: ص: ٢١٢.

^٣ انظر "المحدث الفاصل" للرامهرمزي: ص: ٤٤٠.

^٤ انظر "علوم الحديث" لابن الصلاح: ص: ٢١١.

^٥ انظر "المحدث الفاصل" للرامهرمزي: ص: ٤٤٠.

ألفاظُ الأداء:

أن يقول:

(١) "كَتَبَ إِلَيَّ فُلَانٌ".

(٢) أو "حَدَّثَنِي فُلَانٌ كِتَابَةً".

(٣) أو "أَخْبَرَنِي فُلَانٌ كِتَابَةً".

٦ - الإعلام:

لغة: "الإعلام" مصدرٌ "أَعْلَمَ يُعْلِمُ" بمعنى: الإخبار.
 واصطلاحاً: أن يُخبرَ الشيخُ الطالبَ بأنَّ هذا الحديثَ، أو هذا الكتابَ روايتهُ أو سماعُهُ من فلانٍ، من غير أن يقولَ له: "اروهِ عَنِّي"، أو "أَذِنْتُ لَكَ فِي رِوَايَتِهِ"، أو نحو ذلك^١.

حكمه:

اختلف العلماء في حكم الرواية بـ"الإعلام" على قولين:

الأول: الجواز: وهو قولٌ كثيرٌ من أصحاب الحديث والفقه والأصول.
 والثاني: عدمُ الجواز: وهو قولٌ بعضُ المحدثين، وهو الصحيح؛ وسببُ ذلك: أنه قد يُعلمُ الشيخُ الطالبَ أنَّ هذا الحديثَ روايتهُ، لكن لا تجوز روايتهُ لِخَلَلٍ فِيهِ، لكنه لو أجاز الطالبُ بروايته؛ لجازت روايتهُ عنه^٢.

^١ انظر: "تدريب الراوي" للسيوطي: (٦٦٧/١).

^٢ انظر: المرجع السابق: (٦٦٧/١).

ألفاظُ الأداء:

يقول: "أَعْلَمَنِي شَيْخِي بِكَذَا"^١.

٧ - الوَصِيَّةُ:

لغة: "الْوَصِيَّةُ" جمعُها: "وَصَايَا"، وهي ما يُوصَى به، أو يُعهد إليه. واصطلاحاً: أن يُوصِيَ الشَّيْخُ عند وفاته أو سفره، لشخصٍ بكتابٍ من كُتُبِهِ التي يرويهما^٢.

حُكْمُ الرِّوَايَةِ بِهَا:

اختلف العلماء في حُكْمِ الرِّوَايَةِ بالوصية على قولين:
الأول: الجواز، وهو قولُ بعض العلماء من السَّلَفِ، وهو غلط؛ لأنه أَوْصَى له بالكتاب، ولم يُوصِ له بروايته.
والثاني: عدمُ الجواز: وهو الصحيح؛^٣ لأنَّ الشَّيْخَ لو كان على ثقةٍ من الطالب في روايته؛ لأَوْصَى له برواية كتابه.

ألفاظُ الأداء:

أن يقول:

(١) "أَوْصَى إِلَيَّ فُلَانٌ بِكِتَابٍ كَذَا".

(٢) أَوْ: "حَدَّثَنِي فُلَانٌ بِالْوَصِيَّةِ".

(٣) أَوْ: "حَدَّثَنِي فُلَانٌ وَصِيَّةً"^٤.

^١ انظر: المرجع السابق: (١/٦٦٨).

^٢ انظر: المرجع السابق: (١/٦٦٥، ٦٦٨).

^٣ انظر: "تيسير مصطلح الحديث" للطحان: ص: ٢٠٣.

^٤ انظر: "تدريب الراوي" للسيوطي: (١/٦٦٩، ٦٧٠).

٨ - الْوَجَادَةُ:

لغة: "الْوَجَادَةُ" مصدرٌ^١ "وَجَدَ يَجِدُ" بمعنى: الإدراك.
 واصطلاحاً: أن يجد الطالبُ كتابَ شخصٍ فيه أحاديثٌ بخطِّ شيخٍ يرويهَا عنه ذاك الشخصُ، ويعرف الطالبُ خطَّ ذاك الشيخ، وليس له سماعٌ منه، ولا إجازةً.
 أو لقي الطالبُ ذاك الشيخَ ولكن لم يسمعَ مِنْهُ ذلك الحديثَ الَّذي وجده بخطِّه، ولا لَهُ مِنْهُ إجازةٌ ولا نحوها^٢.

حُكْمُ الرِّوَايَةِ بِهَا:

نُقِلَ عَنْ معظم المحدثين جوازُه، لكن تُعْتَبَرُ الرِّوَايَةُ بهذا الطريق (أي الوجادة) من باب المنقطع، وإن كان فيه نوعُ اتِّصالٍ^٣.

ألفاظُ الأداء:

يقول الذي وجد الحديثَ أو الأحاديثَ بهذا الطريق:

(١) "وَجَدْتُ بِخَطِّ فُلَانٍ".

(٢) أو: "قَرَأْتُ بِخَطِّ فُلَانٍ كَذَا"^٤.

ثم يَسُوقُ الإسنادَ والمُتَنَ.

^١ وهذا المصدرُ مولَّدٌ غير مسموعٍ من العرب.

^٢ علوم الحديث: لابن الصلاح: ص: ٢٠٩.

^٣ انظر: "علوم الحديث" لابن الصلاح، ص: ٢٠٩، و"إرشاد طلاب الحقائق" للنووي، ص: ١٥٣.

^٤ انظر: "تدريب الراوي" للسيوطي: (١/٦٧٠، ٦٧١).

أهم أنواع الكتب في مُتُون الحديث

إنَّ معرفة الكتب في علم من العلوم هي الخطوة الأولى في البحث والدراسة، لذلك لا بُدَّ لطالب الحديث أن يكون مُلمّاً بجميع أنواع الكتب المصنَّفة والمؤلَّفة في الحديث النبوي، كما ينبغي أن يكون واقفاً على ما أُلِّفَ في تلك الأنواع من الكتب لا سيَّما التي تُذكر فيما يلي:

الأول: الصَّحاحُ:

لغة: "الصَّحاح" جمع "صحيح"، ومعناه: سليمٌ من العيوب. واصطلاحاً: يُراد بها تلك الكتب التي التزم فيها أصحابها الصَّحَّة. والكتب التي اعتنت بالصَّحَّة كثيرة، ولكن لم يستقم هذا بحسب واقع الحال إلَّا للشيخين البخاريِّ ومُسْلِم، وأمَّا سواهما فقد وقع في تصانيفهم الحَسَنُ والضعيفُ. ومن أشهر كتب هذا النوع:

(١) الجامع المُسنَد الصحيح المُختَصَر من أمور رسول الله ﷺ وسُنَّه وأيامه (المعروف بـ"صحيح البخاري"): للإمام البخاري، أبي عبد الله محمد بن إسماعيل (ت ٢٥٦هـ).

(٢) المُسنَد الصحيح المختصر من السُّنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله ﷺ (المعروف بصحيح مسلم): للإمام مسلم، أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري (ت ٢٦١هـ).

(٣) المُنتقى المُختار من السُّنن المُسنَّدة عن رسول الله ﷺ في الأحكام: لابن الجارود، أبي محمد، عبد الله بن علي النَّيسابوري (ت ٣٠٧هـ).

- ٤) مُخْتَصَرُ الْمُخْتَصَرِ مِنَ الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (المعروف بصحيح ابن خزيمة): للإمام ابن خزيمة، أبي بكر، محمد بن إسحاق النيسابوري (ت ٣١١هـ).
- ٥) صحيح أبي عوانة: للحافظ أبي عوانة، يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم الإسفرائيني (ت ٣١٦هـ).
- ٦) صحيح ابن السكك: للحافظ ابن السكك، أبي علي، سعيد بن عثمان بن سعيد (ت ٣٥٣هـ).
- ٧) الْمُسْنَدُ الصَّحِيحُ عَلَى التَّقَاسِيمِ وَالْأَنْوَاعِ (المعروف بصحيح ابن حبان): للإمام ابن حبان، أبي حاتم، محمد بن حبان البستي (ت ٣٥٤هـ).
- ٨) الإلزامات: للإمام الدارقطني، أبي الحسن، علي بن عمر البغدادي (ت ٣٨٥هـ).
- ٩) الْمُسْتَدْرَكُ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ: للحاكم أبي عبد الله، محمد بن عبد الله النيسابوري (ت ٤٠٥هـ).
- ١٠) الأحاديث المختارة مما ليس في الصحيحين أو أحدهما: للحافظ ضياء الدين الدمشقي، أبي عبد الله، محمد بن عبد الواحد السعدي (ت ٦٤٣هـ).^١

الثاني: الجوامعُ:

لغة: "الجامعُ" جمعُ "الجامع"، ومعناه: شامل.

واصطلاحاً: "الجامع" هو الكتاب الذي رُتِبَتْ أحاديثه على الأبواب التي تشتمل على: العقائد، والأحكام، والسير، والآداب، والتفسير، والفتن، وأُشْرَاطُ السَّاعَةِ، وَالْمَنَاقِبِ، وغير ذلك. فيشتمل "الجامعُ" على جميع الأحاديث التي تخصُّ جميعَ موضوعات الدين وشرعه.

^١ وغير ذلك كتب كثيرة تُعَدُّ في الصَّحاح، وقد ذكرتها بالتفصيل في كتابي: "مصادر الحديث ومراجعته: دراسة وتعريف".

وكتبُ الجوامع كثيرةٌ، وأشهرُها الثلاثة الآتية:

(١) الجامعُ المُسنَدُ الصحيحُ المُختَصَرُ من أمور رسول الله ﷺ وسُنَّته وأيامه (المعروف بـ"صحيح البخاري"): للإمام البخاري، أبي عبد الله محمد بن إسماعيل (ت ٢٥٦هـ).

(٢) الجامعُ المُختَصَرُ من السُّنن عن رسول الله ﷺ ومعرفةُ الصَّحيح والمعلول وما عليه العملُ (المعروف بـ"جامع الترمذي"): للإمام الترمذي، أبي عيسى محمد بن عيسى ابن سورة السُّلَمي (ت ٢٧٩هـ): وهو مشهورٌ بـ"السُّنن" أيضاً، وذلك لاعتناء مصنِّفه بأحاديث الأحكام.

وكذلك تُوجدُ "الجامعُ" للمتأخِّرين غير المُسندين، مثل:

(١) جامع الأصول من أحاديث الرسول: للحافظ ابن الأثير الجَزَري، المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم (ت ٦٠٦هـ).

(٢) تيسير الوصول إلى جامع الأصول: لابن دَيَّع، وجيه الدين أبي زيد، عبد الرحمن بن علي الشَّيباني (ت ٩٤٤هـ)، وهو مختصر "جامع الأصول" لابن الأثير.

(٣) كَنْزُ الْعُمَالِ فِي سُنَنِ الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ: للشيخ علي المُتَّقِي، علاء الدين، ابن حسام الدين الهندي (ت ٩٧٥هـ).

(٤) جَمْعُ الْفَوَائِدِ مِنْ جَامِعِ الْأَصُولِ وَمَجْمَعِ الزَّوَائِدِ: للرُّودَانِي، محمد بن سليمان المغربي (ت ١٠٩٤هـ).

الثالث: السُّنَنُ:

لغة: "السُّنَنُ" جمع "السُّنَّة" وقد سبق تعريفها في القسم الأول لهذا الفصل.
 واصلاحاً: يُراد بـ"السُّنَنُ" تلك الكتب التي تجمع أحاديث الأحكام المرفوعة مرتبةً على أبواب الفقه، من: الطَّهَّارَة، والصَّلَاة، والزَّكَاة، والحَجَّ إلى آخرها...، وتخلو كتبُ السُّنَن - غالباً - من أبواب العقائد، والتاريخ، والفِتن، والمناقب.
 كما لا يُذكر في كتب السُّنَن شيءٌ من الأحاديث الموقوفة والمُرْسَلَة؛ لأنها لا تُسمَّى "سُنَّةً" عند المحدثين، وإنْ ذُكِرَ شيءٌ منها فهو للاستشهاد بها لا غير.
 وكتبُ "السُّنَن" كثيرةٌ جداً، ومن أشهرها:

- ١) سُنَنُ الإمام الشَّافعي (ت ٢٠٤هـ): رواية أبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المَزِينِي الدَّارِمِي (ت ٢٦٤هـ)، ورواية أبي جعفر الطَّحَاوِي (ت ٣٢١هـ).
- ٢) سُنَنُ سعيد بن منصور: لأبي عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخُرَّاسَانِي النَّيْسَابُورِي (ت ٢٢٧هـ): يُوجد فيه بعضُ الأحاديث من "المُعْضَل" و"المُنْقَطَع" و"المُرْسَل".
- ٣) سُنَنُ الدَّارِمِي: لأبي مُحَمَّد، عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل الدَّارِمِي (ت ٢٥٥هـ)، عَدَّه البعض في المسانيد أيضاً.
- ٤) سُنَنُ ابن ماجه: لابن ماجه، أبي عبد الله محمد بن يزيد القَزْوِينِي (ت ٢٧٣هـ)، أو (٢٧٥هـ).
- ٥) سُنَنُ أبي داود: لأبي داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأَزْدِي (ت ٢٧٥هـ).

(٦) سُنَنُ التِّرْمِذِيِّ^١: لِلتِّرْمِذِيِّ، أَبِي عَيْسَى مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى بْنِ سَوْرَةَ السُّلَمِيُّ (ت ٢٧٩هـ).

(٧) سُنَنُ النَّسَائِيِّ: لِلنَّسَائِيِّ، أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ (ت ٣٠٣هـ)، وَهِيَ تُسَمَّى أَيْضاً: "الْمُجْتَبَى".

(٨) سُنَنُ الدَّارِقُطْنِيِّ: لِلدَّارِقُطْنِيِّ، أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ عُمَرَ الْبَغْدَادِيِّ (ت ٣٨٥هـ).

(٩) السُّنَنُ الْكُبْرَى: لِلْبَيْهَقِيِّ، أَبِي بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْخُسْرُو جَرْدِي (ت ٤٥٨هـ).

(١٠) السُّنَنُ الصُّغْرَى: لِلْبَيْهَقِيِّ أَيْضاً.

ولكن عند الإطلاق على "كتب السُّنَن" لا يُراد بها إلا الأربعة الآتية:

- سُنَنُ أَبِي دَاوُدَ.

- و"سُنَنُ التِّرْمِذِيِّ".

- و"سُنَنُ النَّسَائِيِّ".

- و"سُنَنُ ابْنِ مَاجَه".

الرابع: الْمُوَطَّاتُ:

لُغَةً: "المُوَطَّاتُ" جَمْعُ "المُوَطَّأ"، وَهُوَ اسْمُ مَفْعُولٍ مِنْ "وَطَّأً يُوْطِّأُ تَوْطِئَةً"، أَي: سَهَّلَ، وَهَيَّأَ. وَ"المُوطَّأُ" مَعْنَاهُ: المُسَهَّلُ، وَالمُهَيَّأُ.

وَاصْطِلَاحاً: هُوَ الْكِتَابُ الَّذِي رُتِّبَتْ فِيهِ الْأَحَادِيثُ عَلَى الْأَبْوَابِ الْفَقْهِيَّةِ، وَهُوَ يَشْتَمِلُ عَلَى: الْأَحَادِيثِ الْمَرْفُوعَةِ، وَالْمَوْقُوفَةِ، وَالْمَقْطُوعَةِ.

وَالسَّبَبُ فِي تَسْمِيَةِ مُصَنَّفَاتِ هَذَا النُّوعِ بِ"المُوطَّأ": أَنَّ مُؤَلِّفِيهَا وَطَّؤُوهَا لِلنَّاسِ، أَي: سَهَّلُوهَا وَهَيَّؤُوهَا لَهُ مَا فِيهِ مِنَ الْأَحَادِيثِ تَرْتِيباً.

^١ وَهِيَ تُعَدُّ أَيْضاً فِي "السُّنَن" عِنْدَ بَعْضِ عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ، لِذَلِكَ ذَكَرْنَاهَا هُنَا.

الفرق بين "المَوْطَّات" وبين "المُصَنَّفَات" ^١ و"السُّنن":
 "المَوْطَّات" مثل "المُصَنَّفَات" تماماً، وإن اختلفت التسمية، كذلك لا تختلف
 "المَوْطَّات" اصطلاحاً عن كُتُب "السُّنن" إلاَّ أنَّ السُّنن يُلتزَمُ فيها ذِكْرُ "المرفوع"
 بشكلٍ أغلب.

أشهرُ كُتُب المَوْطَّات:

تُوجدُ عدَّةُ كُتُبٍ اشتهرت بـ"الموطأ"، ومن أهمِّها:

(١) موطأ ابن أبي ذئب: أبي الحارث، محمد بن عبد الرحمن بن المُعِيرة بن الحارث
 (ت ١٥٨هـ) ^٢.

(٢) موطأ مالك: للإمام مالك، أبي عبد الله، ابن أنس الأصبحي (ت ١٧٩هـ).
 وقيل: إنَّ السَّبب في تسمية الإمام مالكٍ هذا الكتاب بـ"الموطأ" ما رُوِيَ عنه أنه
 قال: "عَرَضْتُ كتابي هذا على سبعين فقيهاً من فقهاء المدينة، فكلَّهم واطَّأني
 عليه، (أي: وافقني عليه) فَسَمَّيْتُهُ: المَوْطَأ" ^٣.

ألَّفَه الإمامُ على الأبواب، وتوخَّى فيه القويَّ من أحاديث أهل الحجاز، ولم
 يقتصر فيه فقط على الحديث المرفوع إلى الرسول ﷺ، بل ذكر فيه أقوالَ
 الصَّحابة والتابعين رضي الله عنهم، وأودعه كذلك فتاواه (أي لمالك نفسه) أيضاً. وجملة ما
 فيه من الأحاديث المرفوعة والموقوفة والمقطوعة يبلغ عددها (١٨٤٣) حديثاً.
 ولهذا الكتاب رواياتٌ عديدة، ومن أشهرها:

^١ وسيأتي تعريفها لاحقاً.

^٢ الرسالة المستطرفة: للشيخ محمد بن جعفر الكتاني، ص: ٩.

^٣ انظر مقدِّمة السيوطي لـ"تنوير الحوالك".

أ) رواية الإمام محمد بن الحسن الشَّيْبَانِي (ت ١٨٩هـ)، وهي منتشرة في بلاد الهند وما جاورها.

ب) ورواية الإمام يَحْيَى بن يَحْيَى اللَّيْثِي الأَنْدُلُسِيَّ (ت ٢٣٤هـ)، وهي أشهر روايات "الموطأ" على الإطلاق، وعليها اعتمد الأئمة الحفاظ روايةً ودراسةً، شرحاً وتحشيةً.

٣) موطأ إبراهيم بن أبي يحيى^١: أبي إسحاق، إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى سَمْعَانَ الأسلمي المدني (ت ١٨٤هـ).

٤) الموطأ الصغير: لعبد الله بن وهب المصري (ت ١٩٧هـ): وله موطآن: أحدهما كبير، والآخر صغير^٢.

٥) موطأ إسماعيل القاضي^٣: أبي إسحاق، إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل البصري المالكي (ت ٢٨٢هـ).

الخامس: الْمُصَنَّفَاتُ:

لغة: "المُصَنَّف" جمعه: "المُصَنَّفَات"، وهو اسمُ مفعولٍ من "صَنَّفَ يُصَنِّفُ تصنيفاً"، ويُطلق "المصنّف" على كلِّ كتابٍ مُقسَّمٍ ومُرتَّبٍ في نظامٍ خاصٍّ. واصطلاحاً: هو الكتابُ المُرتَّبُ على الأبوابِ الفقهية التي تشتمل على: الأحاديث النبوية، وأقوالِ الصحابة، وفتاوى التابعين، وفتاوى أتباع التابعين أحياناً^٤.

^١ ذكره الحافظ الذهبي في "سير أعلام النبلاء": (٤٥٠/٨).

^٢ انظر "سير أعلام النبلاء" للذهبي: (٢٢٥/٩).

^٣ انظر: "تاريخ بغداد" للخطيب البغدادي: (٢٨٤/٦).

^٤ انظر: "الرسالة المستطرفة" للكتاني، ص: ٧٤.

الفرق بين "المُصنَّفات" و"السُّنن":

"المُصنَّفات" تشتمل على الأحاديث المرفوعة والموقوفة والمقطوعة، على حين أنَّ "السُّنن" لا تشتمل على غير الأحاديث المرفوعة إلا نادراً؛ لأنَّ الأحاديث الموقوفة والمقطوعة لا يُسمَّى في اصطلاحهم: "سُنناً".

وأشهر المُصنَّفات:

- (١) مُصنَّفُ أبي سَلَمَةَ: حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ البَصْرِي (ت ١٦٧هـ).^١
- (٢) مُصنَّفُ وَكِيعَ بْنِ الجَرَّاح: أبي سفيان وَكِيعُ بْنُ الجَرَّاحِ بن مَلِيحِ الرُّوَاسِي الكوفي (ت ١٩٦هـ).
- (٣) مُصنَّفُ عبد الرزَّاق: أبي بَكْرُ عبد الرزَّاق بن هَمَّامِ الصَّنَعَانِي (ت ٢١١هـ).
- (٤) مُصنَّفُ أبي الرِّبِّيع: سليمان بن داود العَتَكِي البَصْرِي (ت ٢٣٤هـ).
- (٥) مُصنَّفُ ابن أبي شَيْبَةَ: أبي بَكْرُ عبد الله بن محمد العَبَّاسِي الكوفي (ت ٢٣٥هـ).
- (٦) مُصنَّفُ بَقِي بن مَخْلَدِ القُرْطُبِي (ت ٢٧٦هـ).

السادس: المُستَدْرَكَات:

لغة: "المُستَدْرَكَات" جمع: "المُستَدْرَك"، هو اسمُ مفعول من "استَدْرَكَ يَسْتَدْرِكُ استدراكاً"، يُقال: "فلانُ استدرك الشيءَ بالشيءِ"، أي: حاولَ إدراكه به. واصطلاحاً: هو الكتابُ الذي يشتمل على ما فاتَ إيرادُه في أحد كتب الحديث ممَّا هو على شرطه، أو مِن بابِه.^٢

^١ ذكره الحافظُ الذهبي في "سير أعلام النبلاء" (٢٠٣/١٨)، والكتَّاني في "الرسالة المستطرفة" ص: ٤٠.

^٢ انظر: "علوم الحديث" لابن الصلاح، ص: ٢١ - ٢٢، و"تدريب الراوي" للسيوطي: (١٣٤/١).

وأشهرُ المُستَدْرَكَاتِ:

(١) المُستَدْرَكُ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ: للحاكم النّيسابوري، أبي عبد الله، محمد بن عبد الله (ت ٤٠٥هـ).

رتَّب المؤلفُ هذا الكتابَ على الأبواب، وأتبع في ذلك أصلَ الترتيب الذي أتبعه الشَّيْخَان (البخاري ومسلم) في صَحِيحَيْهِمَا، وذكر فيه ثلاثة أنواعٍ من الأحاديث، وهي:

أ- الأحاديث الصحيحة التي على شرط الشَّيْخَيْن، أو على شرط أحدهما، ولم يخرِّجاها.

ب- والأحاديث الصحيحة عنده وإن لم يكن على شرط الشَّيْخَيْن، أو شرط واحدٍ منهما، وهي التي يعبر عنها بأنَّها "صحيحةُ الإسناد".

ج- وذكر الأحاديث التي لم تصحَّ عنده، لكنه نَبَّه عليها.

وقد وقع للحاكم - رحمه الله تعالى - تساهلٌ في هذا الكتاب في الحكم على الأحاديث بالصَّحَّة، فلذا انتقده العلماءُ والحُفَّاظ في كثيرٍ من الأحاديث، وتعقبوه.

(٢) المُستَدْرَكُ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ: للحافظ أبي ذرٍّ، عُبَيْد بن أحمد بن محمد الهَرَوِي (ت ٤٣٤هـ): وهو مفقودٌ^١.

(٣) الإلزامات: للإمام الدَّارِقُطِي، أبي الحسن، علي بن عمر البغدادي (ت ٣٨٥هـ): وهو كـ"المستدرك على الصَّحِيحَيْن"، جَمَعَ فيه الدارقطني ما وجَّده على شرط

الشَّيْخَيْنِ (البخاري ومسلم) من الأحاديث، وليس بمذكورٍ في كتابيهما، وألزمها ذِكْرَهُ، وهو مرَّتُبٌ على المسانيد في مجلِّدٍ^١.

السابع: المُسْتَخَرَّجَات:

لغة: "المُسْتَخَرَّجَات" جمع: "المُسْتَخَرَج"، وهو اسمٌ مفعولٌ مِنْ "اسْتَخَرَجَ يَسْتَخْرِجُ استخراجاً" أي: استنبط، ويقال: "فلانٌ استخرج الشيءَ من المعدن"، إذا خلَّصه من تُرابه.

واصطلاحاً: هو الكتابُ الذي يَعْمِدُ صاحبه إلى كتابٍ من كُتُبِ الحديثِ المُسَنَّدَةِ كـ"صحيح البخاري"، فيروِي أحاديثَ ذلك الكتابِ بأسانيدِهِ الخاصَّةِ بحيث يَلْتَقِي مع البخاري - مثلاً - في كلِّ حديثٍ في شيخه، أو فيمَن فَوْقَهُ.

وللمستخرجات فوائد عديدة، منها:

- (١) طلبُ علُوِّ الإسناد.
- (٢) تقويةُ الحديثِ بطُرُقٍ متعدِّدة.
- (٣) الوقوفُ في بعض طُرُقِهِ على زيادةِ كلمةٍ أو كلماتٍ، أو سببٍ أو مناسبةٍ جاء الحديثُ لأجلها، أو ما إلى ذلك مِمَّا يُسَاعِدُ على فهمِ المراد من نَصِّ الحديث.

وهذه بعض أشهر المستخرجات:

- (١) المستخرج على صحيح البخاري: للحافظ الإسماعيلي، أبي بكر، أحمد بن إبراهيم ابن إسماعيل الجُرْجَانِي (ت ٣٧١هـ).

- (٢) المستخرج على صحيح مسلم: للحافظ الإسفرائيني، أبي بكر، محمد بن أحمد بن رَجَاء التَّيسَابُورِي (ت ٢٨٦هـ).
- (٣) المستخرج على الصَّحِيحَيْن: لأبي نُعَيْم الأصفهاني، أحمد بن عبد الله بن أحمد (ت ٤٣٠هـ).

الثامن: الْمَسَانِيدُ:

لغة: "الْمَسَانِيدُ" جمع: "الْمُسْنَدُ"، وهو اسمٌ مفعولٍ مِنْ "أَسْنَدَ يُسْنِدُ إِسْنَادًا". بمعنى: الإضافة والنَّسَب.

واصطلاحاً: هو الكتابُ الذي لم تُرتَّب فيه الأحاديثُ على الأبوابِ الفقهية؛ بل موضوعه جَعَلَ حديثُ كُلِّ صحابيٍّ على حَدِّه صحيحاً كان أو حَسَنًا أو ضَعِيفًا، مرتَّباً على حروفِ الهجاء، أو على القبائل، أو السَّابِقَةِ في الإسلام، أو الشَّرَافَةِ النِّسْبِيَّةِ، أو غير ذلك.

وهذه بعض أهم وأشهر الْمَسَانِيد:

- (١) مسانيد الإمام أبي حنيفة نُعْمَان بن ثابت (ت ١٥٠هـ): لم يَصِحَّ عنه تصنيفٌ في الْمُسْنَدِ، ولكن جَمَعَ رواياته بعضُ أتباعه، ونسبها إلى الإمام، فاشتهرت تلك المسانيد بـ"مسانيد الإمام أبي حنيفة"، ومجموع المسانيد المنسوبة إليه تبلغ (١٧) مسنداً، وجَمَعَ بين خمسة عشر منها في كتاب أبو الْمُؤَيَّد محمد بن محمود الْخَوَارِزْمِي (ت ٦٥٥هـ) وسَمَّاهُ "جامع المسانيد"، وهو مرتَّبٌ على أبواب الفقه.
- (٢) مُسْنَدُ الإمام محمد بن إدريس الشَّافِعِي (ت ٢٠٤هـ): وهو ليس من تصنيفه، إنَّما هو عبارةٌ عن الأحاديث التي أسندها، ثم جمعها في كتابِ أبو الْعَبَّاس محمد بن

يعقوب بن يوسف الأصمّ (ت ٣٤٦هـ) عن الربيع بن سليمان المرادي (ت ٢٧٠هـ) عن الإمام الشافعي.

(٣) مُسْنَدُ الطَّيَالِسِيِّ: لأبي داود سليمان بن داود الطَّيَالِسِيِّ (ت ٢٠٤هـ): وهو كذلك ليس من تصنيفه، إنما تَوَلَّى جَمْعَهُ بعضُ حُفَاطِ الْأَصْبَهَانِيِّينَ.

(٤) مُسْنَدُ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهُوِيَه: إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَخْلَدِ الْحَنْظَلِيِّ الْمُرُوزِيِّ (ت ٢٣٨هـ): وهو يَقَعُ فِي سِتِّ مَجَلَّدَاتٍ، لَكِنْ فَقِدَ أَكْثَرُهُ، وَلَا يُوجَدُ مِنْ مَخْطُوطِهِ سِوَى الْمَجْلَدِ الرَّابِعِ، وَهُوَ مَطْبُوعٌ.

(٥) مُسْنَدُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلِ الشَّيْبَانِيِّ (ت ٢٤١هـ): وهو أَكْبَرُ الْمَسَانِيدِ وَأَشْهَرُهَا عَلَى الْإِطْلَاقِ، يَشْتَمِلُ عَلَى (٩٠٤) مَسَانِيدٍ مِنْ مَسَانِيدِ الصَّحَابَةِ، بَعْضُهَا بَلَغَتْ الْمِائَاتِ، وَبَعْضُهَا اشْتَمَلَ عَلَى حَدِيثٍ أَوْ حَدِيثَيْنِ. وَلَيْسَ تَرْتِيبُ هَذَا الْمُسْنَدِ عَلَى حُرُوفِ الْمَعْجَمِ، بَلْ رَاعَى مُصَنِّفُهُ فِي تَرْتِيبِ الصَّحَابَةِ أُمُورًا مُتَعَدِّدَةً، مِنْهَا أَفْضَلِيَّتُهُمْ، وَمَوَاقِعُ بُلْدَانِهِمْ وَقِبَائِلُهُمْ وَغَيْرَ ذَلِكَ. وَيَشْتَمِلُ هَذَا الْمُسْنَدُ عَلَى نَحْوِ أَرْبَعِينَ أَلْفَ حَدِيثٍ.

(٦) مُسْنَدُ الْحُمَيْدِيِّ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ بْنُ عَيْسَى الْحُمَيْدِيِّ (ت ٢٩١هـ).

(٧) مُسْنَدُ الْبَزَّارِ: أَبِي بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنُ عَبْدِ الْخَالِقِ الْبَزَّارِ (ت ٢٩٢هـ): لَهُ مُسْنَدَانِ: الْكَبِيرُ وَالصَّغِيرُ، أَمَّا الصَّغِيرُ فَهُوَ مَفْقُودٌ، وَالْكَبِيرُ مَطْبُوعٌ وَيُسَمَّى بِ"الْبَحْرِ الزَّخَّارِ".

(٨) مُسْنَدُ أَبِي يَعْلَى الْمُوَصَّلِيِّ: أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى (ت ٣٠٧هـ): لَهُ مُسْنَدَانِ: كَبِيرٌ وَصَغِيرٌ، وَالْمَطْبُوعُ مِنْهُمَا الصَّغِيرُ.

(٩) مُسْنَدُ أَبِي عَوَّانَةَ: يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْإِسْفَرَائِينِيِّ (ت ٣١٦هـ).

وغير ذلك مسانيد كثيرة، اكتفيت هنا بذكر أشهرها، ولا سيما التي ترد أسماءها في كتب الحديث.

التاسع: الْمَعَاجِمُ:

لغة: "المعاجم" جمع: "المعجم"، وهو مصدرٌ ميميٌّ من "أَعْجَمَ يُعْجِمُ"، يقال: "فلانٌ أعجم الكلامَ أو الكتابَ"، أي: أزال عجمته وإبهامه بالثُّقُط والشَّكَل. واصطلاحاً: هو الكتابُ الذي تُرتَّبُ فيه الأحاديثُ على مسانيد الصحابة، أو شيوخ صاحب المعجم، أو البلدان، أو غير ذلك، والغالبُ أن يكون ترتيبُ الأسماء فيه على حروف المعجم^١.

وهذه بعض أشهر المعاجم:

- (١) المعجم الكبير: للطَّبْرَانِي، أبي القاسم، سليمان بن أحمد (ت ٣٦٠هـ): وهو مُرتَّبٌ على مسانيد الصحابة على حروف المعجم عدا مُسْنَدُ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، فإنه أفرده في مُصَنَّفٍ، وهو يحتوي على نحو ستين ألف حديث.
- (٢) المعجم الأوسط: له أيضاً، وهو مُرتَّبٌ على أسماء شيوخه (أي الطَّبْرَانِي) وهم قريبٌ من ألفي رجلٍ، ونصفه مفقودٌ، ويشتمل الموجود المطبوع على نحو عشرة آلاف حديث.
- (٣) المعجم الصغير: له أيضاً، خرَّج فيه عن ألف شيخٍ من شيوخه، يقتصر فيه غالباً على حديثٍ واحدٍ عن كلِّ واحدٍ من شيوخه، وهو يحتوي على ألف ومئتين حديث.

١ انظر: "الرسالة المستطرفة" للكتاني، ص: ١٣٧.

العاشر: العِلَل:

لغة: "العِلَل" جمع "العِلَّة"، ومعناها: المرض. ويُستعمل بمعنى: السَّبَب. واصطلاحاً: هي الكتبُ التي تُعنى بذكر الأحاديث المعلَّة، وذكر ما قد يخفى في الأحاديث من العِلَل الغامضة على الأئمة الثَّقَاد وكبار الرواة، وبيان بعض الأمور المشكَّلة والترجيحات التي يصعب الخوضُ فيها على غير المتخصِّصين في علم الحديث. وهذه أشهرُ كتب هذا النوع:

- (١) التاريخ والعِلَل: للإمام يحيى بن مَعِين، أبي زكريا البغدادي (ت ٢٣٣هـ).
- (٢) العِلَل: للإمام علي بن المَدِينِي، أبي جعفر علي بن عبد الله (ت ٢٣٤هـ).
- (٣) العِلَل: للإمام أحمد بن حنبل، أبي عبد الله الشَّيبَانِي (ت ٢٤١هـ).
- (٤) العِلَل الكبير: للإمام التَّرمِذِي، أبي عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرَةَ (ت ٢٧٩هـ).
- (٥) العِلَل: للإمام ابن أبي حاتم الرَّازِي، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الحَنْظَلِيّ (ت ٣٢٧هـ).
- (٦) العِلَل الواردة في الأحاديث النبوية: للإمام الدَّارَقُطْنِي، أبي الحسن، علي بن عمر البغدادي (ت ٣٨٥هـ).
- (٧) العِلَل الْمُتَنَاهِيَّة في الأحاديث الواهية: للحافظ ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي ابن محمد (ت ٥٩٧هـ).

الحادي عشر: الأطْرَافُ:

لغة: "الأطراف": جمع "طَرَفٍ"، ومعناه: منتهى كلِّ شيءٍ، أو جانبه. واصطلاحاً: يُراد بـ"طَرَف الحديث": الجزء من مَتْنِهِ الدَّالُّ على بقيته، مثل حديث «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ...»، و«بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ».

وُتَسَمَّى "الأطراف" للكتب التي يَقتصر مؤلفوها على ذِكر طَرَفِ الحديث الدَّالِّ عليه، ثم ذِكرِ أسانيده في المراجع التي ترويه بإسنادها، وبعضهم يذكُر الإسنادَ كاملاً، وبعضهم يقتصر على جزءٍ من الإسناد.

ولكتب الأطراف فوائدٌ متعدّدةٌ، من أهمّها:

- (١) تسهيلُ معرفة أسانيد الحديث، لاجتماعها في موضعٍ واحدٍ.
 - (٢) معرفة مَنْ أخرجَ الحديثَ من أصحابِ المصادر والأصول، والبابِ الذي أخرجوه فيه، فهي نوعٌ من الفهارس متعدّدة الفوائد.
 - (٣) معرفة عدد أحاديث كلِّ صحابيٍّ في الكتب التي عُملَ عليها كتابُ الأطراف.
- وهذه أشهرُ كتبِ الأطراف:

- (١) أطرافُ الصحيحين: لأبي مسعود إبراهيم بن محمد الدمشقي (ت ٤٠١هـ).
- (٢) أطرافُ الصحيحين: لأبي محمد خلف بن محمد الواسطي (ت ٤٠١هـ).
- (٣) الأشرافُ على معرفة الأطراف (أي أطراف السُّنن الأربعة): للحافظ ابن عسّاكر، أبي القاسم علي بن الحسن الدمشقي (ت ٥٧١هـ).
- (٤) تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف: للإمام المِزِّي، أبي الحجاج يوسف بن عبد الرحمن (ت ٧٤٢هـ): جَمَعَ فيه أطرافَ الكتب السِّتّة، وبعضَ ملحقاتها، وهذه الملحقاتُ هي: مقدّمة "صحيح مسلم"، و"المراسيل" لأبي داود السجستاني، و"العلل الصغير" و"الشمائل" للترمذي، و"عمل اليوم والليلة" للنسائي.
- (٥) إتحافُ المهرّة بأطراف العشرة: للحافظ ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني (ت ٨٥٢هـ): ذكر فيه أطرافَ كتبِ الحديث العشرة، وهي: "الموطأ"، و"مسندُ

أحمد"، و"صحيح ابن خزيمة"، و"صحيح ابن حبان"، و"مُسْتَخْرَجُ أَبِي عَوَانَةَ"، و"سُنَنُ الدَّارِقُطْنِيِّ"، و"مُسْنَدُ الشَّافِعِيِّ"، و"مُسْنَدُ الدَّارِمِيِّ"، و"الْمُنْتَقَى" لابن الجارود، و"الْمُسْتَدْرَكُ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ" للحاكم، و"شرح معاني الآثار" للطحاوي.

(٦) أطرافُ الْمَسَانِيدِ الْعَشْرَةِ: للبُوصَيْرِيِّ، أَبِي الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ (ت ٨٤٠هـ): ذَكَرَ فِيهِ أَطْرَافَ عَشْرَةِ مَسَانِيدٍ، وَهِيَ: مُسْنَدُ أَبِي دَاوُدَ الطَّيَالِسِيِّ، وَمُسْنَدُ مُسَدَّدِ بْنِ مُسْرَهَدٍ، وَمُسْنَدُ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهُوِيَّةَ، وَمُسْنَدُ أَحْمَدَ بْنِ مَنِيعٍ، وَمُسْنَدُ الْحَارِثِ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي أَسَامَةَ، وَمُسْنَدُ أَبِي بَكْرٍ الْخُمَيْدِيِّ، وَمُسْنَدُ مُحَمَّدَ بْنِ يَحْيَى الْعَدَنِيِّ، وَمُسْنَدُ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُسْنَدُ عَبْدِ بْنِ حَمِيدٍ، وَمُسْنَدُ أَبِي يَعْلَى الْمُوَصَّلِيِّ.

(٧) ذَخَائِرُ الْمَوَارِيثِ فِي الدَّلَالَةِ عَلَى مَوَاضِعِ الْحَدِيثِ: لِلشَّيْخِ عَبْدِ الْغَنِيِّ النَّابُلْسِيِّ (ت ١١٤٣هـ): جَمَعَ فِيهِ أَطْرَافَ الْكُتُبِ السَّنَةِ وَالْمَوْطَأِ، عَلَى طَرِيقَةِ تَرْتِيبِ "تَحْفَةِ الْأَشْرَافِ"، وَكَأَنَّهُ مَخْتَصَرٌ مِنْهُ، لَكِنَّهُ امْتَاَزَ بِالتَّفَنُّنِ فِي التَّصْنِيفِ.

الثاني عشر: الأجزاءُ:

لغة: "الأجزاء" جَمْعُ "جُزْءٍ"، وَهُوَ يُطْلَقُ عَلَى عِدَّةٍ مِنْهَا: الْبَعْضُ، وَالنَّصِيبُ، وَالْقِطْعَةُ مِنَ الشَّيْءِ.

واصطلاحاً: "الجزء" هُوَ الْكِتَابُ الَّذِي يَجْمَعُ الْأَحَادِيثَ الْمَرْوِيَّةَ عَنْ رَجُلٍ وَاحِدٍ، سَوَاءً كَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ مِنْ طَبَقَةِ الصَّحَابَةِ، أَوْ مِنْ بَعْدِهِمْ، كَجُزْءِ حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه، وَجُزْءِ حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

وَيَتَفَاوَتْ حُجْمُ الْأَجْزَاءِ مِنْ بَضْعِ أَوْرَاقٍ، بَلْ مِنْ وَرَقَةٍ وَاحِدَةٍ، إِلَى الْعَشْرَاتِ، وَالْغَالِبُ أَنْ تَكُونَ صَغِيرَةً.

كما أنَّ الجزءَ يُطْلَقُ أيضاً على الكتاب الذي يَدْرُسُ أَسَانِيدَ حَدِيثٍ وَاحِدٍ ويتكَلَّمُ عليه، مثل: "اختيار الأولي في حديث اختصام الملاء الأعلى" للحافظ ابن رَجَب الحَنَبَلِي (ت ٧٩٥هـ).

كذلك تُطْلَقُ تسميةُ "الأجزاء" على تلك الرسائل التي تناوَلَتْ فيها بعضُ الموضوعات الجزئية المتعلقة بالحديث، مثل: "جزء القراءة خلف الإمام" للإمام البخاري (ت ٢٥٦هـ)، و"كتاب الوُحْدان" للإمام مسلم (ت ٢٦١هـ).

وهذه بعض أشهر الأجزاء:

(١) الْجَعْدِيَّات: للْبَعَوِي، أبي القاسم عبد الله بن محمد (ت ٣١٧هـ): وهي اثنا عشر جزءاً جمعه للشيخ أبي الحسن علي بن الجَعْد (ت ٢٣٠هـ).

(٤) الْمُحَامِلِيَّات: للمُحَامِلِي، القاضي أبي عبد الله الحسين بن إسماعيل (ت ٣٣٠هـ): وهي سِتَّة عشرة جزءاً من رواية البغداديين والأصبهانيين.

(٥) الْقَطِيعِيَّات: للقَطِيعِي، أبي بكر أحمد بن جعفر بن حَمْدان (ت ٣٦٨هـ): وهي خمسة أجزاء.

(٦) الْيَشْكُرِيَّات: لليَشْكُرِي، أبي العباس أحمد بن محمد (ت ٣٧٠هـ): وهي أربعة أجزاء.

(٧) الْمُخَلَّصَات: للمُخَلَّص، أبي طاهر محمد بن عبد الرحمن بن العباس (ت ٣٩٣هـ).^١

(٨) الْغِيْلَانِيَّات: لابن غِيْلان، أبي طالب محمد بن محمد بن إبراهيم الْبَزَّاز (ت ٤٤٠هـ).

(٩) الْوَحْشِيَّات: للوَحْشِي، أبي علي الحسن بن علي (ت ٤٧١هـ): وهي خمسة أجزاء.

^١ انظر: "الرسالة المستطرفة" للكثاني، ص: ٩٣ - ٩٤.

(١٠) الثَّقَفِيَّاتُ: لِلثَّقَفِيِّ، أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْقَاسِمِ بْنِ الْفَضْلِ (ت ٤٨٩هـ): وَهِيَ عَشْرَةُ أَجْزَاءٍ.

(١١) الْخَلَعِيَّاتُ: لِلْخَلَعِيِّ، الْقَاضِي أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ (ت ٤٩٢هـ): وَهِيَ عَشْرُونَ جُزْأً.

(١٢) الْكَنَجَرُودِيَّاتُ: لِلْكَنَجَرُودِيِّ أَبِي سَعِيدٍ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (ت ٤٥٣هـ): وَهِيَ خَمْسَةُ أَجْزَاءٍ.

(١٣) السَّلَفِيَّاتُ: لِلْسَّلَفِيِّ، أَبِي طَاهِرٍ عَمَادِ الدِّينِ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ (ت ٥٧٦هـ): وَهِيَ أَكْثَرُ مِنْ مِئَةِ جُزْءٍ.

وَقَدْ تَجَمَّعَ هَذِهِ الْأَجْزَاءُ أَحَادِيثَ انْتَحَبَهَا أَصْحَابُهَا لِمَا وَقَعَ لَهَا فِي أَنْفُسِهِمْ.

الثالث عشر: كتب أحاديث الأحكام:

وهي الكتب التي تحتوي على الأحاديث المتعلقة بأحكام التشريع الخمسة، وهي: الْوُجُوبُ، أَوِ النَّدْبُ، أَوِ الْإِبَاحَةُ، أَوِ الْكَرَامَةُ، أَوِ الْحُرْمَةُ.

وهذه بعض أشهر كتب الأحكام:

(١) "السُّنَنُ الصَّحَّاحُ الْمَأْثُورَةُ" أَوْ "الصَّحِيحُ الْمُنْتَقَى": لِابْنِ السَّكَنِ، أَبِي عَلِيٍّ سَعِيدِ بْنِ عَثْمَانَ (ت ٣٥٣هـ).

(٢) "الْأَحْكَامُ الْكُبْرَى" أَوْ "الْأَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ الْكُبْرَى مِنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ": لِابْنِ الْخُرَّاطِ الْإِشْبِيلِيِّ، أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ الْحَقِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (ت ٥٨١هـ).

(٣) كِتَابُ الْأَحْكَامِ الْوَسْطَى مِنْ حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ: لِلْإِشْبِيلِيِّ أَيْضًا.

(٤) الْأَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ الصَّغْرَى الصَّحِيحَةُ: لِلْإِشْبِيلِيِّ أَيْضًا.

- (٥) عمدة الأحكام عن سيد الأنام: للمقدسي، تقي الدين عبد الغني بن عبد الواحد (ت ٦٠٠هـ).
- (٦) دلائل الأحكام من أحاديث النبي عليه السلام: لابن شداد، أبي المحاسن بهاء الدين ابن رافع (ت ٦٣٢هـ).
- (٧) الأحكام الكبرى: لمجد الدين عبد السلام بن عبد الله بن تيمية الحراني (ت ٦٥٢هـ).
- (٨) المنتقى من أخبار المصطفى ﷺ في الأحكام: له أيضاً.
- (٩) الإمام في بيان أدلة الأحكام: لعز الدين بن عبد السلام (ت ٦٦٠هـ).
- (١٠) الخلاصة في أحاديث الأحكام: للنووي، أبي زكريا، محيي الدين، يحيى بن شرف (ت ٦٧٦هـ).
- (١١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: لابن دقيق العيد، أبي الفتح، تقي الدين محمد بن علي (ت ٧٠٢هـ).
- (١٢) الإمام في معرفة أحاديث الأحكام: له أيضاً.
- (١٣) المُحرَّر في أحاديث الأحكام: لابن قدامة المقدسي، ابن الهادي، شمس الدين، أبي عبد الله (ت ٧٤٤هـ).
- (١٤) البُلغة في أحاديث الأحكام: لابن المُلقن، سراج الدين، أبي حفص، عمر بن علي (ت ٨٠٤هـ).
- (١٥) تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد: للعراقي، زين الدين، عبد الرحيم (ت ٨٠٦هـ).
- (١٦) بُلوغ المرام من أحاديث الأحكام: لابن حجر العسقلاني، أبي الفضل، شهاب الدين أحمد بن علي (ت ٨٥٢هـ).

(١٧) إعلاء السنن: للتَّهَانَوِي، ظفر أحمد العُثماني (ت ١٣٩٤هـ): وهو خاصٌّ للأحاديث التي يُستَدَلُّ بها في المذهب الحنفي.

(١٨) المُوجَز في أحاديث الأحكام: للدكتور محمد عجاج الخطيب.

الرابع عشر: كتب التَّرهيب والتَّرهيب:

وهي الكتبُ التي جمعت بين طَيِّبَاتِهَا الأحاديثَ الواردة في التَّرهيب بأمرٍ من الأمور المطلوبة، أو التَّرهيبِ من أمرٍ من الأمور المنهي عنها، وذلك كالتَّرهيبِ ببرِّ الوالدين، والتَّرهيب من عُقُوقِهِمَا.

وقد أُلْفَتْ في هذا النوعُ عددٌ من الكتب، منها ما أَلَفَهُ أصحابُها بأسانيدِها استقلالاً، ومنها ما أَلَفُوهُ مُجَرَّدَةً من الأسانيد، مثل:

(١) التَّرهيب والتَّرهيب: لابن شاهين، أبي حفص عمر بن أحمد الواعظ (ت ٣٨٥هـ): أَلَفَهُ استقلالاً مع ذكر الأسانيد.

(٢) التَّرهيب والتَّرهيب: للمُنْذِرِي، زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي (ت ٦٥٦هـ): وهو أشهرُ مِنَ الكتابِ السابق، جرَّده المؤلِّفُ عن الأسانيد، وخرَّجَ أحاديثَهُ، وبَيَّنَ درجاتِها من الصَّحَّةِ والضَّعْفِ.

الخامس عشر: شروح الحديث:

لغة: "الشروح" جمعُ "الشَّرح" وهو كلُّ كتابٍ في كلِّ عِلْمٍ وفنٍّ يُوضِّحُ المعنى البعيدَ بمعنى قريبة معروفة لمتنٍ فيه غموضٌ.

واصطلاحاً: يُرادُ بـ"الشروح" تلك الكتب التي شرح فيها أصحابُها متونَ الأحاديث، وفسَّروا غريبَ ألفاظِها، وبَيَّنوا معانيها، وتكلَّموا على أسانيدِها من حيث الصَّنَاعَةُ الحديثية، وبَيَّنوا ما يُستنبط منها من أحكامٍ وما يُستفاد منها.

وهذه أشهر الكتب التي التزمت بشرح كتابٍ مُعَيَّنٍ من أُمّهات كتب الحديث:

(أ) شروح "صحيح البخاري":

(١) إعلام السُّنن في شرح صحيح البخاري: للخطّابي، أبي سليمان حمّد بن محمد ابن إبراهيم (ت ٣٨٨هـ)، وهو يُسمّى أيضاً: "الإعلام بشرح ما أشكل في البخاري على الأفهام" و"إعلام المحدث".

(٢) الكواكب الدّراري في شرح صحيح البخاري: للكرّماني، شمس الدين، محمد ابن يوسف بن علي البغدادي (ت ٧٨٦هـ).

(٣) التنقيح لألفاظ الجامع الصحيح: لبدر الدين الزركشي، محمد بن عبد الله بن بهادر المصري (ت ٧٩٤هـ).

(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري: للحافظ ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد (ت ٨٥٢هـ).

(٥) عمدة القاري شرح صحيح البخاري: للعيني، بدر الدين، محمود بن أحمد (ت ٨٥٥هـ).

(٦) التوشيح على الجامع الصحيح: للسُّيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (ت ٩١١هـ).

(٧) إرشاد السّاري إلى شرح صحيح البخاري: للقسطلاني، شهاب الدين، أحمد ابن محمد الخطيب (ت ٩٢٣هـ).

(٨) فيض الباري على صحيح البخاري: للشيخ محمد أنور شاه الكشميري (ت ١٣٥٢هـ).

٩) السلسبيل الجاري في شرح صحيح البخاري: للشيخ موسى شاهين لاشين (ت ١٤٣٠هـ).

١٠) كشف الباري شرح صحيح البخاري: للشيخ محمد سليم الله خان الآفريدي (ت ١٤٣٨هـ).

١١) فيض الباري في شرح صحيح البخاري: للدكتور أحمد عمر هاشم، لم يُكمله، ووصل فيه إلى نهاية كتاب العلم فقط.

(ب) شروح "صحيح مسلم":

١) الْمُعْلَمُ بفوائد كتاب مسلم: للمازُري، أبي عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي (ت ٥٣٦هـ).

٢) إكمال المُعْلَمُ بفوائد كتاب مسلم: للقاضي عياض بن موسى اليحصبي السبتي (ت ٥٤٤هـ).

٣) الْمُفْهَمُ لِمَا أَشْكَلَ من تلخيص صحيح مسلم: لابن المُزَيَّن القرطبي، أبي العباس، أحمد ابن عمر بن إبراهيم الأنصاري (ت ٦٥٦هـ).

٤) الْمِنْهَاجُ في شرح صحيح مسلم بن الحجاج: للنووي، محيي الدين أبي زكريا، يحيى بن شرف (ت ٦٧٦هـ).

٥) إكمالُ إكمال المُعْلَمُ بفوائد كتاب مسلم: للأبِّي، محمد خِلْفَة بن عمر الوشتاتي المالكي (ت ٨٢٧هـ).

٦) الدِّيَّاجُ على صحيح مسلم بن الحجاج: للسُّيُوطي، جلال الدين عبد الرحمن ابن أبي بكر (ت ٩١١هـ).

- (٧) فتح المُلْهِم في شرح صحيح مسلم: للشيخ شَبِير أحمد العثماني (ت ١٣٦٩هـ):
وكان ناقصاً، فأكمّله الشيخ محمد تقي العثماني.
- (٨) إلهام المُلْهِم في شرح صحيح مسلم: للشيخ شمس الدين بن شَبِير محمد القاضي
(ت ١٤١٥هـ).
- (٩) مِنَّةُ المنعم في شرح صحيح مسلم: للشيخ صفي الرحمن بن عبد الله
المباركفوري (ت ١٤٢٧هـ).
- (١٠) فتح المنعم شرح صحيح مسلم: للشيخ موسى شاهين لا شين
(ت ١٤٣٠هـ).
- (١١) المَعْلَم بشرح أحاديث من صحيح مسلم: للشيخ سعد محمد شليبي.
- (١٢) غنية المسلم من شرح صحيح مسلم: للأستاذ يحيى إسماعيل.
- (ج) شروح "سنن أبي داود":
- (١) مَعَالِمُ السُّنَنِ: للخطّابي، أبي سليمان حَمْد بن محمد بن إبراهيم (ت ٣٨٨هـ).
- (٢) تهذيب سنن أبي داود: لابن قَيِّم الجَوْزِيَّة، محمد بن أبي بكر الدمشقي
(ت ٧٥١هـ).
- (٣) شرح سنن أبي داود: للبُلْقِينِي، سراج الدين عمر بن رَسْلَان بن نصير
(ت ٨٠٥هـ).
- (٤) مِرْقَاة الصُّعُود إلى سنن أبي داود: للسُّيُوطِي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي
بكر (ت ٩١١هـ).

(٥) عَوْنُ المَعْبُودِ شرح سنن أبي داود: للعظيم آبادي، أبي الطَّيِّبِ محمد شمس الحقّ (ت ١٣٢٩هـ).

(٦) بذل المجهود في حلّ سنن أبي داود: للسَّهَّارَنفُورِي، خليل بن أحمد الأنصاري (ت ١٣٤٦هـ).

(٧) الْمُنْهَلُ العَذْبُ المُرُودِ شرح سنن أبي داود: للسُّبْكِي، محمود خطَّاب (ت ١٣٥٢هـ).

(٨) فتح الملك المعبود تكملة المنهل العذب المُرُودِ شرح سنن الإمام أبي داود: للسُّبْكِي، أمين محمود خطَّاب (ت ١٣٨٧هـ).

(٩) أنوار المحمود على سنن أبي داود: لمحمد صديق التَّجِيبِ آبادي.

(د) شروح "سنن الترمذي":

(١) عارضة الأَحْوَذِي في شرح سنن الترمذي: لابن العربي، القاضي أبي بكر، محمد بن عبد الله الإشبيلي (ت ٥٤٣هـ).

(٢) النَّفْحُ الشَّدِيّ شرح جامع الترمذي: لابن سيّد النَّاسِ، أبي الفتح محمد بن محمد ابن محمد اليَعْمُورِي (ت ٧٣٤هـ).

(٣) شرح سنن الترمذي: للعراقي، زين الدين، عبد الرحيم بن الحسين (ت ٨٠٦هـ).

(٤) قُوتُ المَغْتَذِي على جامع الترمذي: للسُّيُوطِي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (ت ٩١١هـ).

(٥) العرف الشَّدِيّ على جامع الترمذي: للشيخ محمد أنور شاه الكشميري (ت ١٣٤٢هـ).

(٦) تحفة الأحوذى شرح جامع الترمذى: للمباركفوري، محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم (ت ١٣٥٣هـ).

(٧) معارف السنن: للشيخ محمد يوسف البنوري (ت ١٣٩٧هـ)، ولم يكمله.

(٨) الطيب الشذى فى شرح الجامع الترمذى: للشيخ إشفاق الرحمن الصديقى (١٣٧٧هـ).

(٩) تحفة الألعى شرح سنن الترمذى: للشيخ محمد سعيد البالنورى.

(١٠) منهاج السنن شرح جامع السنن للإمام الترمذى: للشيخ محمد فريد الزربورى.

(هـ) شروح "سنن النسائي":

(١) زهر الربى على المحتبى: للشيوطى، جلال الدين عبد الرحمن ابن أبى بكر (ت ٩١١هـ).

(٢) حاشية السندي على المحتبى: لأبى الحسن، محمد عبد الهادي السندي (ت ١١٣٨هـ).

(٣) شروق أنوار المن الكبرى الإلهية بكشف أسرار السنن الصغرى النسائية: للشيخ محمد المختار بن محمد الحكيم الشنقيطي (ت ١٤٠٥هـ)، ولم يكمله.

(٤) التعليقات السلفية على سنن النسائي: للشيخ محمد عطاء الله حنيف الفوجياني (ت ١٤٠٩هـ).

(٥) ذخيرة العقبى فى شرح المحتبى: للشيخ محمد بن علي بن آدم الأثيوبي الولوي، وهو شرح ضخمة لها.

(٦) بذل الإحسان بتقريب سُنَنِ النسائي أبي عبد الرحمن: للشيخ أبي إسحاق الحُوَيْنِي الأَثَرِي، ولم يُكْمَله.

(و) شروح "سُنَنِ ابن ماجه":

- (١) الإعلام بسُنَّتِهِ عَلَيْهِ السَّلَام: لِمُعْطَاي، علاء الدين بن قَلِيح (ت ٧٦٢هـ).
- (٢) مَا تَمَسُّ إِلَيْهِ الْحَاجَةُ عَلَى سُنَنِ ابن ماجه: لابن المُلقِّن، سراج الدين عمر بن علي (ت ٨٠٤هـ).
- (٣) الدِّيَابِجَةُ فِي شَرْحِ سُنَنِ ابن ماجه: للدِّمِيرِي، كمال محمد بن موسى (ت ٨٠٨هـ).
- (٤) مصباح الزُّجَاجَةِ فِي زَوَائِدِ ابن ماجه: للبُوصِيرِي، أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل (ت ٨٤٠هـ).
- (٥) مصباح الزُّجَاجَةِ عَلَى سُنَنِ ابن ماجه: للسُّيُوطِي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (ت ٩١١هـ).
- (٦) مفتاح الحاجة بشرح سنن ابن ماجه: للشيخ محمد بن عبد الله العَلَوِي (ت ١٣٦٦هـ).
- (٧) الكواكب الوهَّاجَةُ بشرح سنن الإمام الحافظ أبي عبد الله ابن ماجه: للشيخ محمد المنتقى الكَشْنَاوِي الكُومَاسِيّ.
- (٨) إنجاز الحاجة شرح سنن ابن ماجه: للشيخ محمد علي جَانِبَاز.
- (٩) إهداء الديباجة بشرح سنن ابن ماجه: للشيخ صفاء الضُّوِي أحمد العدَوِي.

(ز) شروح الموطأ للإمام مالك:

- (١) التَّمْهِيدُ لِمَا فِي الْمَوْطَأِ مِنَ الْمَعَانِي وَالْأَسَانِيدِ: لابن عبد البرّ، يوسف بن عبد الله النَّمْرِي القرطبي (ت ٤٦٣هـ).
- (٢) الاستذكار لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار، وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار: لابن عبد البرّ أيضاً.
- (٣) الْمُتَنَقَّى شرح موطأ إمام الهجرة مالك بن أنس: للباجي، أبي الوليد، سليمان ابن خلف بن سعد الأندلسي (ت ٤٧٤هـ).
- (٤) الْقَبَسُ فِي شَرْحِ مَوْطَأِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ: لابن العربي، أبي بكر محمد بن عبد الله ابن محمد (ت ٥٤٣هـ).
- (٥) تنوير الحوالك شرح على موطأ مالك: للسُّيُوطِي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (ت ٩١١هـ).
- (٦) "أنوار الكواكب أبهج المسالك بشرح موطأ الإمام مالك" المعروف بـ"شرح الزَّرْقَانِي": للزَّرْقَانِي، أبي عبد الله، محمد بن عبد الباقي بن يوسف (ت ١١٢٢هـ).
- (٧) الْمُسَوَّى شرح الموطأ: للإمام شاه ولي الله أحمد بن عبد الرحيم الدهلوي (ت ١١٧٦هـ).
- (٨) دَلِيلُ السَّالِكِ إِلَى مَوْطَأِ مَالِكٍ: للشيخ مُحَمَّد حبيب الله بن مَائِيَّ بن الجكني الشَّنْقِيطِي (ت ١٣٦٣هـ).

- ٩) التعليق المُمَجَّد على موطأ الإمام محمد (برواية محمد بن الحسن الشَّيْبَانِي):
 للإمام أبي الحسنات عبد الحي اللُّكْنَوِي (ت ١٣٠٤هـ).
 ١٠) أَوْجَزُ الْمَسَالِكِ إِلَى مَوْطَأِ مَالِكٍ: للشيخ محمد زكريا الكاندهلوي
 (ت ١٤٠٢هـ).

١١) الْمُضَيِّئُ فِي شَرْحِ الْمَوْطَأِ: للشيخ أحمد عبد الله فرهود.
 هذه بعضُ أشهر وأهمَّ الشُّرُوح التي أُفْتُتْ على كتب الرواية على مرَّ القرون
 والأزمان، وينبغي على الطالب الرجوعُ إليها إذا استعصى عليه فهمُ الأحاديث في تلك
 الكتب^١.



١ يرجع للتوسُّع في ذلك إلى "الشُّرُوح الحديثية: دراسة وتعريف" للمؤلف.

الفصل الثالث

أقسام الحديث من حيث قبوله وردّه

- القسم الأول: أنواع الحديث من حيث قِلَّة طُرُقهِ وكثرتها.
- القسم الثاني: أهمُّ أنواع الحديث الثلاثة التي عليها مدارُ قبوله وردّه
- القسم الثالث: أنواع الحديث المشتركة بين "الصَّحيح" و"الحسن" و"الضعيف".
- القسم الرابع: أنواع "الحديث الضَّعيف".
- القسم الخامس: أنواع الحديث من حيث التفرد والزيادات.
- القسم السادس: أنواع الحديث الخاصَّة بسنده.
- القسم السابع: أنواع الحديث الخاصَّة بمتنه.

القسم الأول
أنواع الحديث
من حيث قلة طرقه وكثرتها

١ - الحديث المتواتر.

٢ - حديث الآحاد.

الحديثُ الْمُتَوَاتِرُ والآحادُ

إنَّ "الأخبار" بجميع أنواعها تَنْقَسِمُ إلى قِسْمَيْنِ: أولهما: خَيْرٌ صِدْقٍ. والثاني: خَيْرٌ كَذِبٍ.

و"خَيْرُ الصِّدْقِ" هو الخبرُ الْمُطَابِقُ للواقع. و"خَيْرُ الكَذِبِ" ما يكون مُخَالِفاً للواقع.

والأحاديثُ أو الأخبارُ التي وَصَلَتْنا؛ لا تَخْلُو إمَّا أن تأتي: بطُرُقٍ كثيرةٍ غيرِ محصورةٍ بعددٍ معيَّنٍ، وإمَّا بطُرُقٍ محصورةٍ (محدودة) بطريقٍ أو اثنين أو ثلاثةٍ فأكثرَ.

فالأوَّلُ (الذي لا حَصَرَ لَطُرُقَةٍ) يُسَمَّى: "الحديثُ الْمُتَوَاتِرُ". والثاني (الذي له طُرُقٌ محصورةٌ) يُسَمَّى: "حديثُ الآحاد"، وهو يتنَوَّعُ بحسبِ عددِ طُرُقَةٍ (أو رِوَاةٍ)، كما سيأتي.

١ - الْحَدِيثُ الْمُتَوَاتِرُ

تعريفُ "الْمُتَوَاتِرِ" لغةً واصطلاحاً:

لغةً: "الْمُتَوَاتِرُ" هو اسمٌ مشتقٌّ من "تَوَاتَرَ يَتَوَاتَرُ تَوَاتِراً"، بمعنى: التَّابَعُ والتَّعاقِبُ، والتَّوَالِي. و"الْمُتَوَاتِرُ" معناه: الْمُتَتَابِعُ والمُتَعاقِبُ والمُتَوَالِي.

واصطلاحاً: "الْمُتَوَاتِرُ" هو الحديثُ الذي رواه جماعةٌ غيرُ محصورةٍ بعددٍ في كلِّ طبقةٍ من طبقاته، تُحِيلُ العادةُ تَوَاطُؤَهُمْ أو تَوَافُقَهُمْ على الكَذِبِ، ويكونُ مُسْتَنَدُهُمُ الْحِسَّ.

شروط "الحديث المتواتر":

يُؤْخَذُ مِنَ التَّعْرِيفِ السَّابِقِ شُرُوطُ "المتواتر"، هي:

(١) أن يكون رواؤه في كل طبقة من طبقات إسناده جَمْعاً كبيراً من الرواة، وقد اختلف العلماء في عِدَّةِ هذا الجمع، فمنهم من قيَّده بـ"عشرة"، ومنهم من قيَّده بـ"أربعين"، ومنهم من قيَّده بأكثر من هذا العدد حتى أوصله بعضهم إلى أكثر من "ثلاثمئة".

وقد قرَّرَ الحافظُ ابن حجر أن القول الصحيح عَدَمُ تعيين العدد^١، وهذا هو الصحيح، فالعدد غير مُعْتَبَرٍ، وإنما بإفادة هذه الكثرة للعلم، بصرف النظر عن عددهم؛ فما دام كافياً لإفادة العلم فلا إشكال؛ فَرُبَّ عددٍ قليلٍ أفاد خبرهم العلم بما يُوجب صدقهم، وأضعفهم لا يُفيد خبرهم العلم.

(٢) أن تكون استحالة اتفاق جميع الرواة على الكذب، وكذلك استحالة وقوع الكذب دون قصدٍ منهم، والمرادُ إحالة العادة: أن يَتَّفِقُوا على الكذب عَمْدًا، أو سَهْوًا.

(٣) أن يَسْتَمِرَّ عددُ التَّوَاتُرِ المُفِيدِ للعلم من ابتداء السَّنَدِ إلى انتهائه، والمقصودُ أن لا تَنْقُصَ الكثرة، فلو زاد فلا يُؤْثَرُ.

(٤) أن يكون مُسْتَنْدُ الْخَبَرِ الْحَسَنُ: يعني أن تكون ذريعة تَلَقِّيهِمُ الْحَدِيثَ مِنْ مُشَاهِدَةٍ أَوْ سَمَاعٍ كَقَوْلِهِمْ: "شَاهَدْنَا"، و"رَأَيْنَا"، أَوْ "سَمِعْنَا"،... فخرج ما كان مستندَه العقلُ كالقول مثلاً: "إنَّ الواحدَ نَصَفُ الْإِثْنَيْنِ"، أَوْ "إنَّ الْعَالَمَ حَادِثٌ"، فلا يُسَمَّى الْخَبَرُ حِينَئِذٍ: "مُتَوَاتِرًا".

^١ في "شرح النخبة"، ص: ٤١، ٤٢.

فكلُّ حديثٍ جَمَعَ بين هذه الشروط الأربعة؛ كان "متواتراً". وكلُّ حديثٍ لم تتوفر فيه هذه الشروط مجتمعةً بأنْ فقدَ ولو شرطاً واحداً منها؛ سُمِّيَ: "حديثاً آحادياً".

أحكام الحديث المتواتر:

ل"الحديث المتواتر" ثلاثة أحكام:

(١) إنه يُفيدُ عِلْمَ اليقين، الذي يَضْطَرُّ الإنسان إلى التصديق به تصديقاً جازماً، مثل يقين مَنْ شاهدَ أمراً ما بعينه؛ فلا يتردّد في تصديقه.

(٢) إنه مقطوعٌ بصِحَّتِهِ، فلا يُحتَاج إلى البحث عن أحوال رُواتِهِ؛ لأنهم لا يَخْضَعُونَ لقواعد الجرح والتعديل لكثرتهم، ولذلك لم يُشْتَرَطْ فيه إسلامُ الرواة، ولا عدالتهم؛ لأنَّ المَعْوَل عليه هو الكثرة، فلو أخبر أهلُ بلدٍ بحصول حادثةٍ ما؛ يحصلُ اليقينُ بخبرهم ولو كانوا غيرَ مسلمين.

(٣) إنه يجب الاعتقادُ بصِحَّتِهِ كالاعتقاد بصِحَّةِ القرآن الكريم، فإنكارُ "الحديث المتواتر" يُؤدِّي إلى الكُفر، ويجب العملُ به حسب ما يُفيده من الأحكام التشريعية الخمسة^١ التي هي: الواجب، والمندوب، والمباح، والمكروه، والمحرّم.

أقسام الحديث المتواتر:

ينقسم "الحديث المتواتر" إلى قسمين: "المتواتر اللفظي" و"المتواتر المعنوي"، وهذا تعريفُ كلٍّ منهما:

^١ انظر: "علوم الحديث: أصيلها ومعاصرها" للخيرآبادي، ص: ١١٨.

القسم الأول: المُتَوَاتِرُ اللَّفْظِيُّ:

هو الحديث الذي اتَّفَقَ رَوَاتُهُ عَلَى رَوَايَةِ لَفْظٍ وَاحِدٍ.

مثاله:

مَثَلٌ لَهُ الْعُلَمَاءُ بِحَدِيثٍ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»، فَقَدْ رَوَاهُ أَكْثَرُ مِنْ سَبْعِينَ صَحَابِيًّا بِهَذَا اللَّفْظِ^١.

القسم الثاني: المُتَوَاتِرُ الْمَعْنَوِيُّ:

هو الحديث الذي تَعَدَّدَتْ أَلْفَاظُهُ، فَرَوَاهُ بَعْضُ الرُّوَاةِ بَلْفَظٍ، وَبَعْضُ الْآخَرُونَ بَلْفَظٍ آخَرَ، وَرَوَاهُ بَعْضُ بَلْفَظٍ ثَالِثٍ...، وَهَكَذَا، إِلَّا أَنَّ جَمِيعَ تِلْكَ الْأَفْظَانِ تُفِيدُ مَعْنًى وَاحِدًا.

مثاله:

وَيُمَثِّلُ الْعُلَمَاءُ هَذَا النُّوعَ مِنَ التَّوَاتُرِ بِحَدِيثٍ: "رَفَعَ الْيَدَيْنِ فِي الدُّعَاءِ"، فَقَدْ وَرَدَ رَفْعُ الْيَدَيْنِ فِي الدُّعَاءِ مِنْ حَدِيثِ أَكْثَرِ مِنْ عِشْرِينَ صَحَابِيًّا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، كُلُّ حَدِيثٍ فِي وَاقِعَةٍ مُخْتَلِفَةٍ عَنِ الْوَاقِعَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا الْحَدِيثُ الْآخَرُ، وَبَيَّنَّ هَذِهِ الْوَاقِعَاتُ قَاسِمٌ مُشْتَرَكٌ هُوَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا وَرَفَعَ يَدَيْهِ أَثْنَاءَ الدُّعَاءِ، وَإِلَيْكَ طَرَفًا مِنْهَا:

(١) أَخْرَجَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَبِيدِ أَبِي عَامِرٍ...»^٢.

^١ انظر: "نظم المتناثر" للكتاني، ص: ٢٠، ٢٤.

^٢ أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب: الجهاد والسير، باب: نزع السهم من البدن، برقم: (٢٨٨٤).

(٢) وأخرج الإمام البخاريُّ عن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ الطُّفَيْلَ بْنَ عَمْرٍو الدَّوْسِيَّ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَطَلَبَ مِنْهُ أَنْ يَدْعُوَ عَلَى دَوْسٍ، فَرَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَيْهِ، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ اهْدِ دَوْسًا، وَائْتِ بِهِمْ»^١.

(٣) وأخرج الإمامان البزارُ والطَّبْرانيُّ عن أنسٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: "رَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ بِعَرَفَةَ يَدْعُو"^٢.

وهكذا إلى خمسين حديثاً، كلُّ منها في واقعةٍ خاصةٍ، وكلُّها تشترك بكون النَّبِيِّ ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ أثناء دعائه، فهذا الأمرُ الذي اتَّفقت عليه الوقائعُ أصبح مُتَوَاتِرًا تَوَاتُرًا معنوياً.

أهمُّ مصادر "الحديث المتواتر":

هذه بعضُ أشهرِ المؤلفات التي جَمَعَت الأحاديثَ المتواترة:

(١) الفوائد المُتَكَاثِرَةُ فِي الْأَخْبَارِ الْمُتَوَاتِرَةِ: للحافظ السيوطي، جلال الدين، عبد الرحمن بن أبي بكر (ت ٩١١هـ): رَتَّبَهُ عَلَى الْأَبْوَابِ، وَنَقَلَ فِيهِ الْأَحَادِيثَ الْمُتَوَاتِرَةَ بِأَسَانِيدِهَا، مَعَ ذِكْرِ مَخْرَجِهَا مِنْ أَيْمَةِ الْحَدِيثِ فِي مَصْنَفَاتِهِمْ، مُسْتَوْعِبًا كُلَّ حَدِيثٍ رَوَاهُ عَشْرَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ فَصَاعِدًا.

(٢) الْأَزْهَارُ الْمُتَنَائِرَةُ فِي الْأَخْبَارِ الْمُتَوَاتِرَةِ: للسيوطي أيضاً: لَخَّصَهُ مِنْ كِتَابِهِ الْمَذْكُورِ آنِفًا، وَأَوْرَدَ فِيهِ الْأَحَادِيثَ الَّتِي رَوَاهَا عَشْرَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ فَصَاعِدًا، وَذَكَرَ فِيهِ كُلَّ حَدِيثٍ وَعِدَّةٍ مَنْ رَوَاهُ مِنَ الصَّحَابَةِ مَقْرُونًا بِالْعَزْوِ إِلَى مَنْ خَرَّجَهُ مِنَ الْأَيْمَةِ

^١ أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب: الجهاد والسير، باب: الدعاء على المشركين بالهدى، برقم: (٢٩٣٧).

^٢ انظر: "مجمع الزوائد" للحافظ نور الدين الهيتمي: (١٠/١٩٢)، رقم: (١٧٣٣٨).

المشهورين في كتبهم ومصنَّفاتهم الحديثية، ورَتَّبَ الكتابَ على الأبواب، وبلغ عددُ أحاديثه (١١٣) حديثاً.

(٣) اللّٰلِي الْمُتَنَاطِرَةُ فِي الْأَحَادِيثِ الْمُتَوَاتِرَةِ: لابن طُولُون، محمد بن علي الدمشقي (ت ٩٥٣هـ).

(٤) لَقَطُ اللَّالِي الْمُتَنَاطِرَةُ فِي الْأَحَادِيثِ الْمُتَوَاتِرَةِ: للشيخ محمد مُرْتَضَى البَلْجَرَامِي الزَّيَّيْدِي (ت ١٢٠٥هـ): لَخَّصَهُ مِنْ كِتَابِ ابْنِ طُولُون.

(٥) نَظْمُ الْمُتَنَاطِرِ فِي الْحَدِيثِ الْمُتَوَاتِرِ: للشيخ محمد بن جعفر الكَتَّانِي (ت ١٣٤٥هـ): ضَمَّنَ فِيهِ كِتَابَ السُّيُوطِيِّ الْمَذْكُورَ، وَأَضَافَ إِلَيْهِ إِضَافَاتٍ كَثِيرَةً فِي التَّخْرِيجِ وَالْأَحَادِيثِ، وَرَتَّبَهُ تَرْتِيبَ كِتَابِ السُّيُوطِيِّ، وَقَدَّمَ لَهُ بِمَقْدَمَةٍ ضَافِيَةٍ تَكَلَّمَ فِيهَا عَنْ حَدِّ الْمَتَوَاتِرِ وَشُرُوطِهِ، وَنَوْعِ الْعِلْمِ الَّذِي يُفِيدُهُ، وَقَدْ بَلَغَ عَدْدُ الْأَحَادِيثِ الَّتِي أَوْرَدَهَا فِي هَذَا الْكِتَابِ (٣١٠) أَحَادِيثَ.

٢ - حَدِيثُ الْآحَادِ

تعريفُ "الآحاد" لغةً واصطلاحاً:

لغةً: "الآحاد" جمعُ: "أَحَدٍ". بمعنى: الواحد.

واصطلاحاً: هو الحديثُ الذي لم يَجْمَعْ شُرُوطَ "الحديثِ المُتَوَاتِرِ".

يعني: هو الحديثُ الذي اخْتَلَّ فِيهِ شَرْطٌ مِنْ الشُّرُوطِ الْأَرْبَعَةِ لِلْحَدِيثِ الْمُتَوَاتِرِ، حَتَّى وَإِنْ رَوَاهُ الْعَدَدُ الْكَثِيرُ، فَهُوَ لَيْسَ مُحْصُوراً فِي رِوَايَةِ الْوَاحِدِ، بَلْ قَدْ يَرُويهِ الْوَاحِدُ

والإثنان والثلاثة وأكثر، لكنه لَمَّا اِخْتَلَّ فيه شرطٌ من شروط التَّوَاتُر؛ كان آحاداً من هذه الحَيْثِيَّة^١.

وأحاديثُ الآحاد تشتمل على الأنواع التالية:

(١) الحديثُ المشهورُ.

(٢) والحديثُ العزيزُ.

(٣) والحديثُ الفرْدُ، وهو يُسمَّى أيضاً: "الحديثُ الغريبُ".

ويقالُ لكلٍّ منها: "خَبَرًا واحدًا"، وسيأتي تعريفُ جميع هذه الأنواع في القسم الخامس لهذا الفصل تحت عنوان: "أنواع الحديث من حيث التفرُّد والزيادات".

حُكْمُ حَدِيثِ الْآحَادِ:

إذا صَحَّ حديثُ الآحاد لثقة الرواة وعدالتهم، واتَّصَلَ الإسناد، وسلامة الحديث من الشُّذُوذ والعلَّة؛ فهو حديثٌ يجب العملُ به.

وحيثُ يَحْتَفُّ بخبر الآحاد من القرائن الدَّالَّة على صِدْقِ الخبر يكون مفيداً للعلم كالمتواتر، وهو إن لم يُسمَّ "متواتراً" في هذه الحالة إلا أن له حكمَ "المتواتر".

أما القرائنُ التي تَحْتَفُّ بخبر الآحاد فيفيد العلمُ بها؛ فهي كثيرةٌ لا حَصَرَ ولا ضابطَ لها بالنسبة لجميع الأحاديث، ولكن لكلِّ حديثٍ قرائنٌ تَحْتَفُّ به، يَسْتَدِلُّ بها الحفَّاظُ على إفادته للعلم، ومن هذه القرائن:

(١) إخراجُ الشَّيْخَيْنِ (البخاري ومسلم) للحديث في صَحِيحَيْهِمَا على وجه الاحتجاج؛ لأنَّ هذا معناه تلقِّي الأمة لهذا الحديث بالقبول، لتلقِّيها لأحاديث الكتَّابين بالقبول.

^١ انظر: "تقريب علم الحديث" للشيخ أبي معاذ طارق بن عوض، ص ٦٧.

(٢) أن يكون الحديث مُسَلْسَلًا - أو مشهوراً - بالأئمة الحفاظ، كأن يرويه الإمام الشافعيُّ عن مالكٍ، عن نافع، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أو يرويه - مثلاً - مالكٌ ويُتابعه عليه عبيدُ الله بن عمر. فهؤلاء كلُّهم أئمة وحُفَظَافٌ وفقهاء، لا كعموم الرواة^١.

نسبة وجود أحاديث الآحاد:

يُعتَبَرُ معظمُ الأحاديث المروية عن طريق الآحاد، وهي تُمَثِّلُ ٩٠% من الأحاديث أو تزيد عنها، في حين أنَّ الأحاديث المتواترة لا يتجاوز عددها خمسمئة حديث تقريباً^٢. فمن تَنَكَّبَ عن قبول أحاديث الآحاد؛ فقد عَمِدَ إلى ترك غالب السنن.



^١ انظر: "تقريب علم الحديث" للشيخ أبي معاذ طارق بن عوض، ص ٦٨، ٦٩.

^٢ انظر: "علوم الحديث: أصيلها ومعاصرها"، للخيرآبادي، ص: ١١٣.

القسم الثاني
أهمُّ أنواع الحديث الثلاثة
التي عليها مدارُ قَبُولِهِ ورَدُّهُ

- ١ - الحديثُ الصَّحِيحُ.
- ٢ - الحديثُ الحَسَنُ.
- ٣ - الحديثُ الضَّعِيفُ.

١ - الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ

تعريفُ "الصحيح" لغةً واصطلاحاً:

لغةً: "الصحيح"، ضدُّ "السَّقِيم"، وهو البريء من كلِّ عَيْبٍ وَرَيْبٍ. ويُقال: "الصحيحُ من الأقوال"؛ أي: ما يُعْتَمَدُ عليه.

واصطلاحاً: "الصحيح" هو الحديثُ الذي اتَّصَلَ سَنَدُهُ، بنقلِ العَدْلِ الضَّابِطِ، عن العَدْلِ الضَّابِطِ إلى منتهاه، ولا يكون شاذّاً، ولا مُعَلَّلاً^١.

شرحُ التعريف:

اشتمل هذا التعريفُ على أمورٍ يجب توفُّرها في سَنَدِ الحديثِ ليكون صحيحاً، وهذه الأمور:

- (١) اتَّصَالَ السَّنَدِ: يعني أنَّ كُلَّ رَاوٍ من رواه قد أخذه مباشرةً عَمَّنْ فوقه من أوَّلِ السَّنَدِ إلى منتهاه، وَيَسْلَمُ من سقوطِ رَاوٍ أو أكثر منه.
- (٢) عَدَالَةُ الرُّوَاةِ: يعني أنَّ كُلَّ رَاوٍ من رواه اتَّصَفَ بكونه مسلماً بالغاً عاقلاً غيرَ مُتَّصِفٍ بالكذبِ والفِسْقِ والجهالةِ، ويكون غيرَ مَخْرُومٍ المُرُوءَةِ.

^١ انظر: "علوم الحديث" لابن الصلاح، ص: ١١، ١٢.

(٣) ضَبَطُ الرُّوَاةِ: يعني أَنَّ كُلَّ رَاوٍ مِنْ رَوَاتِهِ كَانَ تَامَ الضَّبْطُ، إِمَّا ضَبَطَ الصَّدْرُ^١، أَوْ ضَبَطَ الْكِتَابَ^٢.

(٤) السَّلَامَةُ مِنَ الشُّذُوزِ: يعني أَنَّ لَا يَكُونُ الْحَدِيثُ شَاذًا، أَي: أَنَّ لَا يَكُونُ مُخَالَفًا لِلْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الثَّابِتَةِ الْمَفْرُوعِ مِنْ صِحَّتِهَا. وَ"الشُّذُوزُ" هُوَ: مُخَالَفَةُ الرَّاوِي لِمَنْ هُوَ أَوْثَقُ مِنْهُ.

(٥) عَدَمُ وَجُودِ الْعِلَّةِ: يعني أَنَّ لَا يَكُونُ الْحَدِيثُ مَعْلُولًا. وَ"الْعِلَّةُ" سَبَبٌ غَامِضٌ خَفِيٌّ يَقْدَحُ فِي صِحَّةِ الْحَدِيثِ، مَعَ أَنَّ الظَّاهِرَ السَّلَامَةُ مِنْهُ.

شروطُ "الصحيح":

وَلِيَكُونَ الْحَدِيثُ صَحِيحًا لَا بُدَّ أَنْ تَتَحَقَّقَ فِيهِ خَمْسَةُ شُرُوطٍ آتِيَةِ:

(١) اتِّصَالُ السَّنَدِ.

(٢) عَدَالَةُ الرُّوَاةِ.

(٣) ضَبَطُ الرُّوَاةِ.

(٤) السَّلَامَةُ مِنَ الشُّذُوزِ.

(٥) عَدَمُ وَجُودِ الْعِلَّةِ.

وَإِذَا اخْتَلَّ فِي سَنَدِ الْحَدِيثِ شَرْطٌ وَاحِدٌ مِنْ هَذِهِ الشُّرُوطِ الْخَمْسَةِ؛ فَلَا يُسَمَّى الْحَدِيثُ حَيْثُئذٍ: "صَحِيحًا".

^١ هُوَ أَنَّ يَكُونَ الرَّاوِي قَدْ حَفِظَ مَرْوِيَّاتِهِ فِي صَدْرِهِ، وَأَتَقَنَ حَفْظَهُ لَهَا، وَاسْتَمَرَّ هَذَا الضَّبْطُ مَعَهُ لِحِينَ مَا يَحْدُثُ بِهَذَا الْحَدِيثِ مِنْ حَفْظِهِ، فَيُؤَدِّيهِ إِلَى غَيْرِهِ.

^٢ هُوَ أَنَّ يَكُونَ الْكِتَابُ مُحْفُوظًا لَدَى الرَّاوِي، وَأَنَّ يَكُونَ مُقَابَلًا، مُصَحَّحًا، مُرَاجَعًا عَلَى أَصْلِهِ، وَأَنَّ يَحْتَفِظَ الرَّاوِي بِهِ أَيْضًا لِحِينَ مَا يَحْدُثُ بِهِ، إِذْ يُسْمَعُ غَيْرُهُ مِنَ الْكِتَابِ وَلَيْسَ مِنْ حَفْظِهِ.

مثال "الحديث الصحيح":

ما أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، وقال: "حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه، يقول: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَالْجُبْنِ وَالْهَرَمِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ»^١.

وهذا الحديث صحيحٌ لثلاثة أمورٍ آتية:

أولاً: أَنَّ سَنَدَهُ مُتَّصِلٌ: إِذْ أَنَّ كُلَّ رَاوٍ مِنْ رُؤَاتِهِ سَمِعَهُ مِنْ شَيْخِهِ.

وثانياً: أَنَّ رُؤَاتِهِ كُلَّهُمْ مِنَ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ إِلَى رَاوِي الْحَدِيثِ "أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه" عُدُولٌ ضَابِطُونَ.

وهذه أوصافهم عند علماء الجرح والتعديل:

(١) "البخاري": هو: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيُّ: جَبَلُ الْحِفْظِ،

وإمام الدنيا في فقه الحديث^٢.

(٢) "مُسَدَّدٌ" هو: مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ الْبَصْرِيُّ: ثِقَةٌ حَافِظٌ^٣.

(٣) "مُعْتَمِرٌ" هو: مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيُّ الْبَصْرِيُّ: ثِقَةٌ^٤.

(٤) "أَبِي" المرادُ به والدُ معتمرٍ، وهو: سُلَيْمَانُ بْنُ طَرْحَانَ التَّيْمِيُّ الْبَصْرِيُّ: ثِقَةٌ

عَابِدٌ^٥.

^١ أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب: الجهاد والسير، باب: ما يتعوذ من الجبن، برقم: (٢٨٢٣).

^٢ انظر: "تقريب التهذيب" لابن حجر: ص: ٤٩٨

^٣ انظر: المصدر السابق، ص: ٥٥٧.

^٤ انظر: المصدر السابق، ص: ٥٦٩.

^٥ انظر: المصدر السابق، ص: ٢٨٦.

٥) أنس بن مالك رضي الله عنه: صحابي، والصحابة كلهم عدول.
وثالثاً: أنه ليس في الحديث علة من العلة تقدحه سنداً أو متناً.

أقسام "الحديث الصحيح":

ينقسم "الحديث الصحيح" عند علماء الحديث إلى قسمين: "الصحيح لذاته" و"الصحيح لغيره"، وهذا تعريف كل منهما:

القسم الأول: "الصحيح لذاته":

هو الحديث الذي توفرت فيه سائر شروط الحديث الصحيح التي تضمنها التعريف؛ وذلك باستيفائه لصفات القبول العليا، وهذا النوع من الصحيح قد سبق تعريفه آنفاً.

القسم الثاني: "الصحيح لغيره":

وهو الحديث الذي احتل فيه أحد صفات القبول بأن يكون راويه غير تام الضبط، ثم يُروى هذا الحديث من طريق آخر مثله أو أقوى منه، فعند ذلك يرتقي الحديث ويُصبح "صحيحاً لغيره"؛ لكون هذا الغير عضده وقواه^١.

سبب تسمية هذا القسم بـ"الصحيح لغيره":

أمّا سبب تسمية هذا القسم بـ"الصحيح لغيره" فلأن صحته لم تظهر من ذاته؛ وإنما ظهرت من انضمام غيره إليه، فصارت الصحة - والحالة هذه - وصفاً للمجموع، لا للأفراد؛ فلذلك سمي هذا النوع بـ"الصحيح لغيره".

^١ الإيضاح في علوم الحديث والاصطلاح: للخن، ص: ٧١ ٧٢.

مثاله:

روى الإمام الترمذي في جامعه وقال: حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَوْ لَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي؛ لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ»^١.

وهذا الحديثُ سنده مُتَّصِلٌ، لا شذوذ فيه ولا عِلَّةٌ قَادِحَةٌ، حيثُ لم يقع في هذه السِّلْسِلَةِ أيُّ اختلافٍ بين الرُّوَاةِ ولا في الِمتن. وهذه أوصافُ رِوَاةٍ سند هذا الحديث:

(١) "الترمذي" هو: أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرَةَ: صاحبُ الجامع، أحد الأئمة^٢.

(٢) "أبو كُرَيْبٍ" هو: محمد بن العلاء بن كُرَيْبٍ الهَمْدَانِي: ثقةٌ حافظٌ^٣.

(٣) "عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ" هو: عبدة بن سليمان الكِلَابِيُّ الكُوفِيُّ: ثقةٌ ثبتٌ^٤.

(٤) "مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو" هو: محمد بن عمرو بن عِلْقَمَةَ بن وَقَّاصٍ اللَّيْثِي المَدَنِي: صدوق له أوهام^٥.

(٥) "أَبُو سَلَمَةَ" هو: أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزُّهْرِيُّ: ثقةٌ مُكْثَرٌ^٦.

^١ أخرجه الترمذي في الجامع، أبواب: الطهارة، باب: ما جاء في السواك، برقم: (٢٢).

^٢ انظر: "تقريب التهذيب" لابن حجر: ص: ٥٣١.

^٣ انظر: المصدر السابق، ص: ٥٣١.

^٤ انظر: "المصدر السابق" ص: ٤٠٠.

^٥ انظر: المصدر السابق، ص: ٥٣٠.

^٦ انظر: المصدر السابق، ص: ٦٧١.

٦) "أبو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه": صحابيٌّ جليلٌ، أحدُ الكثيرين من الرواية، والصحابةُ كلهم عُذُولٌ.

وبما أنَّ "محمد بن عمرو" من رواة هذا الحديث، موصوفٌ بكثرة الأوهام، والذي يُشعرُ بأنه خَفَّ ضَبْطُهُ، فلذلك حُكِمَ هذا الحديثُ بـ"الصحيح لغيره". ولكن رُوي هذا الحديثُ بطُرُقٍ أخرى غيره، والتي تُزيل هذا الإشكالَ، فيَصِحُّ الحديثُ بذلك.

أَصَحُّ الْأَسَانِيدِ:

أَثَرَتْ عَنْ بَعْضِ الْأَئِمَّةِ أَقْوَالٌ فِي أَصَحِّ الْأَسَانِيدِ لِلصَّحَابَةِ رضي الله عنهم، والبلدان، وهي كما يلي:

(أ) أَصَحُّ الْأَسَانِيدِ بِالنِّسْبَةِ لِلصَّحَابَةِ رضي الله عنهم:

(١) مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

أَثَرَ هَذَا الْقَوْلُ عَنِ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ. وَقِيلَ فِي هَذَا السَّنَدِ: إِنَّهُ "سِلْسَلَةُ الذَّهَبِ".

(٢) الزُّهْرِيُّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ^١، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

أَثَرَ هَذَا الْقَوْلُ عَنِ الْإِمَامِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ.

(٣) الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ^٢.

أَثَرَ هَذَا الْقَوْلُ عَنِ الْإِمَامَيْنِ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهُوِيَّةَ وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ.

(٤) ابْنُ سِيرِينَ، عَنْ عَيْدَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه.

^١ هو الحسين بن علي رضي الله عنهما.

^٢ يعني: عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما.

أَثَرَ هَذَا الْقَوْلُ عَنِ الْإِمَامَيْنِ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ وَعَمْرِو بْنِ عَلِيٍّ الْفَلَاسِ.
(٥) الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ^١، عَنْ عَلْقَمَةَ^٢، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه.

أَثَرَ هَذَا الْقَوْلُ عَنِ الْإِمَامِ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ.
وهذه بعضُ أَصَحِّ الْأَسَانِيدِ مُطْلَقاً عَنْ بَعْضِ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ كُلَّ
مِنْهُمْ رَجَحَ مَا قَوِيَ عِنْدَهُ^٣.

(ب) أَصَحُّ الْأَسَانِيدِ بِالنِّسْبَةِ لِلْبِلْدَانِ:

وقد ذكر الحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ النَّيْسَابُورِيُّ (ت ٤٠٥ هـ) فِي كِتَابِهِ "مَعْرِفَةُ عُلُومِ
الْحَدِيثِ" عِدداً مِنْ أَصَحِّ الْأَسَانِيدِ لِلْبِلْدَانِ، وَمِنْهَا:

(١) أَصَحُّ أُسَانِيدِ الْمَكِّيِّينَ: سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ
اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه.

(٢) وَأَصَحُّ أُسَانِيدِ الْيَمَانِيِّينَ: مَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
رضي الله عنه.

(٣) وَأَصَحُّ أُسَانِيدِ الشَّامِيِّينَ: عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرِو الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ حَسَّانَ بْنِ
عَطِيَّةٍ، عَنْ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم.

(٤) وَأَصَحُّ أُسَانِيدِ الْمَصْرِيِّينَ: اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي
الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرِ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنه^٤.

^١ هو إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَزِيدَ النَّخَعِيِّ الْكُوفِيُّ.

^٢ هو عَلْقَمَةُ بْنُ قَيْسٍ النَّخَعِيِّ الْكُوفِيُّ.

^٣ انظر: "مَعْرِفَةُ عُلُومِ الْحَدِيثِ" لِلْحَاكِمِ النَّيْسَابُورِيِّ، ص: ٥٥.

^٤ انظر: الْمَصْدَرُ السَّابِقُ، ص: ٥٥، ٥٦.

حُكْمُ "الحديث الصحيح":

العملُ بـ"الحديث الصحيح" واجبٌ بإجماع أهل الحديث والأصوليين والفقهاء، فهو حُجَّةٌ من حُجَجِ الشَّرْعِ، لا يَسَعُ المسلمُ تركُ العملِ به^١.

مصادرُ الحديثِ الصحيح:

هذه بعضُ أهمِّ الكتب التي اقتَصَرَتْ فقط على الأحاديث الصحيحة دون غيرها:

- (١) **المَوْطَأُ:** للإمام مالك، أبي عبد الله مالك بن أنس الأصبحي المدني (ت ١٧٩هـ): وهو أصحُّ كتب الحديث، ولكن الراجح أنه لم يقتصر فيه على الصحيح، بل فيه غير الصحيح أيضاً، لكنه - أي غير الصحيح - من المرفوع قليلٌ جداً، وقد جمع فيه الإمام مالكُ المرفوعَ والموقوفَ والمقطوعَ.
- (٢) **الجامع المُسَنَّدُ الصحيح المُختَصَرُ** من أمور رسول الله ﷺ وسُنَّته وأيامه (المعروف بـ"صحيح البخاري"): للإمام البخاري، أبي عبد الله محمد بن إسماعيل (ت ٢٥٦هـ).

- (٣) **المُسَنَّدُ الصحيح المختصر من السُّنَنِ** بنقل العدل عن العدل عن رسول الله ﷺ (المعروف بصحيح مسلم): للإمام مسلم، أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري (ت ٢٦١هـ).

ويُعَدُّ هذان الكتابان من أهمِّ مصادر "الحديث الصحيح" على الإطلاق.

^١ انظر: "تيسير مصطلح الحديث" للطحان، ص: ٣٤ - ٣٦.

(٤) مُخْتَصَرُ الْمُخْتَصَرِ مِنَ الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (المعروف بصحيح ابن خزيمة): للإمام ابن خزيمة، أبي بكر، محمد بن إسحاق التيسابوري (ت ٣١١هـ): والراجح أن فيه غير الصحيح، ولكنه قليل جداً.

(٥) الْمُسْنَدُ الصَّحِيحُ عَلَى التَّقَاسِيمِ وَالْأَنْوَاعِ (المعروف بصحيح ابن حبان): للإمام ابن حبان، أبي حاتم، محمد بن حبان البُستِي (ت ٣٥٤هـ): وهو دُون "صحيح ابن خزيمة" في الصَّحَّةِ، فالأحاديثُ غير الصحيحة فيه قليلة، لكنها أكثر مما في "صحيح ابن خزيمة"؛ وذلك بسبب تساهلِ مصنِّفه (ابن حبان) في توثيق الرواة.

(٦) الْمُسْتَدْرَكَاتُ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ:

و"الْمُسْتَدْرَكُ" هو الكتابُ الذي يذكر الأحاديثَ على شرط كتابٍ معيَّنٍ ولم يُخرجها. وقد أُلْفَتْ مستدركاتٌ عديدةٌ على الصحيحين أو أحدهما، ومن أشهرها: "المستدرك على الصحيحين" للحاكم أبي عبد الله التيسابوري (ت ٤٠٥هـ)، وقد سبق تعريفٌ وجيزٌ عنه في القسم الرابع للفصل الثاني.

(٧) الْأَحَادِيثُ الْمُخْتَارَةُ مِمَّا لَيْسَ فِي الصَّحِيحَيْنِ أَوْ أَحَدِهِمَا: للحافظ ضياء الدين الدمشقي، أبي عبد الله، محمد بن عبد الواحد السَّعْدِي (ت ٦٤٣هـ): التزم فيه الصَّحَّةَ، وذكر فيه أحاديثَ لم يُسَبِّقْ إلى تصحيحها، وقد سُلِّمَ لَهُ فيه إلا أحاديثُ يسيرةٌ جداً تُعْقِبَتْ عليه، ويُعْتَبَرُ تصحيحُه أعلى من تصحيح الحاكم، وهو قريبٌ من تصحيح الترمذي وابن حبان^١.

^١ انظر: "الرسالة المستطرفة" للكتاني، ص: ٢٤.

(٨) الْمُسْتَخْرَجَاتُ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ:

و"الْمُسْتَخْرَج" هو الكتابُ الذي يذكر مؤلفه أحاديثَ كتابٍ معيَّنٍ بسنده هو. والمستخرجات على الصحيحين أو أحدهما كثيرةٌ أيضاً، وأهمُّها كما يلي:

المستخرجات على "صحيح البخاري":

المستخرج على صحيح البخاري: لأبي بكر الإسماعيلي، أحمد بن إبراهيم (ت ٣٧١هـ).

المستخرج على صحيح البخاري: للغطريفي، محمد بن أحمد بن الحسين العبدي (ت ٣٧٧هـ).

المستخرج على صحيح البخاري: لابن ذُهل، أبي عبد الله محمد بن عباس بن أحمد (ت ٣٧٨هـ).

المستخرجات على "صحيح مسلم":

المستخرج على صحيح مسلم: لأبي بكر محمد بن محمد بن رجاء النيسابوري (ت ٢٨٦هـ).

المستخرج على صحيح مسلم: لمحمد بن سلمة النيسابوري البزار (ت ٢٨٦هـ).
المستخرج على صحيح مسلم: للحيري، أبي جعفر أحمد بن حمدان النيسابوري (ت ٣١١هـ).

المستخرج على صحيح مسلم: لأبي عَوانة، يعقوب بن إسحاق الإسفراييني (ت ٣١٦هـ).

المستخرجات على "الصَّحِيحَيْنِ" معاً:

المستخرج على الصحيحين: لابن الأخرم محمد بن يعقوب الشَّيباني (ت ٣٤٤هـ).

المستخرج على الصحيحين: للبرقاني، أبي بكر أحمد بن محمد الخوارزمي (ت ٤٢٥هـ).

المستخرج على الصحيحين: لأبي نُعَيْم الأصفهاني، أحمد بن عبد الله بن أحمد (ت ٤٣٠هـ).

٩) السُّنَنُ الأربعة (وهي: سُنَنُ أبي داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه)، ومُسْنَدُ الإمام أحمد: فَإِنَّ أَكْثَرَ مَا تُوجَدُ فِي هَذَا الْكِتَابِ الْخَمْسَةُ مِنَ الْأَحَادِيثِ فَهِيَ صَحِيحَةٌ، وَكَثِيرٌ مِمَّا فِيهَا لَا تُوجَدُ فِي الصَّحِيحِينَ أَوْ أَحَدَهُمَا^١.

مراتب الصحيح بحسب مصادره:

لقد علمتَ مما سبق: أَنَّ لمصادر "الحديث الصحيح" درجات، وَأَنَّ لكلَّ مصدرٍ شروطاً مُعَيَّنَةً لوضع الأحاديث فيها، لذلك قَسَمَ المحدثون مراتبَ "الحديث الصحيح" بحسب مصادره إلى ما يلي:

١) ما اتَّفَقَ عليه الشيخان (البخاري ومسلم) في صحيحيهما، وهذه أعلى المراتب، وهو الذي يُسَمَّى: "مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ".

٢) ثم ما انفرد به الإمام البخاريُّ في صحيحه؛ لأن شروطه أعلى في الاتِّصال والرواة.

٣) ثم ما انفرد به الإمام مسلمٌ في صحيحه.

٤) ثم ما كان على شرطهما ولم يُخرِجه في صحيحهما.

٥) ثم ما كان على شرط الإمام البخاريِّ ولم يُخرِجه في صحيحه.

^١ وهكذا يتبيَّن لك كثرة الأحاديث الصحيحة التي لم يُخرِجها البخاريُّ ومسلمٌ في صحيحيهما خشيةَ الإطالة، كما صرَّحاً بذلك.

- (٦) ثم ما كان على شرط الإمام مسلمٍ ولم يُخْرِجْهُ في صحيحه.
- (٧) ثم ما صَحَّ عند غير الشيخين ولم يكن على شرطهما أو شرط أحدهما^١.

^١ انظر: "منهج النقد في علوم الحديث" للدكتور عتر، ص: ٢٥٠ ٢٦٣، و"المنهج الحديث في علوم الحديث"،
للدكتور شرف محمود القضاة، ص: ١٦٩ - ١٧٩.

٢ - الْحَدِيثُ الْحَسَنُ

تعريف "الحسن" لغةً واصطلاحاً:

لغةً: "الحسن" صفةٌ مُشَبَّهَةٌ من "الحسن"، بمعنى: الجمال. واصطلاحاً: اختلف علماء الحديث في تعريف "الحسن" اختلافاً كبيراً، وكثُرَتْ فيه أقوالهم نظراً لوقوعه بين "الصحيح" و"الضعيف"، فقسَّموه إلى قِسْمَيْن: "الحسن لذاته" و"الحسن لغيره"، وهذا تعريفُ كلِّ منهما:

أقسام "الحديث الحسن":

القسم الأول: "الحسن لذاته":

تعريفه:

هو الحديث الذي اتَّصَلَ سَنَدُهُ مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى آخِرِهِ، بنقلِ الْعَدْلِ الضَّابِطِ ضَبْطاً أَخْفَ مِنْ ضَبْطِ رَاوِي "الحديث الصحيح"، مِنْ غَيْرِ شُدُودٍ، وَلَا عِلَّةٍ^١.

سببُ تسمية "الحسن" بـ"لذاته":

أما سببُ تسمية هذا النوع بـ"لذاته"؛ فلأنَّ حُسْنَ يَظْهَرُ مِنْ ذَاتِ الرِّوَايَةِ، لَا بِانْضِمَامِ غَيْرِهَا إِلَيْهَا. أمَّا إِذَا ظَهَرَ حُسْنُهُ مِنْ خَارِجِ الرِّوَايَةِ فَهُوَ يُسَمَّى: "الحسن لغيره"، الذي سيأتي التعريف عنه لاحقاً.

الفرق بين "الحسن لذاته" وبين "الصحيح لذاته":

وبالموازنة بين تعريف "الحسن لذاته"، وبين تعريف "الحديث الصحيح"؛ نجد بينهما تشابهاً كبيراً، حيث اتَّفَقَا فِي سَائِرِ الشُّرُوطِ عِدا مَا يَتَعَلَّقُ بِالضَّبْطِ، فـ"الصحيح لذاته"

^١ انظر: "شرح النخبة" لابن حجر، ص: ٦٥، ٦٦.

راويه تَأْمُ الضَّبْطُ، وَمِنْ أَهْلِ الْحِفْظِ وَالْإِتْقَانِ، أَمَّا رَاوِي "الْحَسَنَ لِدَاتِهِ" فَهُوَ الَّذِي خَفَّ ضَبْطُهُ.

يعني: يَشْتَرِكُ "الْحَسَنُ لِدَاتِهِ" و"الصَّحِيحُ لِدَاتِهِ" فِي جَمِيعِ الشُّرُوطِ، وَيَفْتَرِقُ فِي تَمَامِ الضَّبْطِ وَخِفَّتِهِ، وَعَلَيْهِ فَالْحَدِيثُ الْحَسَنُ لِدَاتِهِ - وَإِنْ خَفَّ ضَبْطُ رَاوِيهِ شَيْئاً مَا - ؛ إِلَّا أَنَّهُ لَا بُدَّ وَأَنْ تَتَحَقَّقَ فِيهِ بَقِيَّةُ شُرُوطِ الصَّحِيحِ مِنْ: اتِّصَالِ الْإِسْنَادِ، وَعَدَالَةِ الرِّوَاةِ، وَالسَّلَامَةِ مِنَ الشُّذُوزِ، وَالْعِلَّةِ^١.

وَمِنْ هَذَا تَبَيَّنَ: أَنَّ ثَمَّةَ تَشَابُهٍ كَثِيراً بَيْنَ "الْحَسَنِ" و"الصَّحِيحِ"؛ حَتَّى إِنَّ طَائِفَةً مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ الْمُتَقَدِّمِينَ (كَالْحَاكِمِ التَّيْسَابُورِيِّ، وَابْنِ حِبَّانَ، وَابْنِ خُزَيْمَةَ) جَعَلَتْ "الْحَسَنَ" مَنْدَرَجاً فِي "الصَّحِيحِ"، وَلَمْ تَجْعَلْهُ نَوْعاً مُنْفَرِداً.

لَكِنْ الْعَمَلُ بَيْنَ الْمُحَدِّثِينَ الْمُتَأَخِّرِينَ اسْتَقَرَّ عَلَى اعْتِبَارِ "الْحَسَنِ" نَوْعاً مُنْفَرِداً؛ لِأَنَّ الْحَدِيثَ الَّذِي يُحْتَجُّ بِهِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ فِي أَعْلَى دَرَجَاتِ الْقَبُولِ، وَهُوَ "الصَّحِيحُ"، أَوْ فِي أَدْنَاهَا، وَهُوَ "الْحَسَنُ"^٢.

مِثَالُ "الْحَسَنِ لِدَاتِهِ":

رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي مُسْنَدِهِ وَقَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ وَأَبُو سَلَمَةَ الْخَزَاعِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ يَزِيدَ - يَعْنِي ابْنَ الْهَادِ -، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَحَبِّكُمْ إِلَيَّ وَأَقْرَبِكُمْ مِنِّي مَجْلِساً يَوْمَ

^١ انظر: "شرح النخبة" لابن حجر، ص: ٦٦.

^٢ انظر: "منهج النقد في علوم الحديث" للدكتور عتر، ص: ٢٦٦.

الْقِيَامَةِ؟»، فَسَكَتَ الْقَوْمُ، فَأَعَادَهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، قَالُوا: "نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ!"، قَالَ: «أَحْسَنُكُمْ أَخْلَاقًا»^١.

وهذه صفاتُ رواةِ سندِ هذا الحديث:

- (١) "يونس" هو: يونس بن يزيد الأيلي: ثقة^٢.
 - (٢) "أَبُو سَلَمَةَ" هو: أَبُو سَلَمَةَ مَنْصُورُ بْنُ سَلَمَةَ الْخُزَاعِي: ثَقَّةٌ ثَبَتَ حَافِظُ^٣.
 - (٣) "لَيْثٌ" هو: لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ الْفَهْمِيُّ الْمِصْرِيُّ: ثَقَّةٌ ثَبَتَ فِقْهُهُ إِمَامٌ مَشْهُورٌ^٤.
 - (٤) "يَزِيدٌ" هو: يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَسَامَةَ بْنِ الْهَادِ اللَّيْثِيُّ: ثَقَّةٌ مُكْتَرٍ^٥.
 - (٥) "عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ": هُوَ عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ: صَدُوقٌ^٦.
- فجميعُ رواةِ هذا السندِ مُتَّصِفُونَ بِالْعَدَالَةِ وَالضَّبْطِ غَيْرِ "عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ"، الَّذِي وَصِفَ بِ"الصَّدُوقِ"، وَهُوَ مِنْ أَلْفَاظِ التَّعْدِيلِ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى خِفَّةِ ضَبْطِ الرَّاوي، وَكَانَ "عَمْرٍو" مِمَّنْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي حَدِيثِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، لَكِنَّ الْعَمَلَ عَلَى أَنَّ حَدِيثَهُ فِي مَرْتَبَةِ الْحَسَنِ، إِلَّا مَا ثَبَتَ أَنَّهُ أَخْطَأَ فِيهِ.

^١ أخرجه أحمد في المسند، (١٨٥/٢)، برقم: (٦٧٣٥).

^٢ انظر: "تقريب التهذيب" لابن حجر، ص: ٦٤٥.

^٣ انظر: المصدر السابق، ص: ٥٧٦.

^٤ انظر: المصدر السابق، ص: ٤٩٥.

^٥ انظر: المصدر السابق، ص: ٦٣٣.

^٦ انظر: المصدر السابق، ص: ٤٥٣.

حكم "الحديث الحسن لذاته":

"الحديثُ الحسنُ لذاته" مقبولٌ عند الفقهاء كُلِّهم في الاحتجاج والعمل به، وعليه معظمُ المحدثين والأصوليين، وإنْ كان قاصراً عن "الصحيح لذاته"؛ وذلك لأنه قد عرَّفَ صدِّقُ روايه وسلامةُ انتقاله بالسُّند. وأما خِفةُ ضبط الراوي فهي لا تُخرجه عن الأهلية للأداء كما سمع؛ لأن المقصود أنه درجةٌ أدنى من "الصحيح"، من غير اختلال في ضبطه^١. لذلك كان هذا النوعُ عند العلماء المتقدمين من "الصحيح"، فهم ما كانوا يُفرِّقون بينه وبين "الصحيح"، بل يُدرجونه فيه، فهو في أدنى مراتبه؛ ولهذا وُجِدَ في "الصحيحين" أحاديثٌ من مرتبة "الحسن لذاته"، حتى قال الحافظ الذهبي: "ما في الكتابين - بحمد الله - رجلٌ احتجَّ به البخاريُّ أو مسلمٌ في الأصول، وروايته ضعيفةٌ، بل حسنةٌ، أو صحيحةٌ"^٢.

القسم الثاني: "الحسن لغيره":

تعريفه:

هو الحديثُ الذي في إسناده ضَعْفٌ خفيفٌ^٣، بشرطٍ ألا يكون شاذًّا، وأن يُروى من وجهٍ آخر مثله أو أقوى منه بلفظه أو بمعناه. وإذا أطلق الإمامُ الترمذيُّ في جامعهِ قوله: "حديث حسن" فإنَّ الأصل فيه أن يُراد به "الحسن لغيره".

^١ انظر: "منهج النقد في علوم الحديث" للدكتور عتر: ص: ٢٦٦.

^٢ الموقظة في علم مصطلح الحديث: للذهبي، ص: ٨٠.

^٣ لسوء حفظ الراوي، أو إرساله أو نحوهما. أما إذا كان الضعفُ بسبب فسق الراوي، أو اتِّهامه بالكذب، أو لكونه مُعَفَّلاً كثيراً الخطأ، أو لشذوذ الرواية أو نكارتها؛ فيكون الحديث عندئذٍ متروكاً أو موضوعاً.

سببُ تسمية هذا النوع بـ"الغيره":

أَمَّا سَبَبُ تَسْمِيَتِهِ بـ"الغيره" فَلأنَّ الحُسْنَ جاءَ إليه من خارجِ الروايةِ (أي من طُرُقٍ أخرى غير طريقه) عن طريقة المتابعة، لَمَّا انضَمَّ بعضُها إلى بعضٍ، فتَقَوَّى بها.

مثاله:

روى الإمامُ الترمذيُّ في جامعهِ عن شُعْبَةَ بنِ الحَجَّاجِ، عن عاصمِ بنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، قال: سمعتُ عبدَ اللَّهِ بنَ عامرٍ بنَ رَبِيعَةَ عن أبيهِ: "أنَّ امرأةً من بني فزارة تزوّجتُ على نَعْلَيْنِ، فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْضَيْتِ مِنْ نَفْسِكَ وَمَالِكَ بِنَعْلَيْنِ؟»، قالت: نَعَمْ، قال: فأجازه"^١.

وفي سند هذا الحديثِ "عاصمُ بنُ عُبَيْدِ اللَّهِ"، وهو راوٍ ضعيفٌ عند جمهورِ أئمةِ الحديثِ بسببِ سوءِ حفظه^٢، فتفرّدُ به روايةُ هذا الحديثِ يُعَدُّ مُنْكَرًا مردودًا عندهم، ولكن وَرَدَ هذا الحديثُ في معناه عن طُرُقٍ أخرى غيرهِ، والتي تُقَوِّي سندَ هذا الحديثِ.

حُكْمُ "الحديثِ الحَسَنِ لغيرهِ":

"الحديثُ الحَسَنُ لغيرهِ" أيضًا حُجَّةٌ يُعْمَلُ به عند جماهير العلماء من المحدثين والأصوليين وغيرهم؛ لأنَّهُ وإنْ كان في الأصلِ ضعيفًا، لكنه قد انجَبَرَ وَتَقَوَّى بِوُجُودِهِ من طريقٍ آخر، مع سلامته مِنْ أن يُعارضه شيءٌ، فزال بذلك ما يُخَشَى من سوءِ حفظِ الراوي أو غفلتِهِ، وتحصَّلَ بالمجموعِ قُوَّةٌ تُدَلُّ على أَنَّهُ ضَبَطَ الحديثَ، وحَسُنَ الظَّنُّ براويهِ أَنَّهُ حفظه وأدّاه كما سمعه، لذلك سُمِّيَ الحديثُ: "حَسَنًا"^٣.

^١ أخرجه الترمذي في الجامع، أبواب: النكاح، باب: ما جاء في مهور النساء، برقم: (١١١٣).

^٢ انظر: "تهذيب التهذيب" لابن حجر: (٢٥٤/٢، ٢٥٥).

^٣ منهج النقد في علوم الحديث: للدكتور عتر، ص: ٢٦٩ ٢٧١.

مصادر الحديث الحسن:

لم يُفَرِّد العلماء "الحديث الحسن" بالتصنيف، بل جمعوا معه "الصحيح"، ونزلوا إلى "الضعيف"^١، وهذه بعض الكتب التي تُعْتَبَر من مَظَانَّ "الحسن":

(١) جامع الترمذي: للإمام الترمذي، أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة (ت ٢٧٩هـ): وهو من أهم مصادر "الحديث الحسن".

(٢) سنن أبي داود: للإمام أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥هـ).

(٣) الْمُجْتَبَى (المعروف بـ"سنن النسائي"): للإمام النسائي، أبي عبد الرحمن أحمد ابن شعيب (ت ٣٠٣هـ).

(٤) سنن ابن ماجه: للإمام ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٣هـ، وقيل سنة ٢٧٥هـ).

(٥) سنن الدارقطني: للإمام الدارقطني علي بن عمر البغدادي (ت ٣٨٥هـ).

(٦) سنن البيهقي: للإمام البيهقي أحمد بن الحسين الخسروجردي (ت ٤٥٨هـ).

(٧) المُسْنَد: للإمام أحمد بن حنبل، أبي عبد الله الشيباني (ت ٢٤١هـ).

(٨) المُسْنَد: للإمام أبي يعلى أحمد بن علي بن المثنى الموصلي (ت ٣٠٧هـ).

^١ وإن كانوا لا يتزلون في هذه التصانيف إلى الضعيف التآلف إلا قليلاً نادراً جداً.

٣ - الْحَدِيثُ الضَّعِيفُ

تعريف "الضعيف" لغةً واصطلاحاً:

لغةً: "الضعيف" ضدُّ "القوي"، ويُقال: "ضَعُفَ الشيءُ"؛ أي: هَزُلَ، أو مَرَضَ. واصطلاحاً: هو الحديث الذي فَقَدَ شرطاً مِنْ شُرُوطِ "الحديث المقبول".
يعني: هو الحديث الذي لم تَجْتَمِعْ فيه صفاتُ "الحديث الصحيح" ولا صفاتُ "الحديث الحسن"¹.

وشروط "الحديث المقبول" سِتَّةٌ، وهي:

- (١) العَدَالَةُ.
- (٢) والضَّبْطُ (ولو لم يكن تاماً).
- (٣) الاتِّصَالُ.
- (٤) فَقْدُ الشُّذُوزِ.
- (٥) فَقْدُ الْعِلَّةِ الْقَادِحَةِ.
- (٦) العَاضِدُ عِنْدَ الْاِحْتِيَاجِ إِلَيْهِ².

مثال "الحديث الضعيف":

أخرج الإمام التِّرْمِذِيُّ فِي جَامِعِهِ عَنْ عَبْدِ الْمُنْعِمِ - هُوَ صَاحِبُ السَّقَاءِ - وَقَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ الْحَسَنِ وَعَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

¹ انظر: "علوم الحديث" لابن الصلاح، ص: ٤١.

² انظر: "منهج النقد في علوم الحديث" للدكتور عتر، ص: ٢٨٦.

قَالَ لِبَلَالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «يَا بَلَالُ! إِذَا أَدْنَتْ فَتَرْسَلُ فِي أَذَانِكَ، وَإِذَا أَقَمْتَ فَاحْدُرْ، وَاجْعَلْ بَيْنَ أَذَانِكَ وَإِقَامَتِكَ قَدْرَ مَا يَفْرُغُ الْآكِلُ مِنْ أَكْلِهِ، وَالشَّارِبُ مِنْ شُرْبِهِ، وَالْمُعْتَصِرُ إِذَا دَخَلَ لِقَضَاءِ حَاجَتِهِ، وَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي»^١.

وقد ضَعَّفَ هذا الحديثُ بسبب "عبدِ الْمُنْعِمِ بنِ نُعَيْمِ الأَسْوَاري البَصْرِي"، الذي ضَعَّفَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أئِمَّةِ الْحَدِيثِ، فَقَالَ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو حَاتِمِ الرَّازِي: "مُنْكَرَ الْحَدِيثِ"، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: "لَيْسَ بِثِقَةٍ"، وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: "مَتْرُوكٌ"^٢.

أقسامُ "الحديث الضَّعِيفِ":

يَنْقَسِمُ "الحديثُ الضَّعِيفُ" إِلَى عِدَّةِ أَقْسَامٍ حَسَبَ وُقُوعِ السَّقَطِ أَوْ الْإِنْقِطَاعِ فِي السَّنَدِ، أَوْ بِسَبَبِ طَعْنٍ فِي أَحَدِ رُؤَاتِهِ عَدَالَةً وَضَبْطًا، وَهَذِهِ أَهَمُّ تِلْكَ الْأَقْسَامِ:

(أ) أَنْوَاعُ "الضَّعِيفِ" بِسَبَبِ سَقَطٍ فِي الْإِسْنَادِ:

- (١) الْمُرْسَلُ.
- (٢) الْمُتَقَطِّعُ.
- (٣) الْمُعْضَلُ.
- (٤) الْمُعَلَّقُ.
- (٥) الْمُدَلَّسُ.
- (٦) الْمُرْسَلُ الْخَفِيُّ.

^١ أخرجه الترمذي في الجامع، أبواب: الصلاة، باب: ما جاء في الترسُّل في الأذان، برقم: (١٩٥).

^٢ انظر: "تهذيب التهذيب" لابن حجر: (٢٦٩/٢).

(ب) أنواعُ "الضَّعِيفِ" بسببِ طَعْنٍ فِي الرَّأْيِ مِنْ حَيْثِ الْعَدَالَةِ وَالضَّبْطِ:

أَمَّا أَنْوَاعُ "الضَّعِيفِ" بِسَبَبِ طَعْنٍ فِي الرَّأْيِ مِنْ حَيْثِ الضَّبْطِ فَهِيَ:

(٧) الشَّاذُّ.

(٨) الْمُتَكَرِّرُ.

(٩) الْمُضْطَرِبُّ.

(١٠) الْمُقْلُوبُ.

(١١) الْمُعْلَلُ.

(١٢) الْمُصَحَّفُ وَالْمُحَرَّفُ.

(١٣) الْمُدْرَجُ.

وَأَمَّا أَنْوَاعُ "الضَّعِيفِ" بِسَبَبِ طَعْنٍ فِي الرَّأْيِ مِنْ حَيْثِ الْعَدَالَةِ فَهِيَ:

(١٤) الْمَثْرُوكُ (وذلك بسببِ تَهْمَةِ الرَّأْيِ بِالْكَذِبِ).

(١٥) الْمَوْضُوعُ (وذلك بسببِ كَذِبِ الرَّأْيِ أَوْ وَضْعِهِ فِي الْحَدِيثِ).

وسَيَأْتِي تَعْرِيفُ كُلِّ مِنْ هَذِهِ الْأَقْسَامِ فِي الْقِسْمِ الرَّابِعِ لِهَذَا الْفَصْلِ.

حُكْمُ الْعَمَلِ بِ"الْحَدِيثِ الضَّعِيفِ":

لَقَدْ ظَلَّ الْاِخْتِلَافُ عِنْدَ عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا فِي الْعَمَلِ بِالْحَدِيثِ الضَّعِيفِ، وَالَّذِي عَلَيْهِ جَمْعُهُمْ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْعَمَلُ بِهِ مُطْلَقًا فِي: بَيَانِ صِفَاتِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَالْعِبَادَاتِ، وَالْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي تَخُصُّ الْحَلَالَ وَالْحَرَامَ.

وَعِنْدَ بَعْضِهِمُ الْعَمَلُ بِالْحَدِيثِ الضَّعِيفِ مُسْتَحَبٌّ فِي فُضَائِلِ الْأَعْمَالِ وَالتَّرْغِيبِ

وَالتَّرْهِيْبِ، لَكِنْ بِشُرُوطٍ تَالِيَةِ:

الأول: أن يكون ضَعْفُهُ غيرَ شديدٍ، فالحديثُ المَعْلَقُ، والمُرْسَلُ، والمُعْضَلُ، والمُنْقَطِعُ، والمُدَلَّسُ، والمُرْسَلُ الخَفِيُّ، وكذلك حديثُ الرَّاوي المَخْتَلِطُ، والمُتَلَقَّنُ، والمَجْهُولُ، والمُبْهَمُ: هذه الأنواعُ كُلُّها تُقْبَلُ في الفضائل والترغيب والترهيب؛ لأنَّ ضَعْفَهَا خَفِيفٌ غيرُ شديدٍ، يُمَكِّنُ أن تَرْتَقِيَ تلك الأحاديثُ إلى (الحَسَنِ لِغَيْرِهَا) إذا اعتُضِدَتْ بِأَحَدِ طُرُقِ التَّرْقِيَةِ.

وأما حديثُ الرَّاوي الكاذبِ، أو المَتَّهَمُ بالكَذِبِ، والفاسِقِ، والمُبْتَدِعِ، والحديثُ الشَّاذُّ والمُنْكَرُ بأنواعهما، والمُدْرَجُ، والمَقْلُوبُ، والمُضْطَرِبُ، والمُصَحَّفُ، والمُحَرَّفُ، والمَعْلُولُ: كُلُّ هذه الأنواع لا تُقْبَلُ حَتَّى في الفضائل والترغيب والترهيب؛ لأنَّ فِيهَا ضَعْفًا شديدًا^١.

الثاني: أن يكون ذلك "الحديثُ الضَّعِيفُ" في فَضْلِ عَمَلٍ، أو ثَوَابِ عَمَلٍ، أو عِقَابِ عَمَلٍ، ترغيباً فيه أو ترهيباً منه، بشرطٍ أن يكون ذلك العَمَلُ مُنْدَرِجاً تحت أصلٍ عامٍّ مشروعٍ^٢ مَدْحاً أو ذَمًّا، جُمْلَةً أو تفصيلاً، ك: بَرِّ الوَالِدَيْنِ، وَصِلَةِ الرَّحِمِ، وَطَلَبِ الْعِلْمِ.

والحكمةُ في ذلك: الاتِّعَاضُ فقط بما في ذلك الحديثِ الضَّعِيفِ من ترغيب وترهيب، بحيث قد تكون روايته وسماعه حافزاً على العَمَلِ به إذا كان أمراً محموداً، وعلى تركه إذا كان أمراً مذموماً.

^١ علوم الحديث أصيلها ومعاصرها: للدكتور خيرآبادي، ص: ١٥٨. وقد نَقَلَ الحافظُ السَّخَاوِيُّ الاتِّفَاقَ على

هذا الشَّرْطِ. (انظر: "القول البديع" للسَّخَاوِيُّ: ص: ٢٥٨، و"تدريب الراوي" (١/١٩٦).

^٢ يعني: أن يكون ذلك العَمَلُ ثابتاً أصلاً من القرآن الكريم أو الأحاديث المقبولة مِن قَبْلِ.

الثالث: أن لا يشتمل ذلك الحديث الضعيفُ على تفصيلاتٍ أو تقديراتٍ أو تحديداتٍ زائدةٍ على ما ثبت في الحديث الصحيح؛ فإن ذلك يَدْخُلُ في البدعة الإضافية^١ كحديثٍ ضعيفٍ وَرَدَ في فضيلة عَمَلٍ في وقتٍ مُعَيَّنٍ، وعلى صِفَةٍ مُعَيَّنَةٍ، مثل: حديث صلاة الرَّعَائِبِ^٢، وحديث التَّوَسُّعَةِ على العِيَالِ يوم عاشوراء، وحديث صلاة مئة ركعة في ليلة النِّصْفِ من شعبان، وحديث صَوْمِ نَهَارِهَا، ونحوها من الأحاديث الكثيرة التي لَمْ تَثْبُتْ أصلاً، حتى يَثْبُتَ بها التشريع^٣.

الرابع: أن لا يُعْتَقَدَ ثبوته عند العَمَلِ به، بل يُعْتَقَدُ الاحتياطُ والخُرُوجُ من العُهْدَةِ؛ لِئَلَّا يُنْسَبَ إلى النبي ﷺ ما لَمْ يَقُلْهُ.

الخامس: أن لا يُعَارِضَهُ دليلٌ آخرٌ أقوى؛ لأنه حينئذٍ يُعْمَلُ بالأقْوَى، لا بالضعيف.

طريقة رواية أو ذكر الحديث الضعيف:

مَنْ أَرَادَ ذِكْرَ الأحاديث الضعيفة ترغيباً للنَّاسِ في عَمَلِ الخير، أو ترهيباً لهم مِنْ عَمَلِ الشرِّ؛ فَيَجِبُ عليه أن يَخْتَارَ للتَّعبيرِ عنها صِيغَةً تُشْعِرُ بضعفِ الرواية، كأن يقول: "رَوَى عَنْهُ ﷺ كذا"، أو "يُرَوَّى عَنْهُ ﷺ كذا"، أو "بَلَّغَنَا عَنْهُ ﷺ كذا"، أو "وَرَدَ عَنْهُ ﷺ كذا"، أو "جَاءَ عَنْهُ ﷺ كذا"، أو "نُقِلَ عَنْهُ ﷺ كذا"، أو ما أَشْبَهَ ذلك من صِيغِ التمرِيزِ.

^١ الاعتصام: للشاطبي: (١٩٤/). ويُنظر أيضاً منه: (١٥٣/١).

^٢ وهي التي تُصَلَّى في ليلة أول جمعة من رجب، اثنتي عشرة ركعة، بين المغرب والعشاء، يفصل بين كل ركعتين ببسملة، يُقرأ في كل ركعة بفتحة الكتاب ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ ثلاث مرات.

^٣ انظر: "علوم الحديث: أصيلها ومعاصرها" للدكتور الخير آبادي، ص: ١٥٩.

وَأَمَّا "الحديثُ الصحيحُ" أو "الحديثُ الحَسَنُ" بِنَوْعِيهِمَا؛ فَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَذْكُرَ بِصِغَةٍ مِنْ صِغَةِ التَّمْرِیْضِ هَذِهِ، بَلْ يَذْكُرُهَا بِصِغَةِ الْجَزْمِ، مِثْلُ: "قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ".

كَذَلِكَ إِذَا رَأَى شَخْصٌ حَدِيثًا بِإِسْنَادِهِ ضَعْفٌ؛ فَالِاحْتِيَاظُ فِيهِ أَنْ يَقُولَ: "هَذَا الْحَدِيثُ ضَعِيفٌ بِهَذَا الْإِسْنَادِ"، وَلَا يَقُولَ: "هَذَا الْحَدِيثُ ضَعِيفٌ"، أَوْ "ضَعِيفُ الْمَتْنِ"؛ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ لَهُ إِسْنَادٌ آخَرُ صَحِيحٌ أَوْ حَسَنٌ لَمْ يَطَّلِعْ عَلَيْهِ^١.

أَوْهَى الْأَسَانِيدِ:

ذَكَرَ الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ النَّيْسَابُورِيُّ فِي كِتَابِهِ "مَعْرِفَةُ عُلُومِ الْحَدِيثِ"^٢ جُمْلَةً كَبِيرَةً مِنْ أَوْهَى الْأَسَانِيدِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى بَعْضِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم، أَوْ بَعْضِ الْبُلْدَانِ، وَهَذِهِ بَعْضُ أَبْرَزِ تِلْكَ الْأَسَانِيدِ:

(أ) أَوْهَى الْأَسَانِيدِ بِالنِّسْبَةِ لِلصَّحَابَةِ رضي الله عنهم:

(١) أَوْهَى أَسَانِيدِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه: صَدَقَةُ بْنُ مُوسَى الدَّقِيقِي، عَنْ فَرْقَدِ السَّبَّحِيِّ، عَنْ مُرَّةِ الطَّيِّبِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه.

(٢) وَأَوْهَى أَسَانِيدِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: السَّرِيُّ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ يَزِيدِ الْأَوْدِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

^١ انظر: "قواعد التحديث" للقاسمي، ص: ١٢٤، ١٢٥. و"منهج النقد في علوم الحديث" للدكتور عتر، ص:

٢٩٦، ٢٩٧. و"علوم الحديث ومصطلحه: عرض ودراسة"، للدكتور صبحي الصالح، ص: ٢١٣، ٢١٤.

^٢ انظر: "معرفة علوم الحديث" للحاكم النيسابوري، ص ٥٦، ٥٨.

(٣) وأوهى أسانيد عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: السُّدِّي الصغير محمد بن مروان، عن الكَلْبِيِّ، عن أبي صالح، عن ابن عباس. قال الحافظ ابن حجر في هذا السند: "هذه سِلْسِلَةُ الكذب، لا سِلْسِلَةُ الذَّهَب" ^١.

(ب) أوهى الأسانيد بالنسبة للبلدان:

(١) أوهى أسانيد المَكِّيِّين: عبد الله بن مَيْمُون القَدَّاح، عن شهاب بن خِرَاش، عن إبراهيم بن يزيد الخَوْزِي، عن عِكْرَمَةَ، عن عبد الله بن عَبَّاس رضي الله عنهما.

(٢) وأوهى أسانيد الشَّامِيِّين: محمد بن قَيْس المَصْلُوب، عن عُبَيْد الله بن زَحْر، عن علي بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أُمَامَةَ رضي الله عنه.

(٣) وأوهى أسانيد المَصْرِيِّين: أحمد بن محمد بن الْحَجَّاج بن رِشْدَيْن بن سعد، عن أبيه، عن جَدِّه، عن قُرَّة بن عبد الرحمن بن حَيَّوِيل، عن كلٍّ مَن روى عنه، فإنها نسخة كبيرة ^٢.

أهمُّ الكتب المساعدة في معرفة الأحاديث الضعيفة:

وهي مرتَّبة على ثلاثة أنواع تالية:

(أ) الكتب التي تشتمل على الأحاديث الضعيفة فقط:

(١) نواذر الأصول في أحاديث الأصول: للحكيم الترمذي، أبي عبد الله، محمد بن علي بن الحسن (ت ٢٩٥هـ): وهو مطبوعٌ بجذف أسانيده.

^١ انظر: "تدريب الراوي" للسيوطي: (١/٢٦٦).

^٢ وقيل غير ذلك.

- (٢) مُسْنَدُ الشُّهَابِ فِي الْمَوَاعِظِ وَالْآدَابِ: لِلْقُضَاعِيِّ، شُهَابِ الدِّينِ، أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامَةَ (ت ٤٥٤هـ).
- (٣) مُسْنَدُ فِرْدَوْسِ الْأَخْبَارِ بِمَأْثُورِ الْخِطَابِ: لِلدَّيْلَمِيِّ، أَبِي مَنْصُورٍ، شَهْرُ دَارِ بْنِ شَيْرُوَيْهِ (ت ٥٥٨هـ): اخْتَصَرَهُ مِنْ كِتَابِ "فِرْدَوْسِ الْأَخْبَارِ بِمَأْثُورِ الْخِطَابِ" لَوَالِدِهِ أَبِي شُجَاعٍ شَيْرُوَيْهِ بْنِ شَهْرَدَارٍ (ت ٥٠٩هـ).
- (٤) الْمَنَارُ الْمُنِيفُ فِي الصَّحِيحِ وَالضَّعِيفِ: لِلإِمَامِ ابْنِ الْقَيِّمِ الْجَوْزِيِّ، أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، شَمْسِ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الدَّمَشْقِيِّ (ت ٧٥١هـ).
- (٥) سِلْسِلَةُ الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ وَالْمَوْضُوعَةِ: لِلشَّيْخِ مُحَمَّدِ نَاصِرِ الدِّينِ الْأَلْبَانِيِّ (ت ١٤٢٠هـ).
- (٦) مَوْسُوعَةُ الْأَحَادِيثِ وَالْآثَارِ الضَّعِيفَةِ وَالْمَوْضُوعَةِ: لِلشَّيْخِ عَلِيِّ حَسَنِ الْحَلَبِيِّ وَآخَرِينَ.

(ب) الْكُتُبُ الْخَاصَّةُ بِنَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ الْحَدِيثِ الضَّعِيفِ:

- (١) الْمَرَايِلُ: لِلإِمَامِ أَبِي دَاوُدَ، سَلِيمَانَ بْنِ الْأَشْعَثِ السَّجِسْتَانِيِّ (ت ٢٧٥هـ).
- (٢) الْعِلَلُ: لِلإِمَامِ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ الرَّازِيِّ، عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ (ت ٣٢٧هـ).
- (٣) الْعِلَلُ الْكُبْرَى: لِلإِمَامِ الدَّارَقُطْنِيِّ، عَلِيِّ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْبَغْدَادِيِّ (ت ٣٨٥هـ).

(ج) كُتُبُ تَرَاجِمِ الرُّوَاةِ الضَّعَفَاءِ الْمَذْكُورِ فِيهَا بَعْضُ الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ:

- (١) الضَّعَفَاءُ الْكُبْرَى: لِلْعُقَيْلِيِّ، أَبِي جَعْفَرٍ، مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ (ت ٣٢٢هـ).
- (٢) مَعْرِفَةُ الْمَجْرُوحِينَ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ وَالضَّعَفَاءِ وَالْمَتْرُوكِينَ: لِلإِمَامِ ابْنِ حِبَّانَ، أَبِي حَاتِمٍ، مُحَمَّدُ بْنُ حِبَّانَ الْبُسْتِيَّ (ت ٣٥٤هـ).

- ٣) الكامل في ضعفاء الرجال: للإمام ابن عَدِيٍّ، أبي أحمد، عبد الله بن عدي الجُرْجَانِي (ت ٣٦٥هـ).
- ٤) مِيزَانُ الاعتدال في نقد الرِّجَال: للحافظ الذَّهَبِي، محمد بن أحمد بن عثمان الدَّمَشَقِي (ت ٧٤٨هـ).
- ٥) لِسَانُ المِيزَان: للحافظ ابن حجر العسقلاني، أبي الفضل، أحمد بن علي (ت ٨٥٢هـ).

القسم الثالث

أنواع الحديث المشتركة بين "الصحيح" و"الحسن" و"الضعيف"

- ١ - الحديث القدسي.
- ٢ - الحديث المرفوع.
- ٣ - الحديث الموقوف.
- ٤ - الحديث المقطوع.
- ٥ - الحديث المسند.
- ٦ - الحديث المتصل.

١ - الْحَدِيثُ الْقُدْسِيُّ

تعريفُ "الحديثِ القُدْسِيِّ" لغةً واصطلاحاً:

لغةً: "القُدْسِيُّ": نسبةً إلى "القُدُس"، ومعناه: الطُّهْرُ.

واصطلاحاً: هو الحديثُ الذي أضاف فيه النبي ﷺ قولاً إلى الله ﷻ بقوله صراحةً:

"قال الله"، أو: "يقول الله"، أو: "إنَّ رُوحَ القُدُسِ نَفَثَ في رُوعي".

أو الحديثُ الذي رواه الصحابيُّ بقوله: "عن رسول الله ﷺ فيما يرويه عن ربِّه"، أو ما شابه ذلك من الألفاظ^١.

سببُ تسمية هذا النوع بـ"القُدْسِيِّ":

سُمِّيَ هذا النوعُ من الأحاديث لإضافته إلى الذاتِ القُدْسِيَّةِ، أي: المُنَزَّهَةِ عن كلِّ نقص، وعن كلِّ ما لا يَلِيقُ بشأنه ﷻ، وهو يُسَمَّى أيضاً بـ"الحديثِ الإلهي" نسبةً إلى "الإله"، و"الحديثِ الربَّاني" نسبةً إلى "الرَّبِّ ﷻ"^٢.

حُكْمُ "الحديثِ القُدْسِيِّ":

قد يكون "الحديثُ القُدْسِيُّ" (صحيحاً) حسب توفُّر شروط الصِّحَّةِ فيه، وقد يكون (حَسَناً) حسب توفُّر شروط الحُسْنِ فيه، وقد يكون (ضعيفاً) إذا فقد شرطاً من شروط الصِّحَّةِ، وهكذا قد يكون (موضوعاً) إذا ثَبَتَ فيه الوَضْعُ.

^١ انظر: "الأربعون القدسية" للشيخ علي القاري، ص: ٣١٣.

^٢ انظر: "قواعد التحديث" للشيخ جمال الدين القاسمي، ص: ٦٤ ٦٩.

أمثلة "الحديث القدسي":

وهذه بعض الأمثلة له حسب الألفاظ الدالة عليه:

(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «قَالَ اللَّهُ: أَعَدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ^١ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ، وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ»^٢.

(٢) وعنه رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، وَأَنَا مَعَهُ إِذَا ذَكَرَنِي، فَإِنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي، وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَلَأٍ ذَكَرْتُهُ فِي مَلَأٍ خَيْرٍ مِنْهُمْ، وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ بِشِيرٍ تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا، وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ ذِرَاعًا تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ بَاعًا، وَإِنْ أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً»^٣.

(٣) وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ رُوحَ الْقُدُسِ نَفَثَ فِي رُوعِي أَنَّهُ لَنْ تَمُوتَ نَفْسٌ حَتَّى تَسْتَكْمِلَ رِزْقَهَا، فَاتَّقُوا اللَّهَ، وَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ»^٤.

(٤) وعن أبي ذر رضي الله عنه عن النبي ﷺ، فيما رَوَى عن الله تبارك وتعالى أنه قال: «يَا عِبَادِي! إِنِّي حَرَمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا؛ فَلَا تَظَالَمُوا. يَا عِبَادِي! كُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلَّا مَنْ هَدَيْتُهُ، فَاسْتَهْدُونِي أَهْدِكُمْ. يَا عِبَادِي! كُلُّكُمْ

^١ أي: في الجنة.

^٢ أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب: التوحيد، باب: قول الله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا كَلِمَ اللَّهِ﴾ [الفتح: ١٥]، برقم: (٧٤٩٨).

^٣ أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب: التوحيد، باب قول الله ﷻ: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ﴾ [آل عمران: ٢٨] برقم: (٧٤٠٥).

^٤ أخرجه هناد في (الزهد): (٢٨١/١)، وابن أبي شيبة في مصنفه: (٧٩٨/٧).

جَائِعٌ إِلَّا مَنْ أَطْعَمْتُهُ، فَاسْتَطْعِمُونِي أُطْعِمْكُمْ. يَا عِبَادِي! كُلُّكُمْ عَارٍ إِلَّا مَنْ كَسَوْتُهُ، فَاسْتَكْسُونِي أَكْسُكُمْ. يَا عِبَادِي! إِنَّكُمْ تُخْطِئُونَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَأَنَا أَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً، فَاسْتَغْفِرُونِي أَغْفِرْ لَكُمْ...»^١.

"الحديثُ القُدسيُّ" كلامُ الله بالمعنى لا باللفظ:

استقرَّ رأيُ العلماءِ على: أنَّ "الحديثَ القُدسيَّ" معناه مِنَ الله تعالى، ولفظه من الرِّسول عليه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ.

أمَّا الحكمةُ في إنزاله بالمعنى وليس باللفظ؛ فلأنه لِمُجَرِّدِ الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ، لا لِلتَّحْدِي، ولا لِلتَّعْبُدِ بتلاوته، خِلَافاً لِمَا قَصَدَهُ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، حَيْثُ إِنَّهُ أُنْزِلَ لِلْعَمَلِ وَالْعَمَلِ وَالتَّحْدِي وَالتَّعْبُدِ بتلاوته معاً.

الفروقُ بين "القرآن الكريم" و"الحديث القُدسيّ":

الرقم	القرآن الكريم ↓	الحديث القُدسيّ ↓
١	نَزَلَ كُلُّهُ بِوَسْطَةِ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ.	نَزَلَ بِوَسْطَةِ جِبْرِيلَ، وَالْإِلَهَامِ، وَالْمَنَامِ.
٢	وَهُوَ مُعْجَزَةٌ بَاقِيَةٌ إِلَى الْأَبَدِ.	لَيْسَ كَذَلِكَ.
٣	وَهُوَ مُتَوَاتِرٌ لَفْظاً وَمَعْنًى، وَمَحْفُوظٌ مِنَ التَّغْيِيرِ وَالتَّبْدِيلِ.	خِلَافاً لِذَلِكَ.
٤	تُعَيَّنُ قِرَاءَتُهُ الْكَرِيمِ فِي الصَّلَاةِ	فَلَا تَصِحُّ صَلَاةٌ مَنْ قَرَأَهُ فِيهَا.
٥	حُرْمَةُ مَسِّهِ لِلْمُحَدِّثِ، وَحُرْمَةُ تِلَاوَتِهِ لِلْحُبِّ وَالْحَائِضِ وَالنَّفْسَاءِ.	خِلَافاً لِذَلِكَ.

^١ أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب: البر والصلة، باب: تحريم الظلم، برقم: (٢٥٧٧).

٦	التعبُّدُ بقراءته على كلِّ حرفٍ منه عشر حَسَناتٍ كما قال النبي ﷺ: «مَنْ قَرَأَ حَرْفًا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ فَلَهُ بِهِ حَسَنَةٌ، وَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، لَا أَقُولُ لَكُمْ: ﴿الْعَ﴾ حَرْفٌ، وَلَكِنْ أَلِفٌ حَرْفٌ، وَلَاَمٌ حَرْفٌ، وَمِيمٌ حَرْفٌ» ^١ .	ليس الأمرُ كذلك فيه
٧	حرمة روايته بالمعنى.	جواز روايته بالمعنى.

عددُ الأحاديثِ القدسيَّة:

هذا النوعُ من الحديث قليلٌ جدًّا بالنسبةِ لأنواع الأخرى من الأحاديث النبوية، وعددها يتراوح بين (٢٠٠) حديثٍ أو أكثر.

أشهرُ المؤلفات في الحديث القدسي:

(١) الأحاديث القدسية: للإمام النَّوَوِي، محيي الدين، أبي زكريا، يحيى بن شرف (ت ٦٧٦هـ).

(٢) المَقاصدُ الحَسَنَةُ في الأحاديث الإلهية: لابن بَلْبَانَ الفارسي، الأمير علاء الدين أبي الحسن علي (ت ٧٣٩هـ).

(٣) الأربعون القدسية: للشيخ مُلَّا علي القاري، أبي الحسن، نور الدين علي بن سلطان محمد الهَرَوِي (ت ١٠١٤هـ).

(٤) الإتحافات السَّنيَّة بالأحاديث القدسية: للشيخ عبد الرؤوف المُنَاوِي (ت ١٠٣١هـ).

^١ أخرجه الترمذي في الجامع، فضائل القرآن، باب: ماجاء في من قرأ حرفاً من القرآن، برقم: (٢٩١٠)، عن محمد بن كعب القرظي رضي الله عنه.

- (٥) الإتحافات السنيّة في الأحاديث القدسية: للشيخ محمد المَدَنِي بن محمود صالح الطَّبْرُزُونِي (ت ١٢٠٠هـ): جمع فيه (٨٦٣) حديثاً بدون السُّنَد، وعَزَّاهَا إلى مصادرِها الأصلية، وقَسَّمَهَا في ثلاثة أبواب، الأول: في الأحاديث المبدوءة بلفظ: "قال الله". والثاني: في الأحاديث المبدوءة بلفظ: "يقول الله". والثالث: في الأحاديث المبدوءة بألفاظٍ أُخرى، وأحاديثُ هذا الباب رَتَّبَهَا على حروف المعجم.
- (٦) الأحاديث القدسية: لمجموعة من علماء الأزهر: جمعوا فيه (٤٠٠) حديثٍ بأسانيدها من موطأ الإمام مالك والكتب الستة.
- (٧) الصحيح المُسَنَّد من الأحاديث القدسية: للأستاذ أبي عبد الله مصطفى بن العدوي شلبابة: جمع فيه (١٨٥) حديثاً بأسانيدها من كتب الحديث الأصلية.
- (٨) الأحاديث القدسية: للأستاذ جمال محمد علي الشقيري: جمع فيه (٣٨٥) حديثاً من موطأ مالك والكتب الستة.
- (٩) من صِحَاحِ الأحاديث القدسية: للشيخ محمد عَوَّامة: ذكر فيها مئةَ حديثٍ قدسيٍّ مع الشرح.
- (١٠) كتاب الجامع في الأحاديث القدسية: للأستاذ عبد السلام بن محمد بن عمر العُلُوش: استوعب هذا الكتابُ جميعَ أحاديث هذا النوع، وبلغ عدد مجموعها (٧٧٢) حديثاً.

(١١) الأحاديث القدسية في الكتب الستة جمعاً ودراسةً: للدكتور عبد العزيز مختار إبراهيم الأمين: وهو يحتوي على (١٧٨) حديثاً من الأحاديث القدسية، التي جمعها المؤلف من الكتب الستة، ثم خرَّج أحاديثها باختصار.

٢ - الْحَدِيثُ الْمَرْفُوعُ

تعريفُ "المرفوع" لغةً واصطلاحاً:

لغةً: "المرفوع" اسمُ مفعولٍ مِنْ "رَفَعَ يَرَفَعُ"، وهو ضِدُّ: "وَضَعَ"، و"المرفوع" نقيض: "الموضوع".

واصطلاحاً: هو الحديثُ الذي أُضِيفَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنْ قَوْلِهِ، أَوْ فِعْلِهِ، أَوْ تَقْرِيرِهِ، أَوْ صِفَتِهِ^١.

و"المرفوع" قد يكون مُتَّصِلَ السَّنَدِ، وقد يكون منقطعاً، أَوْ مُرْسَلاً.

سببُ تسميته بـ"المرفوع":

وسُمِّيَ هذا النوعُ بـ"المرفوع" لَأَنَّهُ أُضِيفَ إِلَى أَرْفَعِ النَّاسِ مَنْزِلَةً، وَأَعْلَاهُمْ شَرَفًا، وَهُوَ: نَبِيُّنا وَرَسُولُنَا مُحَمَّدٌ ﷺ.

أقسامُ الحديثِ المرفوع:

وقد تَبَيَّنَ مِمَّا سَبَقَ فِي تَعْرِيفِ "المرفوع": أَنَّ لَهُ أَرْبَعَةَ أَقْسَامٍ، وَهِيَ:

(١) "المرفوع القولي".

(٢) و"المرفوع الفعلي".

(٣) و"المرفوع التقريري".

(٤) و"المرفوع الوصفي".

وهذا تعريفُ كُلِّ مِنْهَا مع أمثلة توضيحية لها:

^١ انظر: "علوم الحديث" لابن الصلاح، ص: ٤٥.

(١) الْمَرْفُوعُ الْقَوْلِيُّ:

هو أن يقول الصحابيُّ أو غيره: "قال رسولُ الله ﷺ كذا...".

مثاله:

عن البراء ابن عازبٍ رضي الله عنه قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ قال: «الْأَنْصَارُ لَا يُحِبُّهُمْ إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَلَا يُبْغِضُهُمْ إِلَّا مُنَافِقٌ، فَمَنْ أَحَبَّهُمْ أَحَبَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ أَبْغَضَهُ اللَّهُ»^١.

(٢) الْمَرْفُوعُ الْفِعْلِيُّ:

هو أن يقول الصحابيُّ أو غيره: "فعل رسولُ الله ﷺ كذا...".

مثاله:

عن أنس بن مالكٍ رضي الله عنه قال: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَعْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ"^٢.

(٣) الْمَرْفُوعُ التَّقْرِيرِيُّ:

هو أن يقول الصَّحَابِيُّ أو غيره: "فُعلَ بحضرة النبي ﷺ كذا..."، ولا يَرَوِي إنكاره - عليه الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - لذلك الفعل.

^١ أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب: مناقب الأنصار، باب: حب الأنصار من الإيمان، برقم: (٣٧٨٣).

^٢ أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب: العيدين، باب: الأكل يوم الفطر قبل الخروج، برقم: (٩٥٣).

مثاله:

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: "كُنَّا نُصَلِّي عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرَبِ، كَانَ ﷺ يَرَانَا نُصَلِّيهِمَا، فَلَمْ يَأْمُرْنَا، وَلَمْ يَنْهَنَا"^١.

فَلَمْ يُنْكِرِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى فِعْلِهِمْ، فَمِثْلُ هَذَا السُّكُوتِ مِنْهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ الْقَوْلِ أَوْ الْفِعْلِ.

(٤) الْمَرْفُوعُ الْوَصْفِيُّ:

هو أن يقول الصحابيُّ أو غيره: "كان رسولُ الله ﷺ أحسنَ النَّاسِ خُلُقًا".

مثاله:

قولُ البراء ابن عازب رضي الله عنه: "كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مَرْبُوعًا، بُعِيدَ مَا بَيْنَ الْمَنْكِبَيْنِ، لَهُ شَعْرٌ يَبْلُغُ شَحْمَةَ أُذُنَيْهِ، رَأَيْتُهُ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ، لَمْ أَرْ شَيْئًا قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهُ"^٢.

مثال الحديث المرفوع:

الأمثلة التي تُذَكَّرُ فِي تعريف "الصحيح" و"الحسن" و"الضعيف" كلها تصُحَّحُ أن تكون أمثلةً للمرفوع أيضاً.

^١ أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب: صلاة المسافرين، باب: استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب، برقم: (٨٣٦).

^٢ أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب: المناقب، باب: صفة النبي ﷺ، برقم: (٣٥٥١).

حُكْمُ الْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ:

"الحديث المرفوع" قد يكون (صحيحاً) إذا استوفى الشُّروطَ الخمسةَ للحديث الصحيح، وهي:

(١) اتِّصَالُ السَّنَدِ.

(٢) عدالةُ الرُّوَاةِ.

(٣) ضَبْطُ الرُّوَاةِ.

(٤) السَّلَامَةُ مِنَ الشُّذُودِ.

(٥) عَدَمُ الْعِلَّةِ.

ويكون "المرفوعُ" (حسناً) إذا خَفَّ ضَبْطُ أَحَدِ الرُّوَاةِ مع تَوْفُرِ الشروط الأربعة.

ويكون "المرفوعُ" ضعيفاً إذا فقد شرطاً أو أكثر من هذه الشروط الخمسة للصحيح، ولا يُفيد عند ذلك إضافة الحديث للنبي ﷺ.

و"الحديث المرفوع" حُجَّةٌ عند جُمُهور أهلِ الحديث، وكذلك عند جميع أصحاب المذاهب المتبوعة المشهورة، ولا خلاف في ذلك.

ومن قَبِيلِ المرفوع أيضاً: ما قيل عند ذكر الصحابي: "يَرْفَعُ الحديثَ"، أو "يُلْغِ به"، أو "يُنْمِيه".

ومنه أيضاً إذا قال الصحابي: "أَمَرْنَا بِكَذَا"، أو "نَهَيْتَنَا عَنْ كَذَا"، أو "من السنة كذا"، فهذه كُلُّها في حكم المرفوع.

٣ - الْحَدِيثُ الْمَوْقُوفُ

تعريفُ "الموقوف" لغةً واصطلاحاً:

لغةً: "الموقوف" اسمُ مفعولٍ مِنْ "وَقَفَ يَقِفُ". ويُقال: "فلانٌ وَقَفَ"، أي: دام واقفاً. واصطلاحاً: هو الحديثُ الذي أُضِيفَ إلى الصَّحَابِي، من قوله، أو فعله، أو تقريره^١.

سببُ تسميته بـ"الموقوف":

والسَّبَبُ في تسمية هذا النوع بـ"الموقوف"؛ فلأنَّ راويه وقف به عند الصَّحَابِي، ولم يرفعه إلى النبي ﷺ.

تسمياتُ أخرى له:

وَيُسَمَّى بعضُ العلماء هذا النوعَ: "أَثَرًا"، وَيُسَمُّونَ المرفوعَ: "خَبَرًا"، ويكاد يكون إطلاقُ مصطلح "الأثر" على الحديث الموقوف هو الشائعُ عند المتأخِّرين والمعاصرين. ومن العلماء مَنْ جَمَعَ في تصانيفه بين الموقوف والمرفوع، فسَمَّى كتابه بـ"السُّنَنِ والآثار"، مثل الإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البَيْهَقِي (ت ٤٥٨هـ)، الذي سَمَّى كتابه بـ"معرفة السُّنَنِ والآثار".

مثالُ عامٍّ لـ"الحديث الموقوف":

قال الإمام عبد الرزَّاق الصَّنْعَانِي في مصنَّفه: أخبرنا ابنُ جُرَيْجٍ قال: أخبرني أبو بكر، عن سعيد بن المُسيَّب، عن عُمَرَ بن الخطَّاب رضي الله عنه: أنه قال: "تَجُوزُ شهادةُ الكافرِ،

^١ انظر: "علوم الحديث" لابن الصلاح، ص: ٤٦، و"تدريب الراوي" للسيوطي: (٢٧٤/١).

وَالصَّبِيَّ، وَالْعَبْدَ، إِذَا لَمْ يَقُومُوا بِهَا فِي حَالِهِمْ تِلْكَ، وَشَهِدُوا بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ الْكَافِرُ، وَيَكْبُرُ الصَّبِيُّ، وَيُعْتَقُ الْعَبْدُ، إِذَا كَانُوا حِينَ يَشْهَدُونَ بِهَا عُذُولًا^١.

أقسام "الحديث الموقوف":

ينقسم "الحديث الموقوف" إلى ثلاثة أقسام، هي: "الموقوف القولي"، و"الموقوف الفعلي"، و"الموقوف التقريري"، وهذا تعريف كل منها مع الأمثلة:

(١) الموقوف القولي:

هو قولُ الصحابيِّ.

مثاله:

قولُ عليٍّ بن أبي طالب رضي الله عنه: "حَدَّثُوا النَّاسَ بِمَا يَعْرِفُونَ، أَتُحِبُّونَ أَنْ يُكَذَّبَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ؟"^٢.

(٢) الموقوف الفعلي:

هو فعلُ الصحابيِّ.

مثاله:

قولُ الحسنِ البصريِّ: "أَمَّ ابْنُ عَبَّاسٍ وَهُوَ مُتَيَّمٌ"^٣.

^١ أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، (٣٤٧/١٨)، برقم: (١٥٤٩٠).

^٢ أخرجه البخاري معلقاً في الصحيح، كتاب: العلم، باب: من خص بالعلم قوماً دون قوم، رقم الباب: (٥٠).

^٣ أخرجه البخاري معلقاً في الصحيح، كتاب: التيمم، باب: الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء، رقم الباب: (٦).

(٣) الموقف التَّقْرِيرِي:

هو إقرارُ الصحابيِّ على فعلٍ أو قولٍ صَدَرَ من غيره.

مثاله:

قولُ عائشةَ رضي الله عنها: "كان عثمانُ يكتبُ وصيَّةَ أبي بكرٍ رضي الله عنه"، قالت: "فأُغْمِي عليه، فعَجَّلَ وكتَبَ: (عُمَرَ بنَ الْخَطَّابِ)، فلمَّا أفاقَ قال له أبو بكر، مَنْ كتبت؟ قال: (عمر بن الخطَّابِ)، قال: كتبتَ الذي أردتُ أنْ أمُرَكَ به، ولو كتبتَ نفسك كنتَ لها أهلاً^١."

"الموقف" الذي له حُكْمُ "المرفوع":

هناك صُورٌ من "الموقف" في ألفاظِها وشكْلِها، لكن المدقُّ في حقيقتها يرى أنها بمعنى الحديث المرفوع، لذا أطلق عليها العلماءُ اسمَ "المرفوع حُكْمًا" أي: إنَّها من "الموقف" لفظاً و"المرفوع" حُكْمًا، ومن هذه الصُّور:

(١) أن يقول الصحابيُّ: "كنا نقول كذا"، أو "كنا نفعل كذا"، أو "كنا لا نرى بأساً بكذا"، فله صورتان:

الأولى: إن أضافه إلى زمن النبي ﷺ فالصحيح أنه مرفوعٌ.

مثاله:

- قولُ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: "كُنَّا نقولُ ورسولُ الله حيٌّ: أفضلُ هذه الأُمَّةِ بعد نبيِّها: أبو بكر وعمر وعثمان"^٢.

^١ أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف، (٣٦١/٦)، برقم: (١٢٠٨٩).

^٢ أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب: فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب: فضل أبي بكر بعد النبي ﷺ، برقم: (٣٦٥٥)، وأبو داود في السنن، كتاب: السنة، باب: في التفضيل، برقم: (٤٦٢٧) واللفظُ له.

- وقولُ جابر بن عبد الله رضي الله عنه: "كُنَّا نَأْكُلُ لُحُومَ الْخَيْلِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ".^١

والثانية: وإنْ لم يُضِفْهُ إلى زمن النبي ﷺ، بل أَطْلَقَ؛ فالمختارُ أنه مرفوعٌ عند جمهور المحدثين^٢.

مثاله:

- قولُ جابر بن عبد الله رضي الله عنه: "كُنَّا إِذَا صَعِدْنَا كَبَّرْنَا، وَإِذَا نَزَلْنَا سَبَّحْنَا"^٣.
- وقول عائشة رضي الله عنها: "لَمْ تَكُنْ يَدُ السَّارِقِ تُقْطَعُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الشَّيْءِ التَّافِهِ"^٤.

(٢) أن يقول الصحابيُّ: "أَمَرْنَا بِكَذَا"، أو "نُهِينَا عَنْ كَذَا"، أو "من السنة كذا".

مثاله:

- قولُ أنس بن مالك رضي الله عنه: "أَمَرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ، وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ"^٥.
- وقولُ أُمِّ عَطِيَّةِ الأنصارية رضي الله عنها: "نُهِينَا عَنْ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا"^٦.

^١ أخرجه النسائي في السنن الصغرى، كتاب: الصيد، باب: الإذن في لحوم الخيل، برقم: (٤٣٣٥).

^٢ انظر: "تدريب الراوي" للسيوطي: (١/٢٧٥، ٢٨٥).

^٣ أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب: الجهاد، باب: التسييح إذا هبط وادياً، برقم: (٢٩٩٣).

^٤ أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده: (٢/٢٣٢)، برقم: (١٩٦ - ٧٣٩).

^٥ أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب: الأذان، باب: الأذان مثني، برقم: (٦٠٥).

^٦ أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب: الجنائز، باب: اتِّبَاعِ النِّسَاءِ الْجَنَائِزِ، برقم: (١٢٧٨).

- وقول أنس بن مالك رضي الله عنه: "مِنَ السُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيِّبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا وَقَسَمَ"^١.

هذا وما ماثله من الأحاديث وله حكمُ "الحديث المرفوع" على الصحيح المعتمد؛ لأنَّ الأمر والنهي في مثل هذه الأحوال هو النبي صلَّى الله عليه وآله، وكذلك المراد من قول الصحابي: "مِنَ السُّنَّةِ" سُنَّةُ النبي صلَّى الله عليه وآله، ولا فرق في كل ذلك بين قول الصحابي ذلك في حياة النبي صلَّى الله عليه وآله أو بعده.

(٣) أن يقول الراوي في حديثٍ عند ذكر الصحابي أو في آخر الحديث: "يَرْفَعُهُ"، أو "يَنْمِيهِ"، أو "يُلْغِ به"، أو "رِوَايَةً"، أو كلمة نحوها، كل ذلك وأمثاله كناية عن رفع الصحابي الحديث إلى رسول الله صلَّى الله عليه وآله، وحكم ذلك عند أهل العلم حكمُ "الحديث المرفوع" صريحاً.

مثال "يَرْفَعُهُ":

الحديث الذي أخرجه الإمام البخاري من طريق شُعْبَةَ بن الْحَجَّاج "عن أبي عمران الجَوْني، عن أنس بن مالك رضي الله عنه يَرْفَعُهُ: "إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: لَأَهْوَنَ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا: لَوْ أَنَّ لَكَ مَا فِي الْأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ كُنْتَ تَفْتَدِي بِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَقَدْ سَأَلْتُكَ مَا هُوَ أَهْوَنُ مِنْ هَذَا وَأَنْتَ فِي صُلْبِ آدَمَ، أَنْ لَا تُشْرِكَ بِي، فَأَبَيْتَ إِلَّا الشُّرْكَ"^٢.

^١ أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب: النكاح، باب: إذا تزوّج الثيب على البكر، برقم: (٥٢١٤).

^٢ أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: خلق آدم وذريته، برقم: (٣٣٣٤).

مثال "يَنِمُّهُ":

حديث أخرجه الإمام البخاري عن أبي حازم، عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: "كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ الْيَمَنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ". قال أبو حازم: لا أعلمه إلا يَنِمُّ ذلك إلى النبي ﷺ^١.

مثال "يُلْغُ بِهِ":

الحديث الذي أخرجه الإمام البخاري من طريق سالم بن أبي الجعد، عن كُريب، عن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - يُلْغُ به النبي ﷺ قال: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ قَالَ: (بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا)، فَقَضَى بَيْنَهُمَا وَلَدٌ لَمْ يَضُرَّهُ»^٢.

مثال "رواية":

الحديث الذي رواه الإمام البخاري أيضاً بسنده "عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه رواية: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا صِغَارَ الْأَعْيُنِ، ذُلْفَ الْأُنُوفِ، كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ الْمَجَانُّ الْمَطْرَقَةُ»^٣.

حُكْمُ "الحديث الموقوف":

"الحديث الموقوف" قد يكون (صحيحاً) إذا اجتمعت فيه شروط الحديث الصحيح، وقد يكون (حَسَنًا) إذا اجتمعت فيه شروط الحديث الحسن، وقد يكون (ضعيفاً) إذا لم تتوفر فيه شروط الحديث الصحيح أو الحسن.

^١ أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب: الأذان، باب: وضع اليمنى على اليسرى، برقم: (٧٤٠).

^٢ أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب: الوضوء، باب: التسمية على كل حال...، برقم: (١٤١).

^٣ أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب: الجهاد، باب: قتال الذين ينتعلون الشعر: برقم (٢٩٢٩).

حُكْمُ الاحتجاج بـ"الحديث الموقوف":

إنَّ الأصل في "الحديث الموقوف" عَدَمُ الاحتجاج به؛ لأنه أقوالُ وأفعالُ صحابةٍ ﷺ، وهي لا تُعدُّ دليلاً شرعياً؛ لأنها ليست من قول الله ﷻ، وليست من قول رسوله ﷺ الذي يُوحى إليه من الله تعالى، والصحابيُّ لا يُوحى إليه، لذلك ما قاله أو فعله لا يُعدُّ دليلاً شرعياً حتى يُحتجَّ به.

لكن إذا ثَبَتَتْ أقوالُ الصحابيِّ أو أفعاله، فإنها تُقَوِّي بعضَ الأحاديث الضعيفة؛ لأنَّ حال الصحابة هو العملُ بالسُّنَّة، وهذا إذا لم يكن له حُكْمُ المرفوع. أمَّا إذا كان من الذي له حُكْمُ المرفوع؛ فهو حُجَّةٌ كالمرفوع^١.

الموقوفُ على غير الصحابة:

إذا أُطْلِقَ القولُ في حديثٍ إنه "حديثٌ موقوفٌ" فالمراد به ما أُضيف إلى الصحابة، رضوان الله عليهم.

وقد يُسمَّى ما يُضاف إلى التابعين من الأحاديث المقطوعة بـ"الموقوف" أيضاً ولكن مُقَيِّداً، فيُقال مثلاً: "هو موقوفٌ على الزهري" وهكذا. وكذلك قد يُسمَّى ما يُضاف إلى أتباع التابعين بـ"الموقوف" أيضاً حال تقييده، فيُقال مثلاً: "هو موقوفٌ على مالكٍ" وهكذا.

مصادرُ "الحديث الموقوف" ومطائنه:

تُوجَدُ "الأحاديث الموقوفة" بشكلٍ أساسيٍّ في كُتُب: المُصَنَّفَات والمُؤَوَّلَات، والتفسير بالمأثور، وكذلك في بعض الكتب التي تَرَجَمَت للصحابة، وبعض الأجزاء الحديثية، مثل:

^١ انظر: "منهج النقد في علوم الحديث" لعتر، ص: ٣٢٦، و"الإيضاح في علوم الحديث"، للخن، ص: ١٢٠.

١٢٥، و"تيسير مصطلح الحديث" للطحان، ص: ١٣٢، ١٣٣.

- (١) الْمُصَنَّف: للإمام ابن أبي شَيْبَةَ، أبي بكر عبد الله بن محمد العَبَّاسِي الكُوفِيّ (ت ٢٣٥هـ).
- (٢) الْمُصَنَّف: للإمام عبد الرَّزَّاق بن هَمَّام الصَّنْعَانِي (ت ٢١١هـ).
- (٣) الْمُوطَأ: للإمام مالك بن أنس الأَصْبَحِيّ الْمَدَنِيّ (ت ١٧٩هـ).
- (٤) السُّنَن: للإمام سعيد بن منصور الخُرَّاسَانِي (ت ٢٢٥هـ).
- (٥) السُّنَن: للإمام الدَّارِمِي، أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن (ت ٢٥٥هـ).
- (٦) "جامع البيان عن تأويل آي القرآن" المشهور بـ "تفسير الطَّبْرِي": للإمام الطَّبْرِي، أبي جعفر محمد بن جَرِير (ت ٣١٠هـ).
- (٧) التفسير: للإمام ابن أبي حاتم الرازي، عبد الرحمن بن محمد (ت ٣٢٧هـ)، عامته آثارٌ مُسَنَدَةٌ.
- (٨) التفسير: للإمام أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المُنْذِر التَّيْسَابُورِي (ت ٣١٦هـ).
- (٩) حِلْيَةُ الْأَوْلِيَاءِ وَطَبَقَاتُ الْأَصْفِيَاءِ: للحافظ أبي نُعَيْم الْأَصْبَهَانِي، أحمد بن عبد الله (ت ٤٣٠هـ).
- (١٠) الْأَجْزَاءُ الْحَدِيثِيَّة: للإمام ابن أبي الدُّنْيَا، أبي بكر عبد الله بن محمد القرشي البغدادِي (ت ٢٨١هـ): مثل: "الإخوان"، و"اصطناع المعروف"، و"التهجد"، و"التوكل"، و"الشُّكْر"، و"الحِلْم"، و"الصَّمْت"، و"ذَمُّ الدُّنْيَا"، و"الصَّبْر"، و"العَظْمَة"، وغيرها.
- (١١) الموقوف على الموقوف: لأبي حفص بن بَدْر الموصلي (ت ٦٢٣هـ).

(١٢) إجمال الإصابة في أقوال الصحابة: لصلاح الدين كَيْكَلْدِي، أبي سعد خليل بن العَلَّائِي (ت ٧٦١هـ).

(١٣) الوقوف على ما في صحيح مسلم: للحافظ ابن حجر العسقلاني، أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي (ت ٨٥٢هـ).

(١٤) الدر المنثور: للحافظ السُّيُوطِي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (ت ٩١١هـ).

٤ - الْحَدِيثُ الْمَقْطُوعُ

تعريفُ "المقطوع" لغةً واصطلاحاً:

لغةً: "المقطوع" اسمٌ مفعولٌ من: "قَطَعَ يَقْطَعُ قَطْعاً"، وهو ضدُّ: "وَصَلَ".
 واصطلاحاً: هو الحديثُ الذي أُضِيفَ إلى التابعيِّ من قَوْلِهِ أو فِعْلِهِ^١.
 وبعضُهم يُسمِّي "الموقوفَ" و"المقطوعَ": "أَثَرًا"، كما سبق في الفصل الأول.

أمثلةُ "الحديث المقطوع":

وحسب التعريف الاصطلاحي للمقطوع أنه ينقسم إلى قسمين: المقطوع القولي،
 والمقطوع الفعلي، وهذه أمثلةٌ كلٍّ منهما:

(أ) مثالُ "الحديث المقطوع القولي":

قولُ الإمام الحسن البصري في الصَّلَاة خلف المبتدع: "صَلِّ وعليه بدْعُهُ"^٢.
 و"الحسن البصري": من ثقات كبار التابعين، مات سنة ١١٠هـ.

(ب) مثالُ "الحديث المقطوع الفعلي":

قولُ إبراهيم بن محمد بن المُنتَشِر: "كان مسروقٌ يُرخي السُّتْرَ بينه وبين أهله،
 ويُقْبِلُ على صلاته، ويُخَلِّيهم ودُنياهم"^٣.
 "مسروق": هو "مسروق بن الأجدع بن مالك الهَمْداني، من كبار التابعين العُباد
 الثقات، مات سنة ٦٢هـ، وقيل: ٦٣هـ.

^١ انظر: "علوم الحديث" لابن الصلاح، ص: ٤٧، و"تدريب الراوي" للسيوطي: (٢٩٣/٢٩٢/١).

^٢ أخرجه البخاري في الصحيح معلقاً، كتاب: الأذان، باب: إمامة المفتون والمبتدع، رقم الباب: (٥٦).

^٣ الزهد: لهناد السري، رقم: (١٢٣٩).

حُكْمُ الاحتجاج بـ"الحديث المقطوع":

"الحديث المقطوع" لا يُحْتَجُّ به في شيءٍ من الأحكام الشرعية ولو صَحَّتْ نِسْبَتُهُ لقائله؛ لأنه كلامٌ أو فعلٌ أحد المسلمين، لكن إن كانت هناك قرينةٌ تدُلُّ على رفعه، كقول بعض الرواة عند ذِكر التابعي: "يَرْفَعُهُ" مثلاً، فَيُعْتَبَرُ عندئذٍ له حكمُ "المرفوع المُرسَل"، وانظر تعريفه في القسم الآتي.

مصادر "الحديث المقطوع" ومظانّه:

تُوجَدُ الأحاديث المقطوعة بكثرة في الكتب الثلاثة التالية:

- (١) الْمُصَنَّف: للإمام عبد الرزّاق بن هَمَّام الصَّنْعَانِي (ت ٢١١هـ).
 - (٢) الْمُصَنَّف: للإمام ابن أبي شيبة، أبي بكر عبد الله بن محمد العَبْسِي (ت ٢٣٥هـ).
 - (٣) "جامع البيان عن تأويل آي القرآن" المشهور بـ"تفسير الطَّبْرِي": للإمام الطَّبْرِي، أبي جعفر محمد بن جَرِير (ت ٣١٠هـ).
- وأيضاً تُعَدُّ الكتب الآتية من مظانِّ الأحاديث المقطوعة:
- (١) التفسير: للإمام ابن أبي حاتم الرازي، عبد الرحمن بن محمد (ت ٣٢٧هـ).
 - (٢) التفسير: للإمام أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المُنْذِر النِّسَابُورِي (ت ٣١٦هـ).
 - (٣) حِلْيَةُ الْأَوْلِيَاءِ وَطَبَقَاتُ الْأَصْفِيَاءِ: للحافظ أبي نُعَيْم الْأَصْبَهَانِي، أحمد بن عبد الله (ت ٤٣٠هـ).

- (٤) الْأَجْزَاءُ الْحَدِيثِيَّةُ: للإمام ابن أبي الدُّنْيَا، أبي بكر عبد الله بن محمد القرشي البغدادي (ت ٢٨١هـ): مثل: "الإخوان"، و"اصطناع المعروف"، و"التهجد"، و"التوكل"، و"الشُّكْر"، و"الحِلْم"، و"الصَّمْت"، و"ذَمُّ الدُّنْيَا"، و"الصَّبْر"، و"العَظْمَة"، وغيرها.

٥) الدُّرُّ المُنْثُور: للحافظ السُّيُوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (ت ٩١١هـ).

وخلاصة ما سبق: أنَّ الحديث من حيث قائله ينقسم إلى أربعة أقسام كالآتي:

الرقم	اسم الحديث ↓	القائل ↓
١	الحديث القدسيّ	الله ﷻ
٢	الحديث المرفوع	النبي ﷺ
٣	الحديث الموقوف	الصحابيُّ رضي الله عنه
٤	الحديث المقطوع	التابعيُّ رحمه الله تعالى

وهذه الأنواع يُمكن أن تكون مُتَّصِلَةً السَّنَدِ، أو غير مُتَّصِلَةٍ السَّنَدِ، ويمكن أن يرويهما الثِّقَاتُ أو الضَّعَفَاءُ أو الكَذَّابُونَ، لذلك يُمكن أن يكون أيُّ واحدٍ منها صحيحاً، أو غير صحيح؛ وذلك حسب توفُّر شروط الصِّحَّةِ أو عدم توفُّرها.

٥ - الْحَدِيثُ الْمُسْنَدُ

تعريفُ "المُسْنَد" لغةً واصطلاحاً:

لغةً: "المُسْنَد" اسمُ مفعولٍ من "أَسَنَدَ يُسْنَدُ" بمعنى: أضاف، أو نَسَبَ.

واصطلاحاً: هو الحديثُ الذي اتَّصَلَ سَنَدُهُ مرفوعاً إلى النبي ﷺ^١.

وبعبارةٍ أخرى هو: "الحديثُ المرفوعُ" نفسه.

أمثلةُ "الحديثِ المُسْنَد":

(١) قال الإمام البخاريُّ في جامعه الصحيح: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ

مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

قَالَ: «إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا»^٢.

(٢) قال الإمام البخاريُّ في جامعه الصحيح: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ بن غِيَاثٍ:

حَدَّثَنِي أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ

النبي ﷺ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ، يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ

فَتُقَطَّعُ يَدُهُ»^٤.

^١ انظر: "علوم الحديث" لابن الصلاح، ص: ٤٢، و"تدريب الراوي" للسيوطي: (١/٢٦٨، ٢٦٩).

^٢ أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب: الوضوء، باب: إذا شرب الكلب في إناء أحدكم، برقم: (١٧٢).

^٣ أي سبع مرات.

^٤ أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب: الحدود، باب: لعن السارق إذا لم يُسَمَّ، برقم: (٦٧٨٣).

ففي كلِّ مِنْ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ اتَّصَلَ السَّنَدُ مِنَ الرَّأَوِيِّ الْأَوَّلِ - الَّذِي هُوَ الْبُخَارِيُّ - إِلَى مُنْتَهَاهُ، وَكَانَ مُنْتَهَاهُ النَّبِيُّ ﷺ حَيْثُ أُضِيفَ الْكَلَامُ إِلَيْهِ، عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

حُكْمُ "الْحَدِيثِ الْمُسْنَدِ":

"الْحَدِيثُ الْمُسْنَدُ" قَدْ يَكُونُ صَحِيحًا، وَقَدْ يَكُونُ حَسَنًا، وَقَدْ يَكُونُ ضَعِيفًا حَسَبَ تَوَفُّرِ شُرُوطِ الصَّحَّةِ أَوْ شُرُوطِ الْحَسَنِ، فَمَا اجْتَمَعَتْ فِيهِ شُرُوطُ الصَّحَّةِ فَهُوَ "حَدِيثٌ صَحِيحٌ"، وَمَا اجْتَمَعَتْ فِيهِ شُرُوطُ الْحَسَنِ فَهُوَ "حَدِيثٌ حَسَنٌ"، وَمَا فَقَدَ مِنْهُ شَرْطًا مِنْ شُرُوطِ الصَّحَّةِ أَوْ الْحَسَنِ فَهُوَ: "حَدِيثٌ ضَعِيفٌ".

فائدة:

- (١) إِذَا قِيلَ فِي رَأَوٍ: "يُسْنَدُ"؛ يُرَادُ بِهِ: يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.
- (٢) يُطْلَقُ "الْمُسْنَدُ" أَيْضًا عَلَى الْكِتَابِ الَّذِي جُمِعَتْ فِيهِ مَرْوِيَّاتُ كُلِّ صَحَابِيٍّ عَلَى حِدَةٍ، مِثْلُ: "مُسْنَدُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ" وَ"مُسْنَدُ أَبِي يَعْلَى الْمَوْصِلِيِّ" وَغَيْرَهُمَا.

٦ - الْحَدِيثُ الْمُتَّصِلُ

تعريفُ "الْمُتَّصِلِ" لغةً واصطلاحاً:

لغةً: "الْمُتَّصِلُ" اسمُ فاعِلٍ من "اتَّصَلَ يَتَّصِلُ اتِّصَالاً"، وهو ضِدُّ "انْقَطَعَ"، و"الْمُتَّصِلُ" ضِدُّ "الْمُنْقَطِعِ".

واصطلاحاً: هو الحديثُ الذي اتَّصَلَ سَنَدُهُ مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى مَنتهَاهِ مرفوعاً كان أو موقوفاً، أو مقطوعاً^١.

ويقال له: "الْمَوْصُولُ" أيضاً.

ملاحظة:

مُنْتَهَى سَنَدِ "الحديثِ الْمُتَّصِلِ" قد يكون النَّبِيُّ ﷺ، أو أَحَدَ الصَّحَابَةِ، أو أَحَدَ التَّابِعِينَ ﷺ، إِلَّا أَنَّهُ إِذَا كَانَ مَنْتَهَى الْحَدِيثِ عِنْدَ أَحَدِ التَّابِعِينَ وَقَدْ اتَّصَلَ السَّنَدُ إِلَيْهِ؛ لَا يُسَمَّى بِعَظْمِ الْعُلَمَاءِ مُتَّصِلاً هَكَذَا بَدُونِ قَيْدٍ، بَلْ يَقِيدُونَهُ فَيَقُولُونَ مثلاً: "هذا مُتَّصِلٌ إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ"، أو: "مُتَّصِلٌ إِلَى ابْنِ شَهَابِ الزُّهْرِيِّ"، أو: "مُتَّصِلٌ إِلَى الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ"، ونحوه.

أمثلةُ "الحديثِ الْمُتَّصِلِ":

هذه أمثلةُ "الحديثِ المتصل" من المرفوع والموقوف والمقطوع.

^١ انظر: "علوم الحديث" لابن الصلاح، ص: ٤٤، و"تدريب الراوي" للسيوطي: (٢٧١/١، ٢٧٢).

(١٦) مثالُ الحديثِ الْمُتَّصِلِ الْمَرْفُوعِ:

هو أن يكون مُتَّصِلاً إلى النبي ﷺ، مثلُ الحديثِ الذي رواه الإمامُ مالكٌ، عن نافع، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «الَّذِي تَفُوتُهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ، كَأَنَّمَا وَتَرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ»^١.
والأمثلة التي سبقت في تعريف "الصحيح لذاته" و"الحسن لذاته" كلها تُصَحِّحُ لُتَضَرَّبَ بِهَا هُنَا.

(١٧) مثالُ الحديثِ الْمُتَّصِلِ الْمَوْقُوفِ:

هو أن يكون مُتَّصِلاً إلى أحد الصحابة رضي الله عنهم، مثلُ الحديثِ الذي رواه الإمامُ مالكٌ عن نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجَمِّرِ: أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه: "إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ، ثُمَّ جَلَسَ فِي مُصَلَّاهُ؛ لَمْ تَزَلْ الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ. فَإِنْ قَامَ مِنْ مُصَلَّاهُ، فَجَلَسَ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ، لَمْ يَزَلْ فِي صَلَاةٍ حَتَّى يُصَلِّيَ"^٢.

(١٨) مثالُ الحديثِ الْمُتَّصِلِ الْمَقْطُوعِ:

هو أن يكون مُتَّصِلاً إلى أحد التابعين، مثلُ الحديثِ الذي رواه الإمامُ ابنُ أبي الدنيا عن الفضل بن سهل: حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ خَلْفِ ابْنِ حَوْشَبٍ، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنُودٌ﴾ [العاديات: ٦]، قال [أي في تفسير هذه الآية]: "يذكر المصيبات، وَيَنْسَى النِّعَمَ"^٣.

^١ الموطأ، كتاب: الصلاة، باب: جامع الوقت، برقم: (٢١).

^٢ أخرجه مالك في الموطأ، في كتاب: قصر الصلاة في السفر، باب انتظار الصلاة والمشى فيها، برقم: (٣٨٥).

^٣ انظر: "المرض والكفارات" لابن أبي الدنيا، ص: ١٠٥.

حُكْمُ "الْحَدِيثِ الْمُتَّصِلِ":

"الْحَدِيثُ الْمُتَّصِلُ" قد يكون صحيحاً، وقد يكون حسناً، وقد يكون ضعيفاً. يعني أنه إن استكمل بقية شروط "الصحيح" - إضافة إلى اتصاله - حُكْمُ بصحته.

فإن خَفَّ ضَبْطُ بعضِ رُواته؛ كان "حَسَنًا".
فإن فَقَدَ أحدَ شروط "الصحيح" الأخرى كَفَقَدَ عدالة الراوي أو ضَبْطَهُ، أو كان الحديثُ شاذًّا أو مُعَلَّلًا؛ حُكْمُ بضعفه.
ولا اعتبارَ لاتِّصالِ السند عند ذلك^١.

الفروقُ بين "المُسْنَدِ" و"المُتَّصِلِ"، وبين "المَرْفُوعِ" و"المُسْنَدِ"، وبين "المَرْفُوعِ" و"المُتَّصِلِ":

أولاً: الفرقُ بين "المُسْنَدِ" و"المُتَّصِلِ":
يلتقي "المُسْنَدُ" مع "المُتَّصِلِ" في: أن كُلَّ واحدٍ منهما يُشْتَرَطُ فيه أن يكون كُلُّ رَاوٍ من رواته تلقاه عَمَّنْ هو فوقه من غير انقطاعٍ من أوَّلِ سلسلة السَّنَدِ إلى آخرها.
ويفترقان في أن: "المُسْنَدُ" بتعريفه المعتمد تُشْتَرَطُ فيه الإضافةُ إلى رسول الله ﷺ، ولا يُشْتَرَطُ ذلك في "المُتَّصِلِ".
إذاً فبين "المُتَّصِلِ" و"المُسْنَدِ" عمومٌ وخصوصٌ مُطْلَقٌ، فـ"المُتَّصِلُ" أعمُّ مُطْلَقًا، فكلُّ مُسْنَدٍ مُتَّصِلٌ، ولا عكس.

^١ انظر: "تيسير مصطلح الحديث" للطحان، ص: ١٣٦، ١٣٧، و"الإيضاح في علوم الحديث" للخن، ص:

ثانياً: الفرقُ بين "المَرْفُوع" و"المُسْنَد":

"المَرْفُوع" و"المُسْنَد" يلتقيان في الإضافة إلى رسول الله ﷺ، وَيَفْتَرِقَانِ فِي: أَنَّ "المَرْفُوع" لَا يُشْتَرَطُ فِيهِ اتِّصَالُ السَّنَدِ، بينما يُشْتَرَطُ ذَلِكَ فِي "المُسْنَد".

إِذَا فَبَيْنَ "المَرْفُوع" و"المُسْنَد" عَمُومٌ وَخُصُوصٌ مُطْلَقٌ أَيْضاً، فـ"المَرْفُوعُ" أَعَمُّ مُطْلَقاً مِنْ "المُسْنَد"، فَكُلُّ مُسْنَدٍ مَرْفُوعٌ، وَلَا عَكْسَ.

ثالثاً: الفرقُ بين "المَرْفُوع" و"المُتَّصِل":

"المَرْفُوع" و"المُتَّصِل" يلتقيان في الحديث المُتَّصِلُ المَرْفُوع "المُسْنَد"، وَيُفَارِقُ الحديثُ المَرْفُوعُ "الحديثَ المتصلَ" فِي "المُنْقَطِع" و"المُرْسَل" و"المُعْضَل".

بينما يُفَارِقُ "المُتَّصِلُ" "المَرْفُوعَ" فِي الحديثِ الذي يُضَافُ إِلَى الصَّحَابِيِّ، أَوْ التَّابِعِيِّ إِذَا كَانَ مُتَّصِلَ الإسْنَادِ.

فَبَيْنَ "المُتَّصِلِ" و"المَرْفُوعِ" عَمُومٌ وَخُصُوصٌ مِنْ وَجْهِ.



القسم الرابع

أنواع الحديث الضعيف

من حيث وقوع السَّقط أو الانقطاع في السَّند
أو بسبب الطَّعن في أحد رُواته

- ١- الحديث المُرسَل.
- ٢- الحديث المُنقطع.
- ٣- الحديث المُغضَل.
- ٤- الحديث المُعلَّق.
- ٥- الحديث المُدلس.
- ٦- الحديث المُرسَل الخفيّ.
- ٧- الحديث الشاذّ والمحفوظ.
- ٨- الحديث المُنكر والمعروف.
- ٩- الحديث المُضطرب.
- ١٠- الحديث المُعلّ.
- ١١- الحديث المُصحّف.
- ١٢- الحديث المُدرَج.
- ١٣- الحديث المُقلوب.
- ١٤- الحديث المتروك والمطرُوح.
- ١٥- الحديث المَوْضُوع.

ينقسم "الحديثُ الضعيفُ" إلى عِدَّةِ أنواعٍ حسب وقوع السَّقَطِ أو الانقطاع في السَّنَدِ، أو بسبب الطَّعنِ في أحد رُؤَاتِهِ من حيث العَدَالَةُ والضَّبْطُ.

وأنواعُ "الضعيف" بسبب سَقَطٍ في الإسناد، هي:

- (١) المُرْسَلُ.
- (٢) المُنْقَطِعُ.
- (٣) المَعْضَلُ.
- (٤) المَعْلَقُ.
- (٥) المُدَلَّسُ.
- (٦) المُرْسَلُ الخَفِيُّ.

أما أنواعُ الضَّعِيفِ بسبب طَعْنٍ في الرَّأْيِ من حيث الضَّبْطِ فهي:

- (٧) الشَّاذُّ.
- (٨) المُنْكَرُ.
- (٩) المُضْطَرَبُّ.
- (١٠) المَقْلُوبُ.
- (١١) المَعْلُ أو (المُعَلَّل).
- (١٢) المُصَحَّفُ والمُحَرَّفُ.
- (١٣) المُدْرَجُ.

وأما أنواعُ الضَّعِيفِ بسببِ طَعْنٍ في الرَّأْيِ من حيثِ العَدَالَةِ فهي اثنان فقط، وهما:

(١٤) المَتْرُوكُ (وذلك بسببِ تَهْمَةِ الرَّأْيِ بالكَذِبِ).

(١٥) المَوْضُوعُ (وذلك بسببِ كَذِبِ الرَّأْيِ أو وَضْعِهِ في الحديث).

وَيُعْرَفُ فيما يَأْتِي بِكُلِّ مِنْ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ مع الأمثلة التوضيحية.

١ - الْحَدِيثُ الْمُرْسَلُ

تعريفُ "المُرْسَل" لغةً واصطلاحاً:

لغةً: "المُرْسَلُ" اسمٌ مفعولٌ مِنْ "أَرْسَلَ يُرْسِلُ إرسالاً". بمعنى: أَطْلَقَ، يُقَالُ: "فلانٌ أَرْسَلَ الطَّائِرَ" إذا أَطْلَقَهُ، و"أَرْسَلَ الْكَلَامَ"، يعني: أَطْلَقَهُ مِنْ غَيْرِ تَقْيِيدٍ. و"المُرْسَلُ" معناه: الْمُطْلَقُ.

واصطلاحاً: هو الحديثُ الذي رَفَعَهُ التَّابِعِيُّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ الْوَاسِطَةِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ.

والوَاسِطَةُ هُوَ: الصَّحَابِيُّ.

وقولنا: "التابعي" بإطلاقٍ شاملٌ للتابعي الصغير والكبير.

وهذا التعريفُ هو المعتمدُ عند أهل الحديث، ومنهم من قَيَّدَهُ بالتابعي الكبير، وجَعَلَ ما رَفَعَهُ صِغَارُ التَّابِعِينَ مِنْ "الحديث المنقطع".

مثالُ "الحديث المُرْسَل":

أَخْرَجَ الْإِمَامُ مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ الْمُرَابَنَةِ"^٢.

^١ انظر: "علوم الحديث" لابن الصلاح، ص: ٥١، و"تدريب الراوي" للسيوطي: (٢٩٤/١، ٢٩٧).

^٢ الموطأ، كتاب: البيوع، باب: ما جاء في المزابنة والمحايلة، رقم الحديث: (١٣١٩).

فسعيدُ بن المُسيَّبِ تابعيٌّ كبيرٌ، روى هذا الحديثَ عن النبي ﷺ بدون أن يذكرَ الوساطةَ (أي الصحابي) بينه وبين النبي ﷺ.

حُكْمُ "الحديث المُرسَل":

"الحديث المُرسَلُ" في الأصل ضعيفٌ مردودٌ، لِفَقْدِهِ شرطاً من شروط المقبول وهو اتِّصالُ السَّنَدِ، وللجهل بحال الراوي المحذوف في السَّنَدِ، لاحتمال أن يكون هو (أي: المحذوف) غيرَ صحابيٍّ، وفي هذه الحال يحتمل أن يكون ضعيفاً.

حُكْمُ الاحتجاج بـ"الحديث المُرسَل":

اختلف العلماء من المحدثين وغيرهم في حكم "المُرسَل" والاحتجاج به؛ لأن هذا النوع من الانقطاع يختلف عن أيّ انقطاعٍ آخر في السَّنَدِ؛ لأن الساقط منه - غالباً ما - يكون صحابياً، والصحابةُ كُلُّهم عُذُولٌ، لا يَضُرُّ عَدَمَ معرفتهم.

وهذه أشهرُ أقوال العلماء في حكم الاحتجاج بالمُرسَل:

الأول: ضعيفٌ مردودٌ: عند جُمهور المحدثين، وكثيرٍ من أصحاب الأصول، والفقهاء. وحُجَّةُ هؤلاء: أنَّ الجهل بحال الراوي المحذوف لاحتمال أن يكون غيرَ صحابيٍّ.

والثاني: صحيحٌ يُحتَجُّ به: عند الأئمة الثلاثة: أبي حنيفة، ومالك، وأحمد في المشهور عنه، وعند طائفةٍ من العلماء بشرط أن يكون المُرسَلُ ثقةً، ولا يُرسَلُ إلَّا عن ثقةٍ.

وحُجَّتُهُم: أنَّ التابعيَّ الثقةَ لا يَسْتَحِلُّ أن يقول: "قال رسول الله ﷺ" إلَّا إذا سمعه من ثقةٍ.

والثالث: مقبولٌ لكن بشروطٍ، وهذا عند الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، وعند بعض أهل العلم.

أمّا الشروطُ فثلاثةٌ منها في الراوي المُرسَل، وواحدٌ منها في الحديث "المُرسَل"، وإليك هذه الشروط:

- (١) أن يكون المُرسَل من كبار التابعين.
 - (٢) وإذا سَمِيَ مَنْ أُرْسِلَ عنه؛ سَمَى ثقةً.
 - (٣) وإذا شاركه الحُفَظُ المأمونون؛ لم يُخالِفوه.
 - (٤) وأن يَنْضَمَّ إلى هذه الشروط الثلاثة واحدٌ مما يلي:
- أ) أن يُروى الحديثُ من وجهٍ آخر مُسَنَدًا.
- ب) أو يُروى من وجهٍ مُرْسَلًا، أرسله مَنْ أَخَذَ العلمَ عن غير رجال "المُرسَل" الأول.

ج) أو يُوافق قولَ صحابيٍّ.

د) أو يُفْتَيَ بمقتضاه أكثر أهل العلم^١.

فإذا تحققت هذه الشروط؛ تبَيَّنَتْ صِحَّةُ مَخْرَجِ "المُرسَل" وما عَضَدَهُ، وأنَّهُما صحيحان. أمّا إذا عارضَهُما حديثٌ صحيحٌ من طريقٍ واحدٍ؛ فَرَجَحْنَاهُما عليه بتعددِ الطُّرُق إذا تعذَّر الجمعُ بينهما.

مثالٌ لمنهج الإمام الشافعيّ في قبول "المُرسَل":

روى الإمام الشافعيُّ من حديث مالك بن أنس، عن أبي حازم، عن سعيد بن المسيّب: أن رسول الله ﷺ "نَهَى عن بَيْعِ العَرَرِ"، واحتجَّ به.

^١ انظر: "الرسالة" للإمام الشافعي، ص: ٤٦١.

فهذا الحديثُ مُرْسَلٌ كما ترى، إِلَّا أَنَّهُ ثَبَتَ مُسْنَدًا مِنْ حَدِيثِ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه. فَعُضِدَ الْمُسْنَدُ مُرْسَلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، فَثَبَتَ مِنْ ذَلِكَ: أَنَّهُ مُرْسَلٌ صَحِيحٌ، وَبِالتَّالِيِ احْتَجَّ بِهِ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ^١.

مصادرُ "الحديث المُرْسَل":

- أفرد "الحديث المُرْسَل" عددٌ من العلماء بالتصنيف، ومن أشهر التصنيفات في ذلك:
- (١) المَراسيل: للإمام أبي داود، سليمان بن الأشعث السَّجِسْتَانِي (ت ٢٧٥هـ): وهو مُرْتَبٌّ عَلَى الْأَبْوَابِ الْفَقْهِيَّةِ، وَيَبْلُغُ عَدْدُ الْأَحَادِيثِ الَّتِي أوردَهَا فِيهِ (٥٤٤) حَدِيثًا، وَهُوَ مَطْبُوعٌ مَعَ الْأَسَانِيدِ، وَطَبْعَةٌ أُخْرَى مَحْذُوفَةُ الْأَسَانِيدِ، وَهِيَ كَذَلِكَ مَطْبُوعَةٌ.
 - (٢) المَراسيل: للإمام ابن أبي حاتم الرَّازِي، أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ إِدْرِيسَ الْحَنْظَلِي (ت ٣٢٧هـ): وَهُوَ مُرْتَبٌّ عَلَى أَسْمَاءِ التَّابِعِينَ فِي حُرُوفِ الْمَعْجَمِ، وَهُوَ مَطْبُوعٌ.
 - (٣) بيان المُرْسَل: لِلْبَرْدِيجِيِّ، لِأَبِي بَكْرٍ أَحْمَدَ بْنِ هَارُونَ (ت ٣٠١هـ).
 - (٤) التَّفْصِيلُ لِمُبْهَمِ الْمَراسيل: لِلْحَافِظِ الْخَطِيبِ الْبَغْدَادِيِّ، أَبِي بَكْرٍ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ ثَابِتٍ (ت ٤٦٣هـ): جَعَلَهُ مُخْتَصَرًا بِالْإِرْسَالِ الْخَفِيِّ.
 - (٥) جَامِعُ التَّحْصِيلِ فِي أَحْكَامِ الْمَراسيل: لِلْحَافِظِ الْعَلَايِيِّ، صَاحِبِ الدِّينِ أَبِي سَعِيدٍ خَلِيلِ بْنِ كَيْكَلْدِي (ت ٨٦١هـ): تَكَلَّمَ فِيهِ عَلَى أَنْوَاعِ الْإِنْقِطَاعِ فِي الْأَسَانِيدِ مَعَ

^١ جَامِعُ التَّحْصِيلِ فِي أَحْكَامِ الْمَراسيل: لِلْعَلَايِيِّ، ص: ١٠٢ ١٠٣.

الأمثلة على ذلك، وكيفية معرفة الانقطاع، وذكر طبقات المُرسِلين، وغير ذلك من الأبحاث المفيدة.

(٦) كتاب المراسيل وما يجري مجراها: للحافظ المزي، أبي الحجاج جمال الدين يوسف بن عبد الرحمن (ت ٧٤٢هـ): ألحقه في آخر كتابه: "تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف"، وجمع فيه مراسيل أبي داود ومراسيل الكتب الستة على طريق الاستقصاء.

مُرْسَلُ الصَّحَابِيِّ

تعريفه:

"مُرْسَلُ الصَّحَابِيِّ" هو الحديث الذي يرويه أحد من صغار الصحابة وأحداثهم^١، عن النبي ﷺ ولم يسمعه منه^٢.

مثاله:

قولُ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ السَّيِّدَةِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "أَوَّلُ مَا بُدِيَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْوَحْيِ الرَّؤْيَا الصَّالِحَةُ فِي النَّوْمِ، فَكَانَ لَا يَرَى رُؤْيَا إِلَّا جَاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ"^٣.
فالسيدة عائشة - رضي الله عنها - لم تشهد القصة من أول نزول الوحي على النبي ﷺ، ولم تكن وُلدت حينئذ، فلم تبين لنا عمَّن سمعت ما يتعلق ببداية الوحي على رسول الله ﷺ، لذلك يُعتبر حديثها "مُرْسَلًا" إِلَّا أَنَّ أَهْلَ الْحَدِيثِ اصْطَلَحُوا عَلَى تَسْمِيَتِهِ بِـ"مُرْسَلِ الصَّحَابِيِّ".

حكمه:

ذهب جمهور أهل العلم إلى الحكم باتصال هذا النوع، وأن إرسال الصحابي لا يضر، وأنه يُحتجُّ به إن استكمل بقية شروط القبول؛ وذلك لأن رواية الصحابي لا تكون في الغالب إلا عن صحابي مثله، والصحابة كلهم عُذُولٌ ولو لم تُعرف أعيانهم، ولذلك فإن "مُرْسَلُ الصَّحَابِيِّ" مقبولٌ يُحتجُّ به بلا شك.

^١ كعبد الله بن عباس وعبد الله بن الزبير رضي الله عنهما ممن لم يحفظ عن النبي ﷺ إلا اليسير.

^٢ انظر: "علوم الحديث" لابن الصلاح، ص: ٥٦.

^٣ أخرجه البخاري في الصحيح، في بدء الوحي.

٢ - الْحَدِيثُ الْمُنْقَطِعُ

تعريفُ "الْمُنْقَطِعِ" لغةً واصطلاحاً:

لغةً: "الْمُنْقَطِعُ" اسمُ فاعلٍ مِنْ "انقطعَ يَنْقُطِعُ انقطاعاً"، وهو ضدُّ "الاتِّصالِ".
 واصطلاحاً: هو الحديثُ الذي سَقَطَ مِنْ وَسْطِ سَنَدِهِ رَاوٍ وَاحِدٌ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ، أَوْ أَكْثَرَ عَلَى غَيْرِ التَّوَالِي^١.

مثالُ "الحديث المنقطع":

قال الإمام أبو يَعْلَى المَوْصِلِيُّ في مُسْنَدِهِ^٢: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ النَّرْسِيُّ، حَدَّثَنَا بَشَرُ بْنُ مَنْصُورٍ السَّلِيمِيُّ، عَنِ الْخَلِيلِ بْنِ مُرَّةَ، عَنِ الْفُرَاتِ بْنِ سُلَيْمَانَ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: أَلَا يَقُومُ أَحَدُكُمْ فَيُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الْعَصْرِ، وَيَقُولُ فِيهِنَّ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تَمَّ نُورُكَ فَهَدَيْتَ، فَلَكَ الْحَمْدُ، عَظُمَ حِلْمُكَ فَعَفَوْتَ، فَلَكَ الْحَمْدُ، بَسَطْتَ يَدَكَ فَأَعْطَيْتَ، فَلَكَ الْحَمْدُ رَبَّنَا ...».

هذا الحديثُ في سندهِ انقطاعٌ بين "الْفُرَاتِ بْنِ سُلَيْمَانَ" و"عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ"، فَفُرَاتٌ لَمْ يُدْرِكْهُ وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ^٣.

^١ انظر: "علوم الحديث" لابن الصلاح، ص: ٥٦، ٥٨، و"تدريب الراوي" للسيوطي: (٣١٧/١، ٣١٨).

^٢ مسند أبي يعلى، ص: ١٢٠، برقم: (٤٤٠).

^٣ انظر: "جمع الزوائد" لنور الدين الهيثمي: (١٧٨/١٠)، برقم: (١٧٢٧٠).

حُكْمُ "الحديث المنقطع":

"الحديثُ المنقطعُ" ضعيفٌ بالاتِّفاق بين العلماء، ولا يَصْلُحُ للاحتجاج به؛ وذلكَ للجهل بحال الراوي الساقط من السَّنَد، ولكنه إذا رُوي من طريقٍ آخر مثله، أو أحسن منه؛ يرتقي إلى "الحسن لغيره".

مصادرُ "الحديث المنقطع":

- (١) السُّنَن: للإمام سعيد بن منصور بن شعبة المَرْوَزِي (ت ٢٢٧هـ).
- (٢) رسائل ابن أبي الدنيا: أبي بَكْر عبد الله بن محمد القُرَشِي البغدادي (ت ٢٨١هـ): تُوجَد فيها الأحاديثُ المنقطعةُ بكثرة.

٣ - الْحَدِيثُ الْمُعْضَلُ

تعريفُ "المُعْضَل" لغةً واصطلاحاً:

لغةً: "المُعْضَل" اسمٌ مفعولٌ مِنْ "أَعْضَلَ يُعْضِلُ إِعْضَالاً"، ويقال: "فلانٌ أَعْضَلَهُ الأمرُ"؛ أي: أعياه.

واصطلاحاً: هو الحديثُ الذي سَقَطَ مِنْ سَنَدِهِ راويان فأكثرُ على التَّوالي، سواء كان ذلك السُّقُوطُ في أوَّلِ السَّنَدِ، أو في وَسْطِهِ، أو في مُنْتَهَاهُ^١.

فالحديثُ الذي يرويه تابعُ التابعيِّ عن النبيِّ ﷺ يُعَدُّ مِنْ "المُعْضَل"؛ لأننا على يقينٍ مِنْ أَنَّهُ قد سَقَطَ مِنْ سَنَدِهِ راويان على الأقل، هما: التابعيُّ والصحابيُّ.

مثالُ "الحديثِ المُعْضَل":

روى الإمامُ مالكٌ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ رضي الله عنه قال: "آخِرُ مَا أَوْصَانِي بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ وَضَعْتُ رِجْلِي فِي الْغُرْزِ أَنْ قَالَ: « أَحْسِنْ خُلُقَكَ لِلنَّاسِ يَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ »"^٢.

ففي سند هذا الحديثِ يُوجَدُ راويان بين الإمامِ مالكٍ وبين مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه، ولم يُذكرَا فيه، لذا حُكِمَ هذا الحديثُ بالإعْضال.

حُكْمُ "الحديثِ المُعْضَل":

"المُعْضَلُ" حديثٌ ضعيفٌ، وهو أسوأُ حالاً من "المُرْسَلِ" و"الْمُنْقَطِعِ" لكثرة الرواة المحذوفين من الإسناد، لذا اتَّفَقَ العلماء على ضعفه.

^١ انظر: "معرفه علوم الحديث" للحاكم النيسابوري، ص: ٣٦، و"علوم الحديث" لابن الصلاح، ص: ٥٩، و"تدريب الراوي" للسيوطي: (١/٣٢٤، ٣٢٥).

^٢ الموطأ، كتاب: حسن الخلق، باب: ما جاء في حسن الخلق، رقم الحديث: (١٦٧٠).

لَكِنَّهُ إِذَا رُويَ عَنْ طَرِيقٍ آخَرَ مِثْلَهُ، أَوْ أَحْسَنَ مِنْهُ حَالاً؛ يَرْتَقِي إِلَى "الْحَسَنِ" لغيره"، وَيُقْبَلُ.

مِنْ مَطَّانٍ "الْحَدِيثُ الْمُعْضَلُ":

- (١) كِتَابُ السُّنَنِ: لِلإِمَامِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ بْنِ شُعْبَةَ الْمَرْوَزِيِّ (ت ٢٢٧هـ).
- (٢) رِسَائِلُ ابْنِ أَبِي الدُّنْيَا: أَبِي بَكْرٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقُرَشِيِّ الْبَغْدَادِيِّ (ت ٢٨١هـ). وَهُوَ يُكْثِرُ فِيهَا مِنْ ذِكْرِ "الْمُعْضَلَاتِ" وَ"الْمُنْقَطِعَاتِ".

٤ - الْحَدِيثُ الْمُعَلَّقُ

تعريفُ "المُعَلَّق" لغةً واصطلاحاً:

لغةً: "المُعَلَّق" اسمُ مفعولٍ مِنْ "عَلَّقَ يُعَلِّقُ تعليقاً"، ويُقال: "فلانٌ عَلَّقَ الشيءَ بالشيءِ"؛ أي: ناطه، وربَّطه به، وجعله مُعَلَّقاً.

واصطلاحاً: هو الحديثُ الذي حُذِفَ من أوَّلِ سَنَدِهِ راوٍ أو أكثرُ على التَّوالي^١.

سببُ تسميته بـ"المُعَلَّق":

سُمِّيَ هذا النوعُ بـ"المُعَلَّق" لأنه موصولٌ مِنَ الأعلى، أي من جهة النبي ﷺ، ومُحذوفٌ من الأدنى، فصار كالْحَبْلِ المعلق في السَّقْفِ.

مثالُ "الحديثِ المعلق":

روى الإمامُ البخاريُّ في جامعهِ الصحيح، وقال: "قال أبو موسى الأشعريُّ: غَطَّى النَّبِيُّ ﷺ رُكْبَتَيْهِ حِينَ دَخَلَ عُثْمَانُ"^٢.

وفي سندِ هذا الحديثِ حَذَفَ البخاريُّ رِوَاةَ السَّنَدِ بينه وبين أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، فحُكِمَ عليه بأنه: مُعَلَّقٌ.

حُكْمُ "الحديثِ المُعَلَّق":

"الحديثُ المُعَلَّق" ضعيفٌ للجهل بحالِ الرَّاوي، أو الرُّوَاةِ السَّاقِطِينَ، لذلك فهو غيرُ صالحٍ للاحتجاج به؛ لأنَّ سقوطَ الراوي من السَّنَدِ يستلزم عدمَ العِلْمِ بحالِهِ مِنْ أَنَّهُ ثِقَةٌ

^١ انظر: "علوم الحديث" لابن الصلاح، ص: ٦٩.

^٢ صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب ما يُذَكَّرُ في الفخذ، ص: ٨٥.

أو ضعيفاً، فالاحتياط يقتضي عدم قبول هذا الحديث وأمثاله، إلا أنه إذا رُوي من طريق آخر موصول، فيرتقي بذلك إلى "الحسن لغيره"، فحينئذ يُقبل. هذا وقد استثنى العلماء من هذا الحكم، المُعْلَقَاتِ الواقعة في صَحِيحِي البخاريِّ ومُسْلِمٍ، كما سيأتي.

حُكْمُ الْأَحَادِيثِ الْمُعْلَقَةِ فِي الصَّحِيحَيْنِ:

(١) الْمُعْلَقَاتُ فِي "صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ":

ذكر الإمام البخاريُّ الأحاديثَ المُعْلَقَةَ في تراجم أبواب جامعته الصحيح ومقدّماتها، ووصلها فيه في أماكن أخرى. وقد وجد العلماء أنَّ المُعْلَقَاتِ في هذا الكتاب قسمان:

الأول: ما علّقه البخاريُّ بصيغة الجزم مثل: "قال"، و"ذكر"، و"روى"، فالحذف من هذه الأحاديث كلها صحيحٌ، وأمّا المذكور من السند فيُدْرَس، وربما يكون صحيحاً أو ضعيفاً.

الثاني: ما علّقه البخاريُّ بصيغة التمرّض - أي بغير جزم - مثل: "قيل"، و"ذكر"، و"روى"، فهذا السند يُدْرَس كله، وفيه الصحيح والضعيف.

(٢) الْمُعْلَقَاتُ فِي "صَحِيحِ مُسْلِمٍ":

أمّا الأحاديثُ المُعْلَقَةُ في "صحيح مسلم" فهي نادرة، وقد درّسها المحدثون كلها، وتبيّن لهم أنها جميعاً متصلةٌ صحيحة^١.

^١ انظر: "المنهاج الحديث في علوم الحديث" للدكتور شرف محمود القضاة، ص: ٨٢، ٨٣.

الفرق بين "المُعَلَّق" و"المُعْضَل":

النَّسْبَةُ بين هذين النوعين من الحديث هي العُموم والْخُصُوصُ الوجهي، فهما يلتقيان في صورة، وينفرد كل منهما في صورة:

فالصُّورَةُ التي يلتقيان بها: إذا كان السَّاقِطُ من أوَّل السَّنَدِ أكثر من راوٍ على التَّوَالِي حتى لو سقط السَّنَدُ جميعاً، ففي هذه الصورة يكون الحديثُ "مُعَلَّقاً"، و"مُعْضَلاً" أيضاً.

والصُّورَةُ التي ينفرد بها "المُعَلَّق" عن "المُعْضَل": إذا كان السَّاقِطُ من أوَّل السَّنَدِ راوياً واحداً فقط، وتتمَّةُ السَّنَدِ موجودةٌ لا انقطاعَ فيه، فهذا الحديثُ يكون "مُعَلَّقاً"، لا "مُعْضَلاً".

والصُّورَةُ التي ينفرد بها "المُعْضَلُ" عن "المُعَلَّق": إذا كان السَّاقِطُ من الإسناد أكثر من راوٍ ليس في أوَّل السَّنَدِ بل في وسطه أو آخره، فعندها يكون الحديثُ "مُعْضَلاً" وليس بـ"مُعَلَّق".

٥ - الْحَدِيثُ الْمُدَلَّسُ

تعريفُ "المُدَلَّس" لغةً واصطلاحاً:

لغةً: "المُدَلَّسُ": اسمٌ مفعولٌ مِنْ "دَلَّسَ يُدَلِّسُ تدليساً"، ومعنى "التدليس": إخفاءُ العيبِ والتمويه، ويُقال: "فلانٌ دَلَّسَ في البَيْعِ وفي كلِّ شيءٍ": إذا لم يبيِّن عيبه. واصطلاحاً: هو الحديثُ الذي وَقَعَ فيه التَّدْلِيسُ.

و"التَّدْلِيسُ": إخفاءُ عَيْبٍ في الإسنادِ وتحسينُ لظاهره^١. يعني: التمويهُ في إسناد الحديث أو في روايته^٢.

أقسامُ التدليس:

و"التدليس" له سبعة أقسامٍ، وهي:

- (١) تدليسُ الإسناد.
- (٢) تدليسُ التَّسْوِية.
- (٣) تدليسُ الشُّيُوخ.
- (٤) تدليسُ البُلدان.
- (٥) تدليسُ السُّكُوت.
- (٦) تدليسُ العطف.
- (٧) تدليسُ القطع.

^١ انظر: "علوم الحديث" لابن الصلاح، ص: ٧٣، و"تدريب الراوي" للسيوطي: (١/٣٥٢، ٣٥٣)، و"تيسير

مصطلح الحديث" للطحان، ص: ٧٩.

^٢ انظر: "أصول الجرح والتعديل" للدكتور عتر، ص: ١٢٠.

وهذا تعريفُ كلٍّ من هذه الأقسام مع الأمثلة:

١ - تَدْلِيْسُ الْإِسْنَادِ:

هو أن يروي الراوي عَمَّنْ لَقِيَهُ ما لَمْ يَسْمَعْهُ منه بصِغَةٍ تَحْتَمِلُ السَّمَاعَ وعدمه^١، مثل أن يقول: "عن فلانٍ قال"، أو "أن فلاناً قال"، أو "قال فلانٌ"، لِيُوهِمَ غيرَه أنه سَمِعَهُ منه.

وأما إذا صَرَّحَ الرَّاوي - عند روايته لذلك الحديث المدلَّس - بالسَّمَاعِ أو التَّحْدِيثِ وقال: "سمعتُه يقول كذا"، أو قال: "حدَّثنا كذا"؛ فحينئذٍ لا يكون ذلك الراوي مدلَّساً فحسب؛ بل يُصَبِّحُ كاذباً فاسقاً، ولن تَصِحَّ الروايةُ عنه.

مثاله:

قال الحافظ ابن الصَّلَاح: رُوينا عن عليِّ بن خَشْرَم، قال: كُنَّا عند ابن عُيَيْنَةَ، فقال: "الزُّهْرِيُّ". فَقِيلَ له: "حدَّثكم الزُّهْرِيُّ؟". فَسَكَتَ ثم قال: "الزُّهْرِيُّ". فَقِيلَ له: سَمِعْتَهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ؟، فقال: "لا، لَمْ أَسْمَعْهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ، وَلَا مِمَّنْ سَمِعَهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ"^٢.

وفي هذا المثال، أَسْقَطَ ابْنُ عُيَيْنَةَ اثْنَيْنِ مِنَ الرُّوَاةِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الزُّهْرِيِّ - كما ظَهَرَ ذلك في جوابه بعد سؤاله عن ذلك - وهما: عَبْدُ الرَّزَّاقِ الصَّنْعَانِيُّ وَمَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ.

^١ انظر: "التقييد والإيضاح لما أُطلق وأُغلق من كتاب ابن الصَّلَاح" للعراقي، ص: ٤٤٦، و"النكت على ابن الصَّلَاح" لابن حجر: (٦١٤/٢).

^٢ انظر: "علوم الحديث"، لابن الصَّلَاح، ص: ٧٣.

مثال آخر: أخرج الحاكم أبو عبد الله النيسابوري من طريق أبي عوانة، عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه، عن أبي ذرٍّ رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «فُلَانٌ فِي النَّارِ يُنَادِي: يَا حَنَّانُ! يَا مَنَّانُ!». قال أبو عوانة: قلتُ للأعمش: سمعتَ هذا من إبراهيم؟ قال: لا، حَدَّثَنِي بِهِ حَكِيمُ بْنُ جُبَيْرٍ عَنْهُ^١.

هنا أَسْقَطَ الأعمشُ رَاوِيًا وَاحِدًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ إِبْرَاهِيمَ، وَهُوَ: حَكِيمُ بْنُ جُبَيْرٍ.

حكمه:

"تدليس الإسناد" مكروهٌ جدًّا، وقد ذمَّه أكثرُ العلماء، وكان الإمامُ شعبَةُ بن الحجاج من أشدِّهم ذمًّا له، فقد قال: "التدليسُ أخو الكذب"^٢.

وسُئِلَ الإمامُ يحيى بن معِين عن التدليس فكرهه وعابه، وقال: "لا يكون حُجَّةً فيما دُلَّسَ"^٣.

٢ - تَدْلِيسُ التَّسْوِيَةِ:

هو أن يَروِي المَدْلِسُ حَدِيثًا مِنْ طَرِيقٍ فِيهِ رَاوٍ ضَعِيفٌ بَيْنَ ثِقَتَيْنِ لَقِيَ أَحَدَهُمَا الْآخَرَ، فَيُسْقِطُ المَدْلِسُ الرَّاوِي الضَّعِيفَ مِنْ بَيْنِ ثِقَتَيْنِ وَيُروِي عَنْهُمَا بَلْفِظٍ مُحْتَمِلٍ لِسَمَاعِ أَوَّلِ الثَّقَتَيْنِ مِنَ الْآخَرِ، فَيُصْبِحُ السَّنَدُ ثِقَةً عَنْ ثِقَةٍ، لِيُحْكَمَ لَهُ بِالصَّحَّةِ.

^١ انظر: "معرفة علوم الحديث" للحاكم النيسابوري، ص: ١٠٥.

^٢ الكفاية: للخطيب البغدادي، ص: ٣٥٥.

^٣ المرجع السابق، ص: ٣٦٢.

^٤ انظر: "جامع التحصيل" للعلائي، ص: ١١٦-١١٧، و"التقييد والإيضاح" للعراقي، ص: ٤٤٦، و"النكت

على ابن الصلاح" لابن حجر: (٦٢١/٢).

وهذا شرُّ أنواعِ التَّدْلِيسِ لِمَا فِيهِ مِنْ تَغْرِيرٍ شَدِيدٍ. وَأَشْهَرُ مَنْ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ هُوَ "الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ الْقُرَشِيُّ" حَيْثُ كَانَ يَرْوِي عَنْ شَيْخِهِ "الإمامِ الثَّقَةِ أَبِي عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيِّ" أَحَادِيثَ، الَّتِي كَانَ يَرْوِيهَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ شَيْوْخٍ لَهُ ضَعْفَاءٌ عَنْ شَيْوْخِ ثَقَاتٍ أَدْرَكَهُمْ الْأَوْزَاعِيُّ، فَيُسْقِطُ الْوَلِيدُ أَسْمَاءَ الضَّعْفَاءِ مِنْ أَسَانِيدِ تِلْكَ الْأَحَادِيثِ، وَيُسَوِّيُهَا عَنْ الثَّقَاتِ^١.

وَمِنْهُمْ مَنْ كَانَ يَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ هُوَ: "بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ الْحِمَاصِي".

مثاله:

حَدَّثَ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، وَقَالَ: "حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ...".
وَكَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَقُولَ: "حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ نَافِعٍ".
فَالْأَوْزَاعِيُّ وَنَافِعٌ ثِقَتَانِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ ضَعِيفٌ، فَاسْقَطَ الْوَلِيدُ "عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عَامِرٍ" لِكَوْنِهِ ضَعِيفًا، وَجَعَلَ السَّنَدَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ نَافِعٍ مُبَاشَرَةً، عِلْمًا بِأَنَّ نَافِعًا مِنْ شَيْوْخِ الْأَوْزَاعِيِّ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْهُ.

وَمِنْ الْأَمْثَلَةِ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا مَا رَوَاهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي - وَذَكَرَ الْحَدِيثَ الَّذِي رَوَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْهَ عَنْ بَقِيَّةِ بْنِ الْوَلِيدِ: حَدَّثَنِي أَبُو وَهَبٍ الْأَسَدِيُّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثَ: «لَا تَحْمَدُوا إِسْلَامَ الْمَرْءِ حَتَّى تَعْرِفُوا عُقْدَةَ رَأْيِهِ»، فَقَالَ أَبِي: "هَذَا الْحَدِيثُ لَهُ عِلَّةٌ قَلَّ مَنْ يَفْهَمُهَا، رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو، وَعَبِيدُ اللَّهِ [ابْنِ عَمْرٍو] كُنْيَتُهُ

^١ انظر: "تهذيب الكمال" للمزي: (٩٧/٣١)، و"جامع التحصيل" للعلائي، ص: ١١٨.

(أبو وهب) وهو أسديٌّ، فكَنَّاهُ بَقِيَّةً وَنَسَبَهُ إِلَى (بني أسد) كَيْلَا يُفْطَنَ لَهُ، حَتَّى إِذَا تَرَكَ إِسْحَاقَ لَا يُهْتَدَى لَهُ". ثُمَّ قَالَ: "وَكَانَ بَقِيَّةً مِنْ أَفْعَالِ النَّاسِ لِهَذَا"^١.
فَخِلَاصَةُ مَا يُسْتَنْتَجُ مِنْ هَذَا الْمَثَالِ: أَنَّ "عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو" وَ"نَافِعًا" ثِقَتَانِ، وَبَيْنَهُمَا "إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي فَرْوَةَ" وَهُوَ ضَعِيفٌ، فَأَسْقَطَهُ بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ تَحْسِينًا لظَاهِرِهِ، وَجَعَلَ السَّنَدَ ثَقَّةً عَنْ ثَقَةٍ.

حُكْمُهُ:

"تَدْلِيسُ التَّسْوِيَةِ" حَرَامٌ، وَهُوَ شَرُّ أَقْسَامِ التَّدْلِيسِ؛ لِأَنَّهُ فِيهِ الْغِشُّ وَالتَّغْطِيَةُ، وَرَبَّمَا يَلْحَقُ الثَّقَةُ - الَّذِي هُوَ دُونَ الضَّعِيفِ - الضَّرَرُ مِنْ بَعْدِ تَبَيُّنِ السَّاقِطِ بِالصَّاقِ ذَلِكَ بِهِ مَعَ بَرَاءَتِهِ^٢.

٣ - تَدْلِيسُ الشُّبُوحِ:

"هُوَ أَنْ يَرَوِيَ الرَّأَوِي عَنْ شَيْخٍ حَدِيثًا سَمِعَهُ مِنْهُ، فَيُسَمِّيهِ، أَوْ يُكَنِّيهِ، أَوْ يَنْسِبُهُ، أَوْ يَصِفُهُ، عَلَى خِلَافِ مَا اشْتَهَرَ بِهِ بَيْنَ النَّاسِ لِكَيْلَا يُعْرَفَ"^٣.
وَمِمَّنْ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ "عَطِيَّةُ بْنُ سَعْدِ الْعَوْفِيِّ"، قَالَ عَنْهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: "هُوَ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ، بَلَّغَنِي أَنَّ عَطِيَّةَ كَانَ يَأْتِي الْكَلْبِيَّ [مُحَمَّدُ بْنُ السَّائِبِ،

^١ انظر: "علل الحديث" لابن أبي حاتم: (١٥٤/٢) رقم: (١٩٥٧)، و"جامع التحصيل" للعلائي، ص: ١١٧، و"التقييد والإيضاح" للعراقي، (٤٤٧/١)، و"تدريب الراوي" للسيوطي: (٣٥٥/١).

^٢ انظر: "فتح المغيث" للسخاوي: (٣٣٩ ٢٢١/١).

^٣ انظر: "الكفاية" للخطيب البغدادي، ص: ٥٢٠، و"علوم الحديث" لابن الصلاح، ص: ٧٤، و"التقييد والإيضاح" للعراقي، (٤٥٠/١)، و"تدريب الراوي" للسيوطي: (٣٦٠/١).

الْمُتَّهَمَ بِالْكَذِبِ] فَيَأْخُذُ عَنْهُ التَّفْسِيرَ، وَكَانَ يُكْنِيهِ بِأَبِي سَعِيدٍ، فَيَقُولُ: قَالَ أَبُو سَعِيدٍ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ^١.

و"أبو سعيد" وَإِنْ كَانَ كُنْيَةَ الْكَلْبِيِّ، لَكِنَّهُ لَمْ يَشْتَهَرْ بِهَا، فَكَانَ يَفْعَلُ - أَي: عَطِيَّة - ذَلِكَ لِيُوْهِمَ أَنَّهُ إِنَّمَا يَرَوِي عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ الصَّحَابِيِّ الْجَلِيلِ رضي الله عنه.
مثاله:

وَمَثَلُ لَهُ الْحَافِظُ ابْنُ الصَّلَاحِ بِمَا كَانَ يَفْعَلُهُ أَبُو بَكْرُ بْنُ مُجَاهِدِ الْمُقْرِئِ، حَيْثُ كَانَ يَحْدِّثُ عَنْ شَيْخِهِ أَبِي بَكْرٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْإِمَامِ أَبِي دَاوُدَ السَّجِسْتَانِيِّ، فَيَقُولُ: "حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ". يُرِيدُ بِذَلِكَ "عَبْدَ اللَّهِ بْنِ الْإِمَامِ أَبِي دَاوُدَ السَّجِسْتَانِيِّ" الَّذِي ضَعَّفَهُ وَالدُّهُ.

فَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ "أَبَا دَاوُدَ" بِكُنْيَةٍ هُوَ غَيْرُ مَعْرُوفٍ بِهَا، لَكَيْلَا يُعْرَفَ "عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ" هَذَا مَنْ هُوَ^٢.

وَهَذَا الْقِسْمُ مِنَ التَّدْلِيلِ لَا يَكُونُ فِيهِ إِسْقَاطُ رَاوٍ مِنَ السَّنَدِ، وَلَا إِبْهَامُ سَمَاعٍ مَا لَمْ يَسْمَعْهُ، وَلَكِنْ فِيهِ إِخْفَاءُ عَيْبٍ فِي السَّنَدِ. وَيُسَمَّى الْقُدَمَاءُ هَذَا الْفِعْلَ: "تَجْوِيدًا" فَيَقُولُونَ: "جَوَّدَهُ فَلَانٌ"، أَي: ذَكَرَ مَنْ فِيهِ مِنَ الْأَجْوَادِ الثَّقَاتِ، وَحَذَفَ غَيْرَهُمْ مِنَ الضُّعَفَاءِ^٣.

^١ انظر: "شرح علل الترمذي" لابن رجب: (٦٩٠/٢).

^٢ انظر: "علوم الحديث" لابن الصلاح، ص: ٧٤، و"علوم الحديث: أصيلها ومعاصرها" للخيرآبادي، ص:

١٨٣.

^٣ تدريب الراوي: للسيوطي: (٣٥٧/١).

حكمه:

"تدليس الشيوخ" مكروهٌ عند علماء الحديث؛ لأنَّ فاعله يذكر شيخه بما لا يُعرف به، فقد يدعو إلى جهالته، فربَّما يبحث عنه الناظر فيه فلا يعرف حاله من الجرح والتعديل، هل هو ثقةٌ أم ضعيفٌ^١.

الفرق بين هذه الأقسام الثلاثة:

"تدليس الإسناد" يُسقط فيه الرَّاوي المُدَلِّسُ شيخه من السَّند كما سبق في المثال، حيثُ أَسْقَطَ فيه الأعمشُ شيخه حَكِيمَ بن جُبَيْرٍ بينه وبين إبراهيم. و"تدليس التسوية" لا يُسقط فيه الرَّاوي المُدَلِّسُ شيخه؛ بل يُسقط فيه راوياً ضعيفاً آخرَ غير شيخه بين ثقتين لَقِيَ أحدهما الآخرَ، كما سبق في المثال، حيثُ أَسْقَطَ فيه الوليدُ بن مسلم بين شيخه الأوزاعيِّ ونافعٍ مولى ابن عمر راوياً اسمه: عبد الله بن عامر، وهو ضعيفٌ.

وأما "تدليس الشيوخ" فلا يُسقط فيه الرَّاوي المُدَلِّسُ أحداً، لا شيخه، ولا راوياً آخرَ، وإنما يتصرَّف في اسم شيخه فقط، كما فعل أبو بكر بن مُجاهد المقرئ في اسم: أبي بكر عبد الله بن الإمام أبي داود^٢.

^١ انظر: "شرح البيقونية" للشيخ عبد الله سراج، ص: ١٠٣ ١٠٤، و"إرشاد طلاب الحقائق" للنووي، ص:

^٢ انظر: "علوم الحديث: أصيلها ومعاصرها" للخير آبادي، ص: ١٨٤.

٤ - تَدْلِيسُ الْبُلْدَانِ (أَوْ الْبِلَادِ):

وهو إذا قال الْمِصْرِيُّ: "حَدَّثَنِي فَلَانٌ بِالْأَنْدَلُسِ"، وأراد بها مسجداً بالقُرَافَةِ^١، الذي كان يُسَمَّى بـ"مسجد الأندلس".

أو قال: "بَرْقَاقِ حَلَبٍ" وأراد موضعاً بالقاهرة.

أو قال البغدادِيُّ: "حَدَّثَنِي فَلَانٌ بِمَا وَرَاءَ النَّهْرِ"، وأراد نَهْرَ دِجْلَةَ.

أو قال: "بِالرَّقَّةِ"، وأراد بستاناً على شاطئ دجلة.

أو قال الدَّمَشَقِيُّ: "حَدَّثَنِي بِالْكَرْكِ"^٢، وأراد "كَرْكُ نُوحٍ"، وهو بِالْقُرْبِ من

دمشق^٣.

حُكْمُهُ:

يُوهِمُ هذا القسمُ من التدليس الرحلةَ في طلب الحديث؛ لذا كَرِهَهُ الحافظ ابنُ حجر وقال: "حكمه الكراهة؛ لأنه يدخل في باب التشبُّع وإيهام الرحلة في طلب الحديث، إلا إن كان هناك قرينةٌ تُدَلُّ على عدم إرادة التكاثر فلا كراهة"^٤.

٥ - تَدْلِيسُ السُّكُوتِ:

وهو أن يقول المدلسُ "حَدَّثَنَا"، ثم يَسْكُتُ قليلاً، ثم يقول: "فَلَانٌ"، فبهذا يكون المدلسُ قد حَذَفَ شيخه الذي صَرَّحَ بالتحديث عنه، وسكت عن ذكر اسمه، وكأَنَّهُ

^١ المنطقة الواقعة بجنوب القاهرة.

^٢ وهي مدينة عريقة تقع في جنوب الأردن.

^٣ النكت على كتاب ابن الصلاح: لابن الصلاح: (٦٥١/٢).

^٤ في "النكت على كتاب ابن الصلاح": (٦٥/٢).

أَسْمَعَ مَنْ عِنْدَهُ الصَّيْغَةَ، وَأَسَرَّ اسْمَ مَنْ سَمِعَ مِنْهُ فِي أَثْنَاءِ سُكُوتِهِ، ثُمَّ ذَكَرَ شَيْخَ الشَّيْخِ أَوْ مَنْ بَعْدَهُ.

مثاله:

ذَكَرَ ابْنُ عَدِيٍّ عَنْ عُمَرَ بْنِ عُيَيْدٍ الطَّنَافِيسِيِّ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: "حَدَّثَنَا"، ثُمَّ يَسْكُتُ، يَنْوِي الْقَطْعَ، ثُمَّ يَقُولُ: "هَشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ"^١.

حكمه:

وهو مكروه.

٦ - تَدْلِيسُ الْعَطْفِ:

وهو أَنْ يَصْرَحَ الْمَدْلِسُ بِالتَّحْدِيثِ فِي شَيْخٍ لَهُ، وَيَعْطِفُ عَلَيْهِ شَيْخاً آخَرَ لَهُ، وَلَا يَكُونُ سَمِعَ ذَلِكَ مِنَ الثَّانِي.

مثاله:

مَثَلُ لَهُ الْحَاكِمُ النَّيْسَابُورِيُّ فِي كِتَابِهِ "مَعْرِفَةُ عُلُومِ الْحَدِيثِ"^٢ بِقَوْلِهِ: وَفِيمَا حَدَّثُونَا أَنَّ جَمَاعَةً مِنْ أَصْحَابِ هُشَيْمٍ، اجْتَمَعُوا يَوْمًا عَلَى أَلَا يَأْخُذُوا مِنْهُ التَّدْلِيسَ، فَفَطِنَ لَذَلِكَ، فَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ حَدِيثٍ يَذْكُرُهُ: حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ، وَمُغِيرَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ. فَلَمَّا فَرَّغَ قَالَ لَهُمْ: "هَلْ دَلَّسْتُ لَكُمْ الْيَوْمَ؟" فَقَالُوا: لَا. فَقَالَ: "لَمْ أَسْمَعْ مِنْ مُغِيرَةَ حَرْفًا مِمَّا ذَكَرْتُمْ، إِنَّمَا قُلْتُ: حَدَّثَنِي حُصَيْنٌ، وَمُغِيرَةُ غَيْرُ مَسْمُوعٍ لِي"^٣.

^١ النكت على كتاب ابن الصلاح: لابن حجر: (٦١٧/٢).

^٢ ص: ١٥٠.

^٣ معرفة علوم الحديث: للحاكم النيسابوري، ص: ١٥٠.

حكمه:

وهو مكروه.

٧ - تَدْلِيسُ الْقَطْعِ:

هو أن يُسْقِطَ الراوي صيغةً من صيغ الرواية، ويقتصر فقط على اسم الشيخ. وهو يُسَمَّى أيضاً بـ "تدليس الإسناد".

مثاله:

أن يقول الراوي: "الزُّهْرِيُّ عن أنس". أو يأتي بصيغة الرواية ثم يسكت ناوياً القطع، ثم يذكر اسم الشيخ^١.

وكذلك من أمثله ما سبق آنفاً فيما رواه الخطيبُ البغدادي^٢ عن عليِّ بن خَشْرَم قال: "كنا عند سفيان بن عُيَيْنَةَ في مجلسه فقال: الزهريُّ. فقليل له: حَدَّثَكُمْ الزهريُّ؟ فسكت، ثم قال: الزهريُّ. فقليل له: سَمِعْتَهُ من الزهريِّ؟ فقال: لا لم أَسْمَعُهُ من الزهريِّ، ولا مَن سمعه من الزهريِّ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّزَّاقِ عن مَعْمَرٍ عن الزهري".

حكمه:

وهو مكروه.

أَهَمُّ الْكُتُبِ فِي مَعْرِفَةِ الْمُدْلِسِينَ:

(١) منظومة الذَّهَبِيِّ فِي أَهْلِ التَّقْدِيسِ: لِلذَّهَبِيِّ، أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، شمس الدِّين أحمد بن عثمان الدمشقي (ت ٧٤٨هـ).

^١ في "تعريف أهل التقديس"، ص: ٦٨.

^٢ في "الكفاية"، ص: ٥١٦.

- (٢) جامع التحصيل في أحكام المراسيل: للعلائي، أبي سعيد، صلاح الدين، خليل ابن كيكلدي (ت ٧٦١هـ).
- (٣) التبيين في أسماء المدلسين: لسبط ابن العجمي، أبي الوفاء، برهان الدين، إبراهيم ابن محمد بن خليل الحلبي (ت ٨٤١هـ).
- (٤) تعريف أهل التدليس بمراتب الموصوفين بالتدليس: لابن حجر، أبي الفضل، شهاب الدين، أحمد بن علي العسقلاني (ت ٨٥٢هـ).
- (٥) إتحاف ذوي الرؤوخ بمن رمي بالتدليس من الشيوخ: للأنصاري، حماد بن محمد (ت ١٤٢٠هـ).
- (٦) التأسيس بذكر من وصف بالتدليس: للقريوتي، عاصم بن عبد الله بن إبراهيم.
- (٧) التدليس والمدلسون: دراسة عامة: للغوري، سيد عبد الماجد.

٦ - الْحَدِيثُ الْمُرْسَلُ الْخَفِيُّ

تعريفُ "الحديث المُرسل الخفي" لغةً واصطلاحاً:

لغةً: "المُرسل" قد سبق تعريفه اللغوي في تعريف "الحديث المُرسل". أمّا "الخفي" فمعناه: مُسْتَتِرٌ باطنٌ، وعكسه: ظاهرٌ واضحٌ.

واصطلاحاً: هو الحديث الذي يرويه الرَّاوي عَمَّنْ عاصره ولم يثبت لقيه به، بلفظٍ يحتمل السَّماعَ وغيره، مثل: "قال" أو "عن"¹.

وهو نوعٌ من "المنقطع"، إلاَّ أنَّ الانقطاع فيه خفيٌّ، لِما أنَّ تعاصرَ الرَّاويين يُوهم اتصالَ السَّند بينهما.

سببُ تسميته بـ"الخفي":

وسُمِّيَ هذا الحديثُ بـ"الخفي" احترازاً عن الظَّاهر؛ لكونه لا يُدْرِك إلاَّ بكشفٍ وبحثٍ واتِّساعٍ علمٍ من الحافظِ الجَهِدِ.

مثالُ "المُرسل الخفي":

حديثٌ رواه الإمامُ الترمذيُّ في جامعهِ وقال: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْهَرَوِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أُحِلَّتْ عَلَى مَلِيٍّ فَاتَّبَعُهُ، وَلَا تَبِعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ»².

¹ انظر: "علوم الحديث" لابن الصلاح، ص: ٢٨٩، و"تدريب الراوي" للسيوطي: (٢/٢٢١).

² جامع الترمذي، أبواب: البيوع، باب: ما جاء في مطل الغني أنه ظلم، رقم الحديث: (١٣٠٩).

فهذا الإسنادُ ظاهرُهُ الاتِّصالُ، و"يونسُ بن عبيد" أدرك نافعاً وعاصره مُعاصرةً حتى عُدَّ فيمن سمع من نافعٍ، لكن أئمةَ النقد قالوا: إنه لم يسمع منه، قال البخاريُّ: "ما أرى يونسَ بن عبيد سمع من نافعٍ"، وهو رأيُ الأئمةِ الآخرين أيضاً مثل: يحيى بن معِين، وأحمد بن حنبل، وأبي حاتم الرّازي؛ لذلك عُدَّ هذا الحديثُ من "المُرْسَلِ الخفيِّ"^١.

حكمه:

"المُرْسَلُ الخفيُّ" ضعيفٌ؛ لأنه من نوع "الحديث المُتَقَطِّع"، فإذا ظَهَرَ انقطاعه فحكمه حُكْمُ المُتَقَطِّعِ.

الفرقُ بين "المُرْسَلِ الخفيِّ" و"المُدَّلَّسِ":

(١) أنَّ "المُدَّلَّسَ" يروي عنَّ سمع منه، أو لَقِيَهُ ما لم يسمعه منه بصيغةٍ مُؤَهِّمةٍ للسَّماعِ.

وأما "المُرْسَلُ" فإنه يروي عنَّ لم يسمع منه، ولم يَلْقَه إنما عاصره فقط، فهما مُتباينان.

(٢) أنَّ في "التدليس" إيهامُ الرَّاوي لسماعٍ ما لم يسمعه، وليس في الإرسال إيهامٌ، فلو بيَّن المدلِّسُ أنه لم يسمع الحديثَ من الذي دَّلسه عنه؛ لصارَ الحديثُ مُرْسَلًا لا مُدَّلَّسًا.^٢

^١ انظر: "جامع التحصيل" للعلائي، ص: ٣٧٧، و"تهذيب التهذيب" لابن حجر: (٤/٤٧٢).

^٢ انظر: "الكفاية" للخطيب البغدادي، ص: ٣٥٧، و"التمهيد" لابن عبد البر: (١/١٥) و (١٩/٢٧).

٧ - الحديثُ الشَّاذُّ والمَحْفُوظُ

أولاً: الحديثُ الشَّاذُّ

تعريفُ "الشَّاذِّ" لغةً واصطلاحاً:

لغةً: "الشَّاذُّ": مأخوذٌ من الشُّذُوذِ، وهو مصدرٌ "شَذَّ يَشِذُّ"، بمعنى: انفرد. و"الشَّاذُّ" المنفردُ عن الجُمهورِ.

واصطلاحاً: هو الحديثُ الذي يرويه الرَّاوي الثَّقَّةُ مُخَالَفاً للرَّاوي الذي هو أوثقُ منه، وأوَّلَى^١ في الحِفْظِ والإِتقانِ أو الكثرة^١.

ويُقابلُ الشَّاذُّ: "المَحْفُوظُ"، وسيأتي تعريفُهُ لاحقاً.

وعليه فإنَّهُ يُشْتَرَطُ في الحديثِ الشَّاذُّ:

- (١) أن يكون راويه ثقةً، أو ما ينفرد في روايته مقبولاً.
- (٢) أن يُخَالَفَ في روايته مَنْ هو أوَّلَى^١ منه بالقبول. ويُقْصَدُ بالمخالفة: عَدَمُ إمكانيةِ الجمعِ بين ما رواه هو، وبين ما رواه غيره.

أقسامُ الشَّاذِّ:

ينقسم "الشَّاذُّ" بحسب موقعه في الحديث إلى قسمين: شاذٌّ في السَّنَدِ، وشاذٌّ في المَتْنِ، وهذا تعريفُ كُلِّ منهما:

^١ انظر: "علوم الحديث" لابن الصلاح، ص: ٧٦، ٧٩، و"تدريب الراوي" للسيوطي: (١/٣٦٧، ٣٧٨).

القسم الأول: الشَّاذُّ سَدًّا:

وهو أن يُخَالِفَ ثَقَّةٌ فِي إِسْنَادِهِ لِحَدِيثٍ مَا اشْتَهَرَ عِنْدَ الثَّقَاتِ.

مثاله:

أَخْرَجَ الْإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ فِي جَامِعِهِ عَنْ طَرِيقٍ: سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَوْسَجَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: "أَنَّ رَجُلًا مَاتَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ يَدَعْ وَارِثًا إِلَّا عَبْدًا هُوَ أَعْتَقَهُ، فَأَعْطَاهُ النَّبِيُّ ﷺ مِيرَاثَهُ"^١.

وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ الْإِمَامُ النَّسَائِيُّ أَيْضًا عَنْ طَرِيقٍ: عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَوْسَجَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: "أَنَّ رَجُلًا..."^٢ الْحَدِيثُ.

فَقَدْ اتَّفَقَ كُلُّ مَنْ سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ جُرَيْجٍ عَلَى رَوَايَةِ هَذَا الْحَدِيثِ مُتَصِلًا مَرْفُوعًا، وَرَفَعَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَخَالَفَهُمَا فِي الرِّوَايَةِ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ وَهُوَ ثَقَّةٌ، فَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ مُرْسَلًا حَيْثُ قَالَ فِي رَوَايَتِهِ: "عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَوْسَجَةَ: أَنَّ رَجُلًا..."، وَلَمْ يَذْكُرْ "ابْنَ عَبَّاسٍ"^٣.

وَعَلَيْهِ فَإِنَّ رَوَايَةَ حَمَّادٍ هَذِهِ؛ يُحْكَمُ عَلَيْهَا بِأَنَّهَا شَاذَّةٌ، بَيْنَمَا يُحْكَمُ لِرَوَايَةِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ جُرَيْجٍ وَسَفِيَانِ بْنِ عُيَيْنَةَ بِأَنَّهَا مُحْفُوظَةٌ.

وَلِذَا قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ الرَّازِيُّ: "الْمُحْفُوظُ حَدِيثُ ابْنِ عِيْنَةَ"^٤.

^١ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي الْجَامِعِ، أَبْوَابُ: الْفَرَائِضُ، بَابُ: مِيرَاثُ الْمَوْلَى الْأَسْفَلِ، بِرَقْمٍ: (٢١٠٦).

^٢ أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى، كِتَابُ: الْفَرَائِضُ، بِرَقْمٍ: (٦٤٠٦).

^٣ أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى، كِتَابُ: الْفَرَائِضُ، بِرَقْمٍ: (٦٤١٠).

^٤ عَلِلَ الْحَدِيثَ: لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ: (٥٢/٢).

القسم الثاني: الشَّاذُّ مَتْنًا:

وهو أن يُخَالَفَ الرَّاويُ الثِّقَةَ فِي أَلْفَاظِ الْحَدِيثِ لِمَنْ هُوَ أَوْثَقُ مِنْهُ وَ أَرْجَحُ.
مثاله:

هذا الحديث الذي أخرجه الإمام الترمذي في جامعه وقال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلی الله علیه و آله: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ؛ فَلْيَضْطَجِعْ عَلَى يَمِينِهِ»^١.
قال الإمام البيهقي: "خَالَفَ عَبْدُ الْوَاحِدِ الْعَدَدَ الْكَثِيرَ [مِنَ الرَّوَاةِ] فِي هَذَا، فَإِنَّ النَّاسَ إِنَّمَا رَوَوْهُ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ صلی الله علیه و آله لَا مِنْ قَوْلِهِ، وَانْفَرَدَ عَبْدُ الْوَاحِدِ مِنْ بَيْنِ ثِقَاتِ أَصْحَابِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا اللَّفْظِ"^٢.

حُكْمُ "الْحَدِيثِ الشَّاذِّ":

"الحديث الشَّاذُّ" سواءً أكان سنداً أو متناً، فهو يُعْتَبَرُ ضَعِيفاً مُرَدَوِداً؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ رَاوِيَهُ وَإِنْ كَانَ ثِقَةً إِلَّا أَنَّهُ لَمَّا خَالَفَ مَنْ هُوَ أَوْلى مِنْهُ بِالْقَبُولِ؛ دَلَّنَا ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَضْبُطْ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ الَّتِي خَالَفَ بِهَا. وَعَدَمُ ضَبْطِ الرَّاويِ لِلْحَدِيثِ يَدُلُّ عَلَى تَسَاهُلِهِ فِي التَّحْمُلِ، فَلِذَلِكَ لَا يُقْبَلُ مَا رَوَاهُ، وَلَكِنْ يُقْبَلُ مَا رَوَاهُ رَاوٍ أَضْبَطُ مِنْهُ فِي رَوَايَتِهِ لِذَلِكَ الْحَدِيثِ^٣.

^١ جامع الترمذي، أبواب: الصلاة، باب: ما جاء في الاضطجاع بعد ركعتي الفجر، رقم الحديث: (٤٢٠).

^٢ تدريب الراوي: للسيوطي: (٣٧٢/١).

^٣ انظر: "الإيضاح في علوم الحديث" للحن، ص: ١٧٤.

ثانياً: الحديثُ المَحْفُوظُ

تعريفُ "المَحْفُوظ" لغةً واصطلاحاً:

لغةً: "المَحْفُوظُ" اسمٌ مفعولٍ مِنْ "حَفِظَ يَحْفُظُ حِفْظاً"، بمعنى: أَمِنَ، و"المَحْفُوظُ": المأمون.

واصطلاحاً: "المَحْفُوظُ" هو عكسُ "الحديثِ الشَّاذِّ"، بأن يرويه الراوي الأوثقُ مُخَالَفاً لراوٍ ثَقَةٍ^١.

مثالُ "الحديثِ المَحْفُوظِ":

وفي المثال السابق يكون "المَحْفُوظُ" هو ما رواه الجماعةُ مِنْ "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَضْطَجِعُ عَنْ يَمِينِهِ بَعْدَ رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ"^٢. وهذا الحديثُ واردٌ في الكتبِ الصَّحَاحِ، منها ما أخرجه البخاري في جامعهِ الصحيح مِنْ حديثِ عائشة - رضي الله عنها - قالت: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ بِالْأَوَّلَى مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ؛ قَامَ فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، بَعْدَ أَنْ يَسْتَبِينَ الْفَجْرُ، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ لِلْإِقَامَةِ"^٣.

^١ انظر: "علوم الحديث" لابن الصلاح، ص: ٧٦، ٧٩، و"تدريب الراوي" للسيوطي: (١/٣٦٧، ٣٧٨).

^٢ انظر: "سنن أبي داود"، كتاب: التطوع، باب: الاضطجاع بعدها، رقم الحديث: (١٢٦١)، و"سنن ابن ماجه"، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الضجعة بعد الوتر وبعد ركعتي الفجر، رقم الحديث: (١١٩٨).

^٣ أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب: الأذان، باب: من انتظر الإقامة، برقم: (٦٢٦).

٨ - الْحَدِيثُ الْمُنْكَرُ وَالْمَعْرُوفُ

أولاً: الحديثُ المنْكَرُ

تعريفُ "الْمُنْكَرُ" لغةً واصطلاحاً:

لغةً: "الْمُنْكَرُ" اسمُ مفعول من "أَنْكَرَ يُنْكَرُ إنْكَاراً" بمعنى: جَحَدَ، ويُقال: "فلانٌ أنْكَرَ فلاناً" أي: لم يَعْرِفه. ويُقابله "المعروفُ"، فالْمُنْكَرُ: ضِدُّ "المعروفِ"، وهو الأمرُ القبيحُ. واصطلاحاً: "الْمُنْكَرُ" هو الحديثُ الذي يرويه الرَّاوي الضَّعِيفُ مُخَالِفاً للرَّاوي الثَّقَّة^١. ويُقابله "الحديثُ المعروفُ"، وسيأتي تعريفه لاحقاً.

والْمُنْكَرُ "تعريفاتٌ أخرى، ومن أشهرها:

(١) هو الحديثُ الذي عُرف راويه بفحشِ الْعَلَطِ، أو كثرةِ الغفلة، أو ظهورِ فسقه، وإن لم تحصل المخالفةُ منه^٢.

(٢) هو الحديثُ الذي انفرد به "المستور" أو الموصوفُ بسوءِ الحفظِ، أو "المُضَعَّفُ" في بعض مشايخه دُون بعضٍ بشيءٍ لا مُتَابِعَ له، ولا شاهد.

وفي هذا التعريف قال الحافظ ابن حجر: "وهو الذي يُوجَدُ في إطلاق كثيرٍ من أهل الحديث"^٣.

^١ كما حرَّره الحافظ ابن حجر في "شرح النخبة"، ص: ٧٢، وانظر صفحة: ٩٢.

^٢ انظر: "توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار" للأُمير الصنعاني: (٣/٢، ٤)، و"شرح نخبة الفكر" لابن حجر، ص: ٩٢.

^٣ انظر: "النكت على كتاب ابن الصلاح" لابن حجر: (٦٧٥/٢).

الْفَرْقُ بَيْنَ "الْمُنْكَرِ" وَبَيْنَ "الشَّاذِّ":

(١) أَنَّ "الشَّاذَّ" مَا رَوَاهُ "المَقْبُولُ" مُخَالِفًا لِمَنْ هُوَ أَوْثَقُ مِنْهُ.

(٢) وَأَنَّ "الْمُنْكَرَ" مَا رَوَاهُ الضَّعِيفُ مُخَالِفًا لِلثِّقَةِ.

فَيُعْلَمُ مِنْ هَذَا: أَنَّهُمَا يَشْتَرِكَانِ فِي اشْتِرَاطِ الْمَخَالَفَةِ، وَيَفْتَرِقَانِ فِي أَنَّ "الشَّاذَّ" رَاوِيهِ مَقْبُولٌ، وَ"الْمُنْكَرَ" رَاوِيهِ ضَعِيفٌ.

مِثَالُ "الْحَدِيثِ الْمُنْكَرِ":

مِثَالٌ لِلتَّعْرِيفِ الْأَوَّلِ:

مَا رَوَاهُ الْإِمَامُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ الرَّازِي مِنْ طَرِيقِ حُبَيْبِ بْنِ حَبِيبِ الزَّيَّاتِ - أَخِي حَمَزَةَ ابْنِ حَبِيبٍ - عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْعِزَّارِ بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَقَامَ الصَّلَاةَ، وَآتَى الزَّكَاةَ، وَحَجَّ الْبَيْتَ، وَصَامَ رَمَضَانَ، وَقَرَأَ الضَّيْفَ؛ دَخَلَ الْجَنَّةَ».

و"حُبَيْبُ بْنُ حَبِيبِ الزَّيَّاتِ" ضَعِيفُ الْحَدِيثِ، وَرَوَاهُ غَيْرُهُ مِنَ الثَّقَاتِ "عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا" مَوْقُوفًا عَلَيْهِ، وَهُوَ الْمَعْرُوفُ، وَخَالَفَ حُبَيْبُ بْنُ حَبِيبٍ فَرَوَى الْحَدِيثَ مَرْفُوعًا^١.

و"أَبُو إِسْحَاقَ السَّيِّعِيُّ" ثِقَةٌ مُكْثَرٌ^٢.

^١ انظر: "علل الحديث" لابن أبي حاتم الرازي: (١٨٢/٢).

^٢ انظر: "تقريب التهذيب" لابن حجر، ص: ٤٥٣، واسمه: عمرو بن عبد الله بن عبيد.

مثالٌ للتعريف الثاني:

ما رواه النَّسَائِيُّ وابن ماجه من رواية أبي رُكَيْزٍ يَحْيَى بن محمد بن قَيْسٍ، عن هشام بن عُرْوَةَ، عن أبيه، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله ﷺ: «كُلُوا الْبَلَحَ بِالْتَمَرِ، فَإِنَّ ابْنَ آدَمَ إِذَا أَكَلَهُ غَضِبَ الشَّيْطَانُ»^١.

قال النَّسَائِيُّ: "هذا حديثٌ مُنْكَرٌ، تفرَّدَ به أبو رُكَيْزٍ، وهو شيخٌ صالحٌ أخرجه له مسلمٌ في المتابعات، غير أنه لم يُلْغِ مَبْلَغَ مَنْ يُحْتَمَلُ تفرُّده".

رتبة "الحديث المُنْكَرُ":

يتبيَّن من تعريفِ "المُنْكَرِ" المذكورين أنفاً: أنه من أنواع "الضَّعِيفِ" جداً؛ لأنه إمَّا روايةٌ راوٍ ضعيفٍ موصوفٍ بفحشِ الغَلَطِ، أو كثرةِ الغفلةِ، أو الفِسْقِ، وإمَّا روايةٌ راوٍ ضعيفٍ مُخَالَفٍ في روايته للراوي الثقة، وكلا القسمين فيه ضَعْفٌ شديدٌ؛ ولذلك يُعَدُّ "المُنْكَرُ" في شِدَّةِ الضَّعْفِ بعد مرتبة: "المتروك".

حُكْمُ "الحديث المُنْكَرِ":

"الحديثُ المُنْكَرُ" حديثٌ ضعيفٌ شديدُ الضَّعْفِ، لضعفِ راويه من جهةٍ ومخالفته للثقات من جهةٍ ثانية.

^١ أخرجه النسائي في "السنن الكبرى" (١٦٦/٤)، برقم: (٦٦٧٧)، وابن ماجه في السنن، أبواب: الأطعمة،

باب: أكل البلح بالتمر، برقم: (٣٣٣٠).

ثانياً: الحديثُ المَعْرُوفُ

تعريفُ "المَعْرُوفِ" لغةً واصطلاحاً:

لغةً: "المَعْرُوفُ" اسمُ مفعول من "عَرَفَ يَعْرِفُ مَعْرِفَةً وَعِرْفَاناً"، ومعناه: عَلِمَ، وأدركَ. و"المعروفُ" ضدُّ "المُنْكَرِ".

واصطلاحاً: هو الحديثُ الذي رواه الرَّاوي الثقةَ مُخَالِفاً للرَّاوي الضَّعِيفِ^١.

مثالُ "الحديث المعروف":

«مَنْ أَقَامَ الصَّلَاةَ، وَآتَى الزَّكَاةَ، وَحَجَّ الْبَيْتَ، وَصَامَ رَمَضَانَ، وَقَرَأَ الضَّيْفَ؛ دَخَلَ الْجَنَّةَ»، هذا الحديثُ - كما سبق أن قلنا آنفاً في تعريف "المُنْكَرِ" - في الأصل رواه أبو إسحاق السَّبَّيْعِيُّ عن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - موقوفاً، فرواه حبيبُ ابن حبيب مرفوعاً وهو ضعيفٌ، فرفَّعه مُنْكَرٌ. و"أبو إسحاق السَّبَّيْعِيُّ" ثقةٌ مُكْثَرٌ.

^١ انظر: "شرح النخبة" لابن حجر، ص: ٧٢.

٩ - الْحَدِيثُ الْمُضْطَرَبُ

تعريفُ "المُضْطَرَب" لغةً واصطلاحاً:

لغةً: "المُضْطَرَبُ" اسمُ فاعلٍ من "اضْطَرَبَ يَضْطَرِبُ اضطراباً"، و"الاضطرابُ" معناه: اختلالُ الأمر، وفسادُ نظامه. وأصله من: "اضطراب المَوْج" إذا كَثُرَتْ حركته وضَرَبَ بعضُه بعضاً.

واصطلاحاً: هو الحديثُ الذي رُوِيَ على أَوْجِهٍ مختلفةٍ مُتساويةٍ في القُوَّةِ^١.

أي: هو الحديثُ الذي يُروى على وُجُوهِ متعدِّدةٍ مختلفةٍ يُخالفُ بعضها بعضاً، بحيث لا يُمكنُ التوفيقُ والترجيحُ بينها، فإذا أمكنَ الترجيحُ بأيِّ وجهٍ من الوجوه كانت الروايةُ الراجحةُ صحيحةً، وما عداها ضعيفةً.

شروطُ تَحَقُّقِ الاضطراب:

يتبيَّنُ من النظر في تعريف "المضطرب" وشرحه: أَنَّهُ لا يُسمَّى الحديثُ "مضطرباً" إلا إذا تحقَّقَ فيه شرطان، هما:

- (١) اختلافُ روايات الحديث؛ بحيث لا يُمكنُ الجمعُ بينها.
 - (٢) تَسَاوِي الروايات في القُوَّةِ؛ بحيث لا يُمكنُ ترجيحُ روايةٍ على أخرى.
- أمَّا إذا ترجَّحت إحدى الروايات على الأخرى، أو أمكنَ الجَمْعُ بينها بشكلٍ مقبولٍ؛ فإنَّ صفة الاضطراب تَزُولُ عن الحديث، ويجوز العملُ بالرواية الراجحة في حالة الترجيح، أو العملُ بجميع الروايات في حال إمكان الجمع بينها.

^١ انظر: "علوم الحديث" لابن الصلاح، ص: ٩٣، و"تدريب الراوي" للسيوطي: (١/٤٢٨).

أقسامُ "الحديثِ المضطربِ":

ينقسم "المضطربُ" بحسب موقع الاضطراب في الحديث إلى ثلاثة أقسام: "مضطرب السند" و"مضطرب المتن"، و"مضطرب السند والمتن معاً"، ويكون وقوع الاضطراب في السند أكثر بالنسبة من وقوعه في المتن، وهذا تعريف كلٍّ من تلك الأقسام:

القسم الأول: مضطربُ السند:

مثاله:

حديثُ أبي بكر الصديق رضي الله عنه: أنه قال: يا رسول الله! أراك شِبتَ، فقال صلى الله عليه وسلم: «شِيتَنِي هُوْدٌ، وَأَخَوَاتُهَا»^١.

قال الإمام الدارقطني: "هذا مضطربٌ، فإنه لم يُروَ إلا من طريق أبي إسحاق السبّعي، وقد اختلفَ فيه على نحو عشرة أوجهٍ، فمنهم مَنْ رواه مُرسلاً من مُسند سعدٍ، ومنهم من جعله من مُسند عائشة - رضي الله عنها - وغير ذلك، ورواته ثقاتٌ لا يمكنُ ترجيحُ بعضهم على بعضٍ، والجمعُ مُتَعَدِّ^٢"، فهو مضطربُ السند.

القسم الثاني: مضطربُ المتن:

مثاله:

روى الإمام الترمذي في جامعه من حديث فاطمة بنت قيس - رضي الله عنها - أنها قالت: سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الزكاة، فقال: «إِنَّ فِي الْمَالِ لِحَقًّا سِوَى الزَّكَاةِ»^٣،

^١ أخرجه الترمذي في الجامع، أبواب: تفسير القرآن، باب: سورة الواقعة، برقم: (٣٢٩٧).

^٢ العلل الواردة في الأحاديث النبوية: (١٩٣/١) (٣١١).

^٣ أخرجه الترمذي في الجامع، أبواب: الزكاة، باب: ما جاء في أن المال حقاً سوى الزكاة، برقم: (٦٥٩).

وروى الإمام ابن ماجه هذا الحديثَ في سُنَّته هكذا: «ليس في المَالِ حَقٌّ سِوَى الزَّكَاةِ...»^١.

فهذا الاختلافُ الظاهرُ في المتن أورد ضَعْفًا في الحديث، واضطراباً لا يحتمل التأويل.

القسم الثالث: مُضْطَرِبُ السَّنَدِ وَالْمَتْنِ:

قد يقع الاضطراب في السَّنَدِ وَالْمَتْنِ معاً، وإن كان هذا الوقوعُ نادراً، كما يَتَّضِحُ ذلك من المثال الآتي.

مثاله:

الرواية الأولى: أخرج الإمام أبو داود في سُنَّته، وقال: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: إِنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، حَدَّثَنِي عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رضي الله عنه: أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّهُمْ تَمَسَّحُوا وَهُمْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالصَّعِيدِ لَصَلَاةِ الْفَجْرِ، فَضَرَبُوا بِأَكْفِهِمُ الصَّعِيدَ، ثُمَّ مَسَحُوا وَجُوهَهُمْ مَسْحَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ عَادُوا فَضَرَبُوا بِأَكْفِهِمُ الصَّعِيدَ مَرَّةً أُخْرَى، فَمَسَحُوا بِأَيْدِيهِمْ كُلِّهَا إِلَى الْمَنَاقِبِ وَالْأَبَاطِ مِنْ بُطُونِ أَيْدِيهِمْ^٢.

وهذا الحديثُ رغم صِحَّةِ إِسْنَادِهِ إِلَّا أَنَّ فِيهِ اضطراباً بالسَّنَدِ وَالْمَتْنِ معاً...، ففيه انقطاعٌ بين "عُبَيْدَ اللَّهِ" و"عَمَّارٍ"، كما أنهم اختلفوا فيه

^١ أخرجه ابن ماجه في السنن، كتاب: الزكاة، باب: ما أدى زكاته ليس بكثرة، برقم: (١٧٨٩).

^٢ سنن أبي داود، كتاب: الطهارة، باب: التيمم، رقم الحديث: (٣١٨).

بالزهري الذي روى هذا الحديثَ مرَّةً عن عُبَيْدِ اللَّهِ عن عَمَّارٍ، و مرَّةً أخرى أضاف "أبا عبيد الله" وهو عبد الله ابن عُتْبَةَ، قبل عمار...^١

الرواية الثانية: أخرج أبو داود في سننه، وقال: قال ابنُ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بن عبد الله، عن عبد الله ابن عَبَّاسٍ، عن عَمَّارِ بنِ يَاسِرٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَرَسَ بِأُولَاتِ الْجَيْشِ ومعه عائشة رضي الله عنها، فانقطع عَقْدُهَا من جَزَعِ ظِفَارٍ، فَحَبَسَ النَّاسَ ابْتِغَاءً عِقْدَهَا ذَلِكَ حَتَّى أَضَاءَ الْفَجْرُ وليس مع النَّاسِ ماءٌ، فَتَقَيَّظَ عَلَيْهَا أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه وقال: حَبَسْتَ النَّاسَ وليس معهم ماءٌ! فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ذِكْرَهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ رُخْصَةَ التَّطَهُّرِ بِالصَّعِيدِ الطَّيِّبِ، فَقَامَ الْمُسْلِمُونَ مع رسول الله ﷺ، فَضَرَبُوا بِأَيْدِيهِمُ الْأَرْضَ، ثُمَّ رَفَعُوا أَيْدِيَهُمْ، وَلَمْ يَقْبِضُوا مِنَ الثَّرَابِ شَيْئاً، فَمَسَحُوا بِهَا وُجُوهَهُمْ وَأَيْدِيَهُمْ إِلَى الْمَتَاكِبِ، وَمَنْ بَطُونُ أَيْدِيَهُمْ إِلَى الْآبَاطِ، وَلَا يَعتَبِرُ بِهَذَا النَّاسُ"^٢.

قال أبو داود: "اضطرب ابنُ عُيَيْنَةَ فيه وفي سماعه عن الزهري، ولم يذكر أحدٌ منهم في هذا الحديثِ الضربَتَيْنِ إِلَّا مَنْ سَمَّيْتُ"^٣، يعني: ابن إسحاق ويونس ومعمار.

^١ وقد أجمع على هذا الاضطرابِ كلُّ من الزيلي في "نصب الراية": (١/١٥٥)، وشمس الحق العظيم آبادي في "غاية المقصود في شرح سنن أبي داود": (١٦١/٣).

^٢ سنن أبي داود، كتاب: الطهارة، باب: التيمم، رقم الحديث: (٣٢٠).

^٣ سنن أبي داود، كتاب: الطهارة، باب: التيمم، رقم الحديث: (٣٢٠).

والحاصل: أنَّ الاضطراب وقع في المَتْنِ بين الرواية الأولى والثانية بضرب الأيدي، ففي الرواية الأولى مَرَّتَيْنِ: "فَضَرَبُوا بِأَكْفُهُمُ الصَّعِيدَ..... ثُمَّ عَادُوا فَضَرَبُوا بِأَكْفُهُمُ الصَّعِيدَ مَرَّةً أُخْرَى...".

وفي الرواية الثانية ضربُ الأيدي مَرَّةً واحدةً: "فَضَرَبُوا بِأَيْدِيهِمُ الْأَرْضَ، ثُمَّ رَفَعُوا أَيْدِيَهُمُ...".

مِمَّنْ يَقَعُ الاضطرابُ؟

يقع الاضطرابُ في الحديث من وجهين تاليين:

الأول: قد يقع الاضطرابُ من راوٍ واحدٍ، بأنَّ يَرَوِي الحديثَ على أَوْجُهٍ مختلفةٍ.
والثاني: قد يقع الاضطرابُ من جماعةٍ، بأنَّ يَرَوِي كلٌّ منهم الحديثَ على وجهٍ يُخالف رواية الآخرين.

حُكْمُ "الحديثِ الْمُضْطَرَبِّ":

"الحديثُ الْمُضْطَرَبُّ" حديثٌ مردودٌ، والاضطرابُ سواء أكان في السَّنَدِ أو في المَتْنِ يكون مُوجِباً لضعفِ الحديثِ لإشعاره بَعْدَمِ ضَبْطِ راويه أو رُؤَاتِهِ؛ لأنَّ من شروط الصَّحَّةِ: أن يكون كلُّ راوٍ من رواة الحديث ضابطاً لِمَا رواه.

المؤَلَّفَاتُ فِي الْأَحَادِيثِ الْمُضْطَرَبَّةِ:

لا يُوجَدُ في هذا النوع كتبٌ غير "المقرب في بيان المضطرب"، الذي ألَّفه الحافظ ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ).

١٠ - الحديثُ المُعَلُّ

تعريفُ "المُعَلِّ" لغةً واصطلاحاً:

لغةً: "المُعَلُّ" اسمُ مفعولٍ مِنْ "أَعَلَ يُعَلُّ إِعْلَالاً"، يُقال: "فلانٌ أَعَلَّهُ بكذا" فهو: "مُعَلٌّ"، وهو القياسُ الصَّرْفِيُّ، وهو المشهورُ في اللغةِ الفصيحة. أمَّا التعبيرُ بـ "المُعَلَّل" فجاء على غير المشهور في اللغة.

واصطلاحاً: هو الحديثُ الذي فيه عِلَّةٌ خَفِيَّةٌ تَقْدَحُ فِي صِحَّتِهِ مع أَنَّ الظَّاهِرَ منها السَّلَامَةُ^١.

تعريفُ العِلَّةِ:

"العِلَّةُ" هي سببٌ غامضٌ خَفِيٌّ قَادِحٌ فِي صِحَّةِ الْحَدِيثِ. فيؤْخَذُ مِنْ هَذَا التَّعْرِيفِ: أَنَّ "العِلَّةَ" عِنْدَ عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ لَا بُدَّ أَنْ يَتَحَقَّقَ فِيهَا شَرْطَانِ، وهما: "الْغُمُوضُ وَالْخَفَاءُ" و"الْقَدْحُ فِي صِحَّةِ الْحَدِيثِ". فَإِنْ اخْتَلَّ وَاحِدٌ مِنْهُمَا كَأَنْ تَكُونَ الْعِلَّةُ ظَاهِرَةً، أَوْ غَيْرَ قَادِحَةٍ فَلَا تُسَمَّى عِنْدَهُنَّ "عِلَّةً" اصطلاحاً.

أقسامُ العِلَلِ الواردةِ في الحديث:

"العِلَّةُ" قد تقعُ فِي السَّنَدِ أَوْ فِي الْمَتْنِ، أَوْ فِيهِمَا مَعاً، وَعَلَيْهِ فَإِنَّ "الحديثَ المُعَلَّلَ" يَتَنَوَّعُ بِحَسَبِ مَوْقِعِ الْعِلَّةِ فِيهِ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ، وَهِيَ:

^١ انظر: "شرح النخبة" لابن حجر، ص: ٥٩، وانظر صفحة: ٩٢.

القسم الأول: العلة في السند:

وهي أن تكون العلة القادحة في السند بأن لا يُعَرَفَ الحديث إلا من رواية راوٍ واحدٍ ثقة، ثم ظهرت بعد التفتيش فيه علةٌ كالاضطراب، أو الانقطاع الباطن، أو وقفٍ في المرفوع، أو إرسالٍ في الموصول... الخ.

مثالها:

قال الإمام ابن أبي حاتم الرازي: "سألتُ أبي وأبا زُرْعَةَ عن حديثٍ رواه أبو نُعَيْمٍ الفضل بن دُكَيْنٍ، عن سفيان، عن منصور، عن الشَّعْبِيِّ، عن المُقَدَّادِ أَبِي كَرِيمَةَ الشَّامِيِّ، عن النبي ﷺ في قِصَّةِ الضَّيَافَةِ؟".

قال: قال أبي: "هذا خطأ، وإِنَّمَا هو المُقَدَّامُ بن مَعْدِي كَرِبَ، كان خَرَجَ الشَّعْبِيُّ إلى عبد العزيز بن مَرْوَانَ - أخي عبد الملك - فلقي المُقَدَّامَ بِحِمَصَ، ولا أَعْلَمُ أَحَدًا من أصحابِ النبي ﷺ هنا غيره، وقد كان عِدَّةٌ من أصحابِ النبي ﷺ أحياء...".
وقال أبو زُرْعَةَ تعقيباً على هذا الكلام: "الصحيح: المُقَدَّامُ بن مَعْدِي كَرِبَ، وكنيته: أبو كريمة"، وليس المُقَدَّادُ الذي كانت كنيته أيضاً "أبو كريمة".
فهذه علةٌ في السند قادحةٌ فيه.

القسم الثاني: العلة في المتن:

مثالها:

ما رواه عبدُ الله بن لَهَيْعَةَ عن كتابِ موسى^١ بن عُقْبَةَ إليه بإسناده، عن زيد بن ثابتٍ رضي الله عنه: "أنَّ رسولَ الله ﷺ احتَجَمَ في المَسْجِدِ".

^١ علل الحديث: لابن أبي حاتم الرازي: (٢/٢٤٢).

فقد تَصَحَّفَ هذا الحديثُ على ابنِ لَهَيْعَةَ، وإنَّما هو بالرَّاء: "احتَجَرَ"^١، لا بالميم "احتَجَمَ" كما رواه، يعني أنه كان في الأصل: "احتجر رسولُ الله ﷺ حُجَيْرَةً بِخَصَفَةٍ، أو حَصِيرٍ..."^٢.

فصَحَّفَه ابنُ لَهَيْعَةَ لكَوْنِهِ أَخَذَهُ مِنْ كِتَابٍ بِغَيْرِ سَمَاعٍ.
فهذه عِلَّةٌ فِي الْمَتْنِ قَادِحَةٌ.

القسم الثالث: العِلَّةُ فِي السَّنَدِ وَالْمَتْنِ معاً:

مثالها:

ما جاء في "عِلَلِ الْحَدِيثِ"^٣ لابن أبي حاتم الرَّازي قال: "سَأَلْتُ أَبِي عَنْ حَدِيثٍ رَوَاهُ بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدِ الْأَيْلِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَغَيْرِهَا؛ فَقَدْ أَدْرَكَ».

قال أبو حاتم: "هَذَا خَطَأٌ فِي الْمَتْنِ وَالْإِسْنَادِ، إِنَّمَا هُوَ: الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةٍ؛ فَقَدْ أَدْرَكَهَا».
وَأَمَّا قَوْلُهُ: «مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ» فَلَيْسَ هَذَا فِي الْحَدِيثِ، فَوُهِمَ فِي كِلَيْهِمَا.

^١ أي: جعل المكان حُجْرَةً.

^٢ أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب: الأدب، باب: صلاة الليل، برقم: (٦١١٣).

^٣ (١٧٢/١).

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ مَا قَالَهُ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِي: أَنَّ الْحَدِيثَ مَرْوِيٌّ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرَهُمَا عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي أوردَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه^١.

حُكْمُ "الْحَدِيثِ الْمُعَلَّلِ":

"الْحَدِيثُ الْمُعَلَّلُ" وَفَقَّ الْإِسْطِلَاحُ مِنْ أَنْوَاعِ الْحَدِيثِ الضَّعِيفِ الْمَرْدُودِ.

أَهْمُ الْمُؤَلَّفَاتِ الَّتِي تَكْشِفُ الْأَحَادِيثَ الْمُعَلَّلَةَ:

(١) الْعِلَلُ: لِلْإِمَامِ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ، أَبِي الْحَسَنِ، عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيِّ (ت ٢٣٤هـ).

(٢) الْعِلَلُ وَمَعْرِفَةُ الرِّجَالِ: لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الشَّيْبَانِيِّ (ت ٢٤١هـ).

(٣) "الْعِلَلُ الْكَبِيرُ" وَ"الْعِلَلُ الصَّغِيرُ": لِلْإِمَامِ التِّرْمِذِيِّ، أَبِي عَيْسَى، مُحَمَّدَ بْنَ عَيْسَى ابْنِ سُوْرَةَ (ت ٢٧٩هـ).

(٤) الْبَحْرُ الزَّخَاوَرُ (الْمَعْرُوفُ بِمُسْنَدِ الْبَزَّارِ): لِلْبَزَّارِ، أَبِي بَكْرٍ، أَحْمَدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ الْبَصْرِيِّ (ت ٢٩٢هـ).

(٥) كِتَابُ الْعِلَلِ: لِلْخَلَّالِ، أَبِي بَكْرٍ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ هَارُونَ (ت ٣١١هـ): لَمْ يَنْقُ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ الْقِيَمُ إِلَّا الْجُزْءُ الْعَاشِرُ وَالْجُزْءُ الْحَادِي عَشَرَ، وَهُمَا مِنْ مُنْتَخَبِ الْإِمَامِ الْمَوْفَّقِ ابْنِ قُدَّامَةَ الْمُقَدِّسِيِّ (ت ٦٢٠هـ)، وَقَدْ طُبِعَ هَذَا الْمُنْتَخَبُ.

(٦) عِلَلُ الْحَدِيثِ: لِلْإِمَامِ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ الرَّازِيِّ، عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ إِدْرِيسِ الْخَنْظَلِيِّ (ت ٣٢٧هـ): وَهُوَ يَمْتَازُ بِسُهُولَةِ الْمَأْخُذِ، وَمُرْتَّبٌ عَلَى الْأَبْوَابِ.

^١ أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب: المواقيت، باب: من أدرك ركعة من الفجر، برقم: (٥٨٠)، ومسلم في كتاب: المساجد، باب: من أدرك ركعة من الصلاة، برقم: (٦٠٧).

- ٧) العِلَلُ الْوَارِدَةُ فِي الْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ: لِلْإِمَامِ الدَّارِقُطْنِيِّ، أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ عَمْرِو
الْبَغْدَادِيِّ (ت ٣٨٥هـ): وَهُوَ مُرْتَّبٌ عَلَى الْمُسْنَدِ.
- ٨) العِلَلُ الْمُتَنَاهِيَةُ فِي الْأَحَادِيثِ الْوَاهِيَةِ: لِلْحَافِظِ ابْنِ الْجَوْزِيِّ، أَبِي الْفَرَجِ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ (ت ٥٩٧هـ): وَهُوَ مُرْتَّبٌ عَلَى الْأَبْوَابِ.

١١ - الْحَدِيثُ الْمُصَحَّفُ وَالْمُحَرَّفُ

أولاً: تعريف "المُصَحَّف"

تعريف "المُصَحَّف" لغةً واصطلاحاً:

لغةً: "المُصَحَّف" اسمٌ مفعولٌ من "صَحَّفَ يُصَحِّفُ تصحيفاً"، و"التحصيلُ" معناه: الخطأُ في الصحيفة^١، ومنه "الصَّحْفِيُّ"، وهو مَنْ يُخطِئُ في قراءة الصحيفة، فيغيِّرُ بعضَ ألفاظها بسبب خطئه في قراءتها.

واصطلاحاً: هو الحديثُ الذي غُيِّرَتْ فيه الكَلِمَةُ إلى غير ما رواه الثَّقَاتُ لفظاً أو معنى^٢.

أو بعبارةٍ أخرى: أنه تحويلُ الكلمةِ في الحديثِ من الهيئة المتعارفة، إلى غيرها^٣.

الفرقُ بين "التصحيح" والتحريف:

ميَّزَ الحافظُ ابن حجر بين "التصحيح" و"التحريف" فقال: "إن كانت المُخَالَفَةُ بتغيير حرفٍ أو حروفٍ مع بقاء صورة الخطِّ في السِّيَاق، فإن كان ذلك بالنِّسْبَةِ إلى النَّقْطِ ف: (المُصَحَّف)، وإن كان بالنِّسْبَةِ إلى الشَّكْلِ ف: (المُحَرَّف)"^٤.

^١ و"الصحيفة" ما يُكْتَبُ فيه من ورق ونحوه.

^٢ انظر: "علوم الحديث" لابن الصلاح، ص: ٢٧٩، و"شرح النخبة" لابن حجر، ص: ٩٦.

^٣ انظر: "منهج النقد في علوم الحديث" للدكتور عتر، ص: ٤٤٤.

^٤ شرح النخبة: لابن حجر، ص: ٩٦.

أقسامُ "التصحيف":

قسَّم العلماءُ "المصحَّفَ" إلى سِتَّةِ أقسام، وهي كما يلي:

(١) تَصْحِيفُ اللَّفْظِ:

مثالُه:

أَمَلَى أَبُو بَكْرٍ الصُّوْلِي حَدِيثَ أَبِي أَيُّوبَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَاتَّبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ...»، فقال فيه: «شَيْئًا» بالشَّيْنِ بدلاً من "سِتًّا"^١.

وهذا النوعُ من التصحيف يقع كثيراً من الرواة^٢.

(٢) التَّصْحِيفُ فِي الْإِسْنَادِ:

مثالُه:

حَدِيثُ شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنِ الْعَوَّامِ بْنِ مُرَاجِمٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَتَوَدُّنَّ الْحُقُوقَ إِلَى أَهْلِهَا... الحديث».

وَقَعَ لِيحْيَى بْنُ مَعِينٍ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ تَصْحِيفٌ فَقَالَ: "ابْنُ مُرَاجِمٍ" بِالزَّايِ وَالْحَاءِ، فَرُدَّ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا هُوَ "ابْنُ مُرَاجِمٍ" بِالرَّاءِ الْمُهْمَلَةِ وَالْجِيمِ^٣.

^١ علوم الحديث: لابن الصلاح، ص: ٢٨٢.

^٢ المرجع السابق: ص: ٢٨٣.

^٣ المرجع السابق: ص: ٢٧٩.

(٣) التَّصْحِيفُ فِي الْمَتْنِ:

مثاله:

حديثٌ رواه أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «ثُمَّ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مَا يَزِنُ مِنَ الْخَيْرِ ذَرَّةً»^١.
 وَقَعَ لِرَاوِيهِ شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ تَصْحِيفٌ فِي مَتْنِ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: "ذُرَّةٌ" بِالضَّمِّ
 وَالتَّخْفِيفِ^٢.

(٤) تَصْحِيفُ الْبَصَرِ:

وهو يقع من الراوي بسبب سوء القراءة، وكذلك بسبب تشابه الحروف والكلمات، وَيَحْصُلُ لَهُ هَذَا فِي الْأَكْثَرِ إِذَا أَخَذَ الْحَدِيثَ مِنْ بَطُونِ الْكُتُبِ وَالصُّحُفِ دُونَ التَّلَقُّيِّ مِنَ الشُّيُوخِ أَرْبَابِ هَذَا الشَّأْنِ.
 مثاله:

ما رواه عبد الله بن لهيعة عن كتاب موسى بن عوفٍ إليه بإسناده عن زيد بن ثابت: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ احْتَجَمَ فِي الْمَسْجِدِ".
 ف"اِحْتَجَمَ" إِنَّمَا هُوَ بِالرَّاءِ لَا بِالْجِيمِ، كَمَا فِي الْحَدِيثِ: "اِحْتَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حُجَيْرَةً بَخْصَفَةً أَوْ حَصِيرًا... يُصَلِّي إِلَيْهَا..."^٣، قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: "فَصَحَّفَهُ ابْنُ لَهَيْعَةَ لِكَوْنِهِ أَخَذَهُ مِنْ كِتَابٍ بَغَيْرِ سَمَاعٍ"^٤.

^١ أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب: التوحيد، باب: قول الله تعالى: (لَمَّا خَلَقْتَ بِيَدِي)، برقم: (٧٤١٠).

^٢ علوم الحديث: لابن الصلاح، ص: ٢٨١.

^٣ أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب: الأدب، باب: ما يجوز من الغضب والشدة، برقم: (٦١١٣).

^٤ علوم الحديث: لابن الصلاح، ص: ٢٨٠.

(٥) تَصْحِيفُ السَّمْعِ:

يَحْدُثُ هَذَا بِسَبَبِ تَشَابُهٍ مَخَارِجِ الْكَلِمَاتِ فِي التَّنْطُقِ فَيَخْتَلِطُ الْأَمْرُ عَلَى السَّامِعِ فَيَقَعُ فِي التَّصْحِيفِ أَوْ التَّحْرِيفِ.

مثاله:

"عن عاصم الأَحْوَلِ"، وقد رواه بعضهم فقال: "عن وَاصِلِ الْأَحْدَبِ". فذكر الدَّارَقُطْنِيُّ أَنَّهُ مِنْ "تصحيف السَّمْعِ" لا من تصحيف البصر، كأنه ذَهَبَ - والله أعلم - إلى أَنَّ ذَلِكَ مِمَّا لَا يَشْتَبِهُ مِنْ حَيْثُ الْكِتَابَةُ، وَإِنَّمَا أَخْطَأَ فِيهِ سَمْعُ مَنْ رَوَاهُ^١.

ويقع من الراوي "تصحيف السَّمْعِ" إِذَا كَانَ الْاسْمُ وَاللَّقَبُ، أَوْ الْاسْمُ وَاسْمُ الْأَبِ، عَلَى وَزْنِ آخَرَ وَلِقَبِهِ، أَوْ اسْمٌ آخَرُ وَاسْمُ أَبِيهِ، وَالْحُرُوفُ مُخْتَلِفَةٌ شَكْلًا وَنَقْطًا؛ فَيَشْتَبِهُ ذَلِكَ عَلَى السَّمْعِ^٢. وهذا النوع من القلب وقوعه قليلٌ جداً من الرواة^٣.

(٦) تَصْحِيفُ الْمَعْنَى:

مثاله:

قولُ محمد بنِ الْمُثَنَّى: "نَحْنُ قَوْمٌ لَنَا شَرَفٌ"، نَحْنُ مِنْ عَنَزَةٍ صَلَّى إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَتَوَهَّمِ الْمُثَنَّى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى إِلَى قَبِيلَتِهِمُ الَّتِي اسْمُهَا "العَنَزَةُ"، وَإِنَّمَا الْعَنَزَةُ هُنَا اسْمٌ بِمَعْنَى "الْحَرْبَةِ" الَّتِي نُصِبَتْ بَيْنَ يَدَيْهِ ﷺ حَيْثُ كَانَ يَصْلِي^٤.

^١ علوم الحديث: لابن الصلاح، ص: ٢٨٣.

^٢ تدريب الراوي: للسيوطي: (٢٠٢/٢).

^٣ فتح المغيث: للسخاوي: (٤٦٦/٣).

^٤ علوم الحديث: لابن الصلاح: ص: ٢٨٢.

وهذا النوع من التصحيف وقوعه قليلٌ من الرواة^١.

ثانياً: تعريف "المُحَرَّف"

تعريفُ "المُحَرَّف" لغةً واصطلاحاً:

لغةً: "المُحَرَّف" اسمٌ مفعولٌ من "حَرَّفَ يُحَرِّفُ تحريفاً"، و"التحريف" معناه: التغيير والتبديل.

واصطلاحاً: هو الحديثُ الذي وَقَعَ فيه التغييرُ بزيادةٍ فيه، أو نَقْصٍ منه، وقد يكون بتبديل بعض كلماته، وقد يكون بجعله على غير المراد منه^٢.
ووقوع التحريف في الأحاديث أعمُّ من التصحيف^٣.

مثالُ "الحديث المحرَّف":

- (١) ما رواه الإمام مسلمٌ من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: "رُمِيَ أُبَيُّ يَوْمَ الْأَحْزَابِ عَلَى أَكْحُلِهِ فَكَوَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ".
فَحَرَّفَهُ أَحَدُ الرُّوَاةِ فَقَالَ: "أُبَيُّ" بِالْإِضَافَةِ وَإِنَّمَا هُوَ: "أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ".
- (٢) وَمِنْهُ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ "نَهَى عَنِ الْحَلَقِ قَبْلَ الصَّلَاةِ فِي الْجُمُعَةِ".
فَحَرَّفَهُ بَعْضُ الرُّوَاةِ إِلَى "الْحَلَقِ" الَّذِي مَعْنَاهُ: إِزَالَةُ الشَّعْرِ.
- قَالَ الْخَطَّابِيُّ: "قَالَ لِي بَعْضُ مُشَايَخِنَا: لَمْ أَحْلِقْ رَأْسِي قَبْلَ الصَّلَاةِ نَحْوًا مِنْ أَرْبَعِينَ سَنَةً بَعْدَ مَا سَمِعْتُ هَذَا الْحَدِيثَ"^٤.

^١ فتح المغيث: للسخاوي: (٤٦٧/٣).

^٢ انظر: "شرح النخبة" لابن حجر، ص: ٩٦، و"منهج النقد في علوم الحديث" للدكتور عتر، ص: ٤٤٦.

^٣ انظر: "تصحيفات المحدثين" للعسكري: (٣٩/١).

^٤ إصلاح خطأ المحدثين: للخطابي، ص: ١٢، ١٣.

أهمُّ الكتب في معرفة الأحاديث المُصَحَّفة والمُحرَّفة:

- (١) تصحيفاتُ المحدثين: للعسْكَريِّ، أبي أحمد الحسن بن عبد الله (ت ٣٨٢هـ).
- (٢) تصحيفُ المحدثين: للدَّارَقُطْنِي، أبي الحسن علي بن عمر البغدادي (ت ٣٨٥هـ): وهو كتابٌ مفيدٌ للغاية، توسَّع فيه مؤلِّفه فأورد فيه كلَّ تصحيفٍ وَقَعَ للعلماء سواء أكان في الحديث النبوي أو القرآن الكريم.
- (٣) إصلاحُ خطأ المحدثين: للخَطَّابي، أبي سليمان حمَّد بن محمد البُسْتِي (ت ٣٨٨هـ).
- (٤) التطريفُ في التصحيف: للسُّيُوطي، أبي الفضل، جلال الدين، عبد الرحمن بن أبي بكر (ت ٩١١هـ).

١٢ - الْحَدِيثُ الْمُدْرَجُ

تعريفُ "المُدْرَج" لغةً واصطلاحاً:

لغةً: "المُدْرَج": اسمٌ مفعولٍ مِنْ "أَدْرَجَ يُدْرِجُ إدراجاً"، ومعناه: أن يُدْخِلَ شخصٌ في الشيء ما ليس منه. واصطلاحاً: هو الحديث الذي زاد فيه رَواٍ ما ليس منه في سَنَدِهِ أو في مَتْنِهِ، مُؤَهِّمًا أَنَّهُ مِنْهُ^١.

يعني: أن يكون الرَّوَاي قد أدرج في الحديث ما ليس منه سواء أكان من كلامه - أي الرَّوَاي - أم من حديثٍ آخر مرفوعٍ، من غير أن يفصل بينهما بحيث يُتَوَهَّمُ أَنَّهُ طرفٌ من الحديث الذي رَوَاهُ.

وبناءً على هذا التعريف: يُعْتَبَرُ "المُدْرَجُ" نوعاً من أنواع المُعْلَلِّ؛ لأن الإدراج خطأ، ولا يُعْرَفُ خطأ الإدراج في الحديث إلا بِالْجَمْعِ والمُقَارَنَةِ والحَفْظِ والمَعْرِفَةِ، إضافةً إلى رصيدهُ معتبر في الخلفيات الحديثية.

أقسامُ "الحديث المُدْرَج":

ينقسم "المُدْرَج": إلى قِسْمَيْنِ: "المُدْرَج في الإسناد" و"المُدْرَج في المَتْنِ"، وهذا تعريفٌ كلٍّ منهما:

القسم الأول: المُدْرَجُ في المَتْنِ:

هو أن يُذَكَّرَ في مَتْنِ الحديث شيءٌ من كلامِ بعضِ الرُّوَاةِ ليس في أصلِ الرُّوَايَةِ، بحيث يُتَوَهَّمُ مَنْ يَسْمَعُ ذَلِكَ الحديث: أنَّهُ هذا الكلامُ منه.

^١ انظر: "علوم الحديث" لابن الصلاح، ص: ٩٥، ٩٦، و"تدريب الراوي" للسيوطي: (١/٤٥٠).

وهذا النوع من الإدراج قد يكون في أوَّل المتن، أو في وسطه، أو في آخره، وهذه أمثلة على ذلك.

مثال "المُدْرَج" في أوَّل المتن:

الحديث الذي رواه عبدُ الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «تَعَاهَدُوا الْقُرْآنَ، فَلَهُوَ أَشَدُّ تَفْصِيًّا مِنْ صُدُورِ الرِّجَالِ مِنَ التَّعَمِّ مِنْ عَقْلِهَا...، وَلَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: إِنِّي نَسِيتُ آيَةَ كَيْتَ وَكَيْتَ، بَلْ هُوَ نُسِّي»^١.

فقوله: «تَعَاهَدُوا الْقُرْآنَ...» موقوفٌ من كلام عبد الله بن مسعود، وقوله: «وَلَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ...» مرفوعٌ من كلام النبي ﷺ، فالتبس الأمر على بعض الرواة، فرواه تارةً كله من قول النبي ﷺ، وتارةً أخرى كله من كلام عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، والصواب: التفصيل بينهما.

مثال "المُدْرَج" في وَسْطِ المتن:

حديثُ أم المؤمنين السيدة عائشة - رضي الله عنها - في حادثة الهجرة النبوية قالت: "وَأَسْتَأْجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ رَجُلًا مِنْ بَنِي الدَّيْلِ هَادِيًا خَرِيتًا - وَالْخَرِيتُ الْمَاهِرُ بِالْهَدَايَةِ - قَدْ غَمَسَ..."^٢.

فقولها: "الْخَرِيتُ: الماهر بالهداية" ليس من كلام السيد عائشة - رضي الله عنها - بل هو مُدْرَجٌ من كلام الإمام الزُّهري الذي روى هذا الحديث، فقد فسَّر به كلامها.

^١ أخرجه أحمد في مسنده، (١١٧/٦، ١١٨)، برقم: (٣٦٢٠).

^٢ أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب: الإجارة، باب: استئجار المشركين عند الضرورة، برقم: (٢٢٦٣).

مثال "المُدْرَج" في آخر المتن:

حديثُ عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أنَّ رسولَ الله ﷺ قال وهو على المنبر: «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَالْيَدُ الْعُلْيَا الْمُتَنَفِّعَةُ، وَالْيَدُ السُّفْلَى السَّائِلَةُ»^١.

فقولُ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «الْيَدُ الْعُلْيَا هِيَ الْمُتَنَفِّعَةُ.. إلخ» مُدْرَجٌ من كلامه في تفسير الحديث، والدليلُ على ذلك ما نُقِلَ عن ابن عمر نفسه: أنه كان يقول: "إِنِّي لِأَحْسِبُ الْيَدَ الْعُلْيَا الْمُعْطِيَةَ، وَالسُّفْلَى السَّائِلَةَ"^٢.

وغالبُ الإدراج يقع في آخر المتن، ويأتي - أي الإدراج - في الأكثر على سبيل الشرح من الراوي لما وقع في الحديث من لفظٍ غريب، أو على سبيل التفسير لبيان المعنى المراد من الحديث، كما سبق أنفاً تفسيرُ الزهري في حديث عائشة رضي الله عنها.

القسم الثاني: المُدْرَج في السُّنَد:

ذكر العلماء لإدراج السُّنَدِ صُوراً متعدّدة، منها:

الصُّورَةُ الْأُولَى: أن تروي جماعة الحديث بأسانيدَ مختلفةٍ، فيرويه عنهم راوٍ فيجمع الكلَّ على إسنادٍ واحدٍ من تلك الأسانيد، ولا يُبيِّن.

مثاله:

قال الإمام الترمذي في جامعه: حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، عَنْ سَفِيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ وَاصِلٍ وَمَنْصُورٍ وَالْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَرْحِبِيلٍ، عَنْ

^١ أخرجه الدارمي في سننه، كتاب: الزكاة، باب: فضل اليد العليا، برقم: (١٦٥٢).

^٢ أخرجه أحمد في مسنده، (٢٤٨/٩)، برقم: (٥٣٤٤).

عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قلتُ: يا رسول الله! أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ؟ قال: «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدَاءً وَهُوَ خَلَقَكَ»^١.

فهذا الحديثُ يرويه سفيانُ الثوري من طريقين كالتالي:

الطريق الأول: سفيان، عن منصور والأعمش، عن أبي وائل، عن عمرو بن شراحيل، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

الطريق الثاني: سفيان، عن واصل، عن أبي وائل، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، بدون ذكر "عمرو بن شراحيل" كما في الطريق الأول.

فجمع عبد الرحمن بن مهدي بين الروايات دون أن يُبين الاختلافَ فيها^٢.

الصورة الثانية:

أن لا يكون عند راوٍ من مَتْنِ الحديثِ إِلَّا طَرَفٌ منه، فَإِنَّهُ عنده بإسنادٍ آخر، فيرويه راوٍ عنه تامةً بالإسنادِ الأوَّل.

أو يروي الحديثَ عن شيخه بدون واسطةٍ إِلَّا طرفاً من الحديث، فَإِنَّهُ يرويه عن شيخه بواسطةٍ فيرويه راوٍ عنه تامةً بحذفِ الواسطة.

مثاله:

روى الإمامُ أبو داود في سننه^٣ من طريق زائدة وشريك، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر، في صفة صلاة رسول الله صلَّى الله عليه وآله، قال فيه: "ثم جثَّهم بعد ذلك في زمانٍ فيه برْدٌ شديدٌ، فرأيتُ النَّاسَ عليهم جُلُّ الثَّيابِ تُحَرِّكُ أيديهم تحتَ الثَّيابِ".

^١ جامع الترمذي، أبواب: تفسير القرآن، باب: تفسير سورة الفرقان، رقم الحديث: (٣١٨٢).

^٢ انظر: "مسند أحمد"، (١٧٨/٧) رقم الحديث: (٤١٠٢)، و"جامع الترمذي"، أبواب التفسير، باب ومن تفسير سورة الفرقان، رقم الحديث: (٣١٨٢).

^٣ في كتاب: الصلاة، باب: رفع اليدين في الصلاة، برقم: (٧٢٦).

فقوله: "ثم جئتهم... إلى آخر الحديث" ليس بهذا الإسناد، وإنما أُدرِجَ عليه، وهو من رواية عاصمٍ، عن عبد الجبار بن وائلٍ، عن بعضِ أهله، عن وائلٍ^١.

الصورة الثالثة:

أن يكون عند الراوي مَتْنان مختلفان بإسنادين مختلفين، فيرويهما راو عنه مقتصرًا على أحد الإسنادين، أو يروي أحدهما بإسناده الخاص به، يزيد فيه من المَتْن الآخر ما ليس في الأول.

مثاله:

حديثٌ رواه سعيد بن أبي مرَيم، عن مالكٍ، عن الزُّهري، عن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «لا تَبَاغُضُوا، ولا تَحَاسَدُوا، ولا تَدَابَرُوا، ولا تَنَافَسُوا».

فقوله: «لا تَنَافَسُوا» أدرجه سعيد بن أبي مرَيم من حديثٍ آخر رواه مالك عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه^٢.

فحديثُ مالكٍ مختلفُ الإسناد، فرواهُ سعيد بن أبي مرَيم عنه مُدرَجاً بعضُهُ في بعضٍ دُونَ أن يبيِّن ذلك.

الصورة الرابعة:

أن لا يَذْكُرَ المحدثُ مَتْنَ الحديث؛ بل يسوقُ إسناده فقط، ثم يقطعه قاطعاً فيذكر كلاماً، فيظنُّ بعضُ مَنْ سَمِعَهُ أنَّ ذلكَ الكلامَ هو متن ذلك الإسناد.

^١ تدريب الراوي: للسيوطي: (٤٥٧/١).

^٢ حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب: البر والصلة، باب: تحريم الظن، والتجسس، برقم: (٢٥٦٣)، وأما حديث أنس رضي الله عنه بدون إدراج فقد أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب: الأدب، باب: الهجرة، برقم: (٦٠٧٥).

مثاله:

ما رواه الإمام ابنُ ماجهَ وغيره عن ثابت بن موسى^١، عن شريك، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كَثُرَتْ صَلَاتُهُ بِاللَّيْلِ؛ حَسُنَ وَجْهُهُ بِالنَّهَارِ»^١.

يقول الحافظُ الخليلي: "وَقَعَ لشيخٍ زاهدٍ ثقةٍ بالكوفةِ يُقال له: (ثابت بن موسى)، دَخَلَ على شريك بن عبد الله القاضي فكان يقرأ عليه حديثاً عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، عن النبي ﷺ، فلَمَّا بَصَرَ به ورأى عليه أثرَ الخُشُوعِ قال: (مَنْ كَثُرَتْ صَلَاتُهُ بِاللَّيْلِ حَسُنَ وَجْهُهُ بِالنَّهَارِ)".

فظَنَّ ثابتٌ أنَّ ما تكلَّم به شريكٌ من قِبَلِ نَفْسِهِ هو حديثٌ عن النبي ﷺ بهذا الإسناد! فرواهُ عن شريكٍ بعده، وسمعه منه الكبارُ، وسَرَقَتْه جماعةٌ من الضُّعفاءِ فَرَوَوْهُ عن شريكٍ، وصار هذا حديثاً كان يُسألُ عنه، والأصلُ فيه ما شرحناه^٢.

حُكْمُ "الحديث المُدرَج":

إنَّ كُلَّ كلامٍ أُدرِجَ في الأحاديث النبوية فهو لا يُعدُّ نصّاً شرعياً منسوباً إلى النبي ﷺ، لذلك لا يصلح للاحتجاج به، إلّا بشرطين:

أولهما: أن يتميَّز مقدارُ الكلام المُدرَج عن الحديث النبوي، فهنا يُؤخَذُ الحديثُ ويُحتجَّ به إن توفَّرت فيه شروطُ الحديث المقبول، ولا يُعدُّ الباقي نصّاً شرعياً.

والثاني: أن لا يتميَّز مقدارُ الكلام المُدرَج عن الحديث النبوي، فحكمه هنا: يُردُّ الحديثُ كُلُّه.

^١ سنن ابن ماجه: كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ماجاء في قيام الليل، برقم: (١٣٣٣).

^٢ الإرشاد في معرفة علماء الحديث: للخليلي: (١/١٧٠).

مصادر الحديث المُدرَج:

- (١) الفَصْلُ للوصل والمُدرَجُ في النقل: للحافظ الخطيب البغدادي، أبي بكر علي ابن أحمد بن ثابت (ت ٤٦٣هـ): وهو أوَّل مَنْ صَنَّفَ في هذا النوع.
- (٢) تقريبُ المنهج بترتيب المُدرَج: للحافظ ابن حجر العسقلاني، أبي الفضل، أحمد بن علي (ت ٨٥٢هـ).
- (٣) المُدرَجُ إلى معرفة المُدرَج: للحافظ السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (ت ٩١١هـ): وهو تلخيص كتاب ابن حجر.
- (٤) تسهيلُ المُدرَج إلى المُدرَج: للشيخ عبد العزيز بن محمد الصَّدِّيق العُمَارِي (ت ١٤١٨هـ): رَتَّبَ فيه كتابَ السيوطيِّ وأضافَ إليه بعضَ الاستدراكات.

١٣ - الْحَدِيثُ الْمَقْلُوبُ

تعريفُ "المَقْلُوبِ" لغةً واصطلاحاً:

لغةً: "المَقْلُوبُ" اسمٌ مفعول من "قَلَبَ يَقْلِبُ قَلْبًا"، و"القَلْبُ" تحويلُ الشَّيْءِ عن وجهه الصحيح. يُقال: "فلانٌ قَلَبَ الشَّيْءَ"؛ أي: جعل أعلاه أسفله. واصطلاحاً: هو الحديثُ الذي أُبدِلَ فيه لَفْظٌ بَلَفْظٍ آخَرٍ فِي مَتْنِ الْحَدِيثِ، أَوْ اسْمٌ بِاسْمٍ آخَرَ فِي سَنَدِهِ بِتَقْدِيمٍ أَوْ تَأْخِيرٍ، وَنَحْوِهِ؛ وَذَلِكَ إِمَّا عَمْدًا مِنَ الرَّاوي كَأَن يَقْصُدَ بِهِ الْإِغْرَابَ أَوْ الْامْتِحَانَ، وَإِمَّا وَهْمًا، أَوْ سَهْوًا، أَوْ خَطَأً مِنْهُ.

أقسامُ "الحديثِ المَقْلُوبِ":

ينقسم "المَقْلُوبُ" إلى قسمين، وهما: "المَقْلُوبُ فِي السَّنَدِ" و"المَقْلُوبُ فِي الْمَتْنِ"، وهذا تعريفُ كُلِّ منهما:

القسم الأول: المَقْلُوبُ فِي السَّنَدِ:

وللقلب في السَّنَدِ أربعةُ صُورٍ، وهي:

(١) إِبْدَالُ رَاوٍ بَرَاوٍ آخَرَ مِثْلَهُ فِي نَفْسِ طَبَقَتِهِ:

مثاله: ما رواه الحاكم أبو عبد الله النِّيسَابُورِيُّ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا وَضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ»^٢.

^١ انظر: "علوم الحديث" لابن الصلاح، ص: ١٠١، و"تدريب الراوي" للسيوطي: (١/٤٩٢، ٤٩٥).

^٢ المستدرک علی الصحیحین: للحاکم النیسابوری: (١/٢٣٢)، برقم: (٥١٩) و(٥٢٠).

وفي سند هذا الحديث وَقَعَ قلبٌ للحاكم مع جلالته في هذا العلم، فالذي يروي الحديث في الأصل هو: "يعقوب بن سلمة الليثي" وليس: "يعقوب بن أبي سلمة المَاجِشُون" كما توهمَ الحاكم^١.

(٢) أن يُقَدِّمَ الراوي، وَيُؤَخِّرَ في اسم أحدِ الرواة، واسم أبيه:

كحديثٍ مَرْوِيٍّ عن "كَعْب بن مُرَّة" فيرويه الراوي عن "مُرَّة بن كَعْب".

(٣) أن يُبَدِّلَ الراوي شخصاً بآخر بقصد الإغراب:

كأن يكون الحديث مشهوراً عن "سالم" فيجعله الراوي عن "نافع".
ومثاله: حديثٌ رواه حَمَّادُ بن عَمْرٍو النَّصِيبِي، الذي كان مشهوراً بالوَضْع، ومن أحاديثه المقلوبة عمداً للإغراب ما رواه عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «إِذَا لَقِيتُمُ الْمُشْرِكِينَ فِي طَرِيقٍ فَلَا تَبْدُؤُوهُمْ بِالسَّلَامِ». فهذا حديثٌ مقلوبٌ، قلبه حَمَّادُ النَّصِيبِي، فجعله عن الأعمش، وإنما هو معروفٌ عن "سُهَيْل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه"، وهكذا أخرجهُ الإمامُ مسلمٌ في صحيحه^٢.

وهذا النوعُ من القلبِ هو الذي يُطْلَقُ على روايه مصطلحُ: "يَسْرِقُ الحديث".
يقول العُقَيْلِيُّ: "هذا الحديثُ لَا يُعْرَفُ من حديث الأعمش، وإنما يُعْرَفُ من رواية سُهَيْل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه"^٣، فجعل حَمَّادُ النَّصِيبِي حديثَ سُهَيْل بن أبي صالح للأعمش ليُغْرِبَ به ويُرَغِّبَ الناسَ فيه.

^١ وسببُ توهمِ الحاكم النيسابوري أن كِلِي الرَّاويَيْنِ في طبقةٍ واحدةٍ، وكلُّ واحدٍ منهما يروي عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه، فأبدل الحاكمُ أحدهما مكان الآخر وهماً.

^٢ انظر: صحيح مسلم، كتاب: السلام، باب: النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام، رقم الحديث (٥٦٦٠).

^٣ الضعفاء: للعقيلي: (٣٠٨/١).

(٤) أَنْ يُؤْخَذَ سَنَدُ مَتْنٍ فَيُوضَعَ عَلَى مَتْنٍ آخَرَ، وَيُؤْخَذَ الْمَتْنُ الْأَوَّلُ فَيُرَكَّبَ عَلَى السَّنَدِ الثَّانِي.

مثاله: يُمَثِّلُ العلماءُ لذلكَ بِالْقِصَّةِ الَّتِي وَقَعَتْ لِلْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ عِنْدَ دُخُولِهِ بَغْدَادَ وَهُوَ شَابٌّ يافِعٌ، حَيْثُ اجْتَمَعَ عَلَيْهِ عُلَمَاءُ بَغْدَادَ لِيَمْتَحِنُوهُ، فَعَمِدُوا إِلَى مِئَةِ حَدِيثٍ، فَقَلَّبُوا مَتُونَهَا وَأَسَانِيدَهَا، وَدَفَعُوا كُلَّ عَشْرَةِ أَحَادِيثٍ مِنْهَا إِلَى وَاحِدٍ مِنَ الْحُفَّاظِ، وَأَمَرُوهُمْ بِأَنْ يَلْقُوا ذَلِكَ إِلَى الْبُخَارِيِّ.

فَلَمَّا اجْتَمَعُوا، وَاطْمَأَنَّ بِهِمُ الْمَجْلِسُ؛ قَامَ الْأَوَّلُ فَسَأَلَ الْبُخَارِيَّ عَنِ الْأَحَادِيثِ الْمَقْلُوبَةِ الْعَشْرَةِ الَّتِي يَحْفَظُهَا حَدِيثًا، وَالْبُخَارِيُّ لَا يَزِيدُ عَلَى أَنْ يَقُولَ عِنْدَ إِقَاءِ كُلِّ حَدِيثٍ عَلَى قَوْلِهِ: "لَا أَعْرِفُهُ" هَكَذَا إِلَى تَمَامِ الْعَشْرَةِ.

فَكَانَ أَهْلُ الصَّنْعَةِ مِمَّنْ حَضَرَ الْمَجْلِسَ يَلْتَفِتُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ يَقُولُونَ: "فَهَيْمَ الرَّجُلُ". وَمَنْ كَانَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الصَّنْعَةِ مِنْهُمْ يَحْكُمُ عَلَى الْبُخَارِيِّ بِقِلَّةِ الْعِلْمِ، وَالتَّقْصِيرِ.

ثُمَّ انْتَدَبَ إِلَيْهِ الثَّانِي فَصَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعَ الْأَوَّلُ، وَالْبُخَارِيُّ يُجِيبُهُ كَمَا أَجَابَ الْأَوَّلَ، وَهَكَذَا حَتَّى انْتَهَى الْعَشْرَةُ.

فَلَمَّا انْتَهَوْا، تَلَفَّتِ الْبُخَارِيُّ إِلَى الْأَوَّلِ فَقَالَ لَهُ: "أَمَّا حَدِيثُكَ الْأَوَّلُ فَهُوَ كَذَا وَكَذَا، وَحَدِيثُكَ الثَّانِي فَهُوَ كَذَا"، وَهَكَذَا إِلَى تَمَامِ الْعَشْرَةِ، فَردَّ الْمُتُونِ إِلَى أَسَانِيدِهَا، وَالْأَسَانِيدَ إِلَى مَتُونِهَا، وَفَعَلَ مَعَ الْآخَرِينَ مِثْلَ الْأَوَّلِ. فَأذعنَ لَهُ الْجَمِيعُ بِالْفَضْلِ، وَأَقْرَأُوا لَهُ بِالْحِفْظِ وَالْإِتْقَانِ^١.

^١ انظر: "تاريخ بغداد" للخطيب البغدادي: (٢/ ٢٠١).

القسم الثاني: المقلوب في المتن:

وهو أن تعطي أحد الشيئين ما يستحقه الآخر، أو ما شابه ذلك.

مثاله:

(١) حديث أنيسة بنت خبيب - رضي الله عنها - مرفوعاً: «إذا أذن ابنُ أمِّ مكتومٍ؛ فكلُّوا واشربوا، وإذا أذن بلالٌ؛ فلا تأكلوا ولا تشربوا»، كذا وقعت روايته عند الإمام أحمد^١ وهو مقلوبٌ، وأصله من حديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - وغيره: «إنَّ بلالاً يُؤذِّنُ بليلٍ، فكلُّوا واشربوا حتَّى يُؤذِّنَ ابنُ أمِّ مكتومٍ»^٢.

(٢) ومن أمثلته أيضاً ما أخرجه الطبراني^٣ عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ يقول: «إذا أمرتكم بشيءٍ فأتوه، وإذا نهيتكم عن شيءٍ فاجتنبوه ما استطعتم». فهذا المتن فيه قلبٌ، فقد رواه الإمام البخاري بلفظ: «ما نهيتكم عنه فاجتنبوه، وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم»^٤.

حُكْمُ الْقَلْبِ:

(١) إن كان القلبُ بقصد الإغراب؛ فلا شكَّ أنَّه لا يجوز؛ لأنَّ فيه تغييراً للحديث، وهذا من عمل الوضَّاعين.

^١ في مسنده: (٤٢٨، ٤٥)، رقم الحديث: (٢٧٤٤٠).

^٢ أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب: الأذان، باب: الأذان قبل الفجر، برقم: (٦٢٣).

^٣ في "المعجم الأوسط"، (٣/٣٤٥)، برقم: (٢٧٣٦).

^٤ أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب: الاعتصام، باب: الاقتداء بسنن النبي ﷺ، برقم: (٧٢٨٨).

- (٢) وَإِنْ كَانَ بِقَصْدِ الْامْتِحَانِ؛ فَهُوَ جَائِزٌ لِلتَّحْتِثِ مِنْ حِفْظِ الْمَحْدَثِ وَأَهْلِيَّتِهِ، وَهَذَا بِشَرْطٍ أَنْ يُبَيِّنَ الصَّحِيحُ قَبْلَ انْقِضَاضِ الْمَجْلِسِ.
- (٣) وَإِنْ كَانَ عَنْ خَطِئٍ وَسَهْوٍ، فَفَاعَلُهُ مَعْدُورٌ فِي خَطِئِهِ، لَكِنْ إِذَا كَثُرَ ذَلِكَ مِنْهُ؛ فَإِنَّهُ يُخِلُّ بِضَبْطِهِ، وَيَجْعَلُهُ ضَعِيفًا.

وفي هذه الحالات المذكورة لا يجوز الاحتجاجُ بـ "الحديث المقلوب".

حُكْمُ "الْحَدِيثِ الْمَقْلُوبِ":

"الحديث المقلوب" حديثٌ مردودٌ؛ لأنه يدلُّ على عدم ضَبْطِ الراوي للحديث.

أشهرُ المؤلفاتِ فيه:

"رافع الارتباب في المقلوب من الأسماء والألقاب" للحافظ الخطيب البغدادي، أبي بكر علي بن أحمد بن ثابت (ت ٤٦٣هـ): وهو خاصٌّ بما وَقَعَ مِنَ الْقَلْبِ فِي الْأَسَانِيدِ.

١٤ - الْحَدِيثُ الْمَتْرُوكُ وَالْمَطْرُوحُ

أولاً: الحديث المتروك

تعريف "المتروك" لغةً واصطلاحاً:

لغةً: "المتروك" اسمٌ مفعولٌ من "تَرَكَ يَتْرُكُ تَرْكاً"، بمعنى: طَرَحَ وأَهْمَلَ، و"المتروك" معناه: مطروحٌ ساقطٌ لا فائدةً فيه.

واصطلاحاً: "المتروك" هو الحديث الذي لا يُروى إلا من جهة الراوي المتهَم بالكذب، ولا يُعرف ذلك الحديث إلا من جهته^١.

علامات "الحديث المتروك":

(١) أن يكون فيه راوٍ متهَم، يعني: لم يقطع بأنه كذابٌ لكنه اتهم ولُوْحِظَ عليه أنه يكذب في حديث الناس، ولم يُرَ عليه الكذب في حديث النبي ﷺ؛ فلذلك تَجَنَّبَهُ العلماء.

(٢) أن يأتي الراوي بحديثٍ يُخَالِفُ فيه القواعدَ الشرعيةَ الكُلِّيَّةَ كالنصوص القطعية في القرآن الكريم أو النصوص القطعية في السُّنَّةِ النبوية. فإذا أتى بحديثٍ أو روايةٍ تُخَالِفُ هذه القواعدَ الكُلِّيَّةَ ففيها دلالةٌ على أن هذا الحديث متروكٌ.

(٣) أن يكون الراوي الذي يروي هذا الحديث هو راوٍ كَثُرَ خطؤه، كَلِّمًا بَحَثَ العلماء في الأحاديث التي رواها وجدوها تُخَالِفُ أحاديثَ الثقات، فلما كَثُرَ خلافه للعلماء الأثبات قلنا: حديثه متروكٌ.

^١ انظر: "شرح النخبة" لابن حجر، ص: ٩١.

مثال "الحديث المَتْرُوكُ":

عن جُوَيْرِ بن سعيد، عن الضَّحَّاك، عن ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «عَلَيْكُمْ بِاصْطِنَاعِ الْمَعْرُوفِ، فَإِنَّهُ يَمْنَعُ مَصَارِعَ السُّوءِ. وَعَلَيْكُمْ بِصَدَقَةِ السَّرِّ، فَإِنَّهَا تُطْفِئُ غَضَبَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ^١».

راوي هذا الحديث "جُوَيْرُ بن سعيد الأزدي الكوفي" ضعيفٌ جداً، فقد ضَعَّفَهُ الأئمةُ تضعيفاً شديداً، قال النَّسَائِيُّ والِدَارَقُطْنِيُّ: إنه "متروك"، وقال يحيى بن مَعِينٍ: "ليس بشيء"، وقال الحاكم أبو عبد الله النيسابوري: "ذاهب الحديث"^٢.

حُكْمُ "الحديث المَتْرُوكُ":

"الحديث المَتْرُوكُ" مردودٌ لا يُحْتَجُّ به؛ فهو أَشَرُّ أنواع "الحديث الضعيف".

فائدة:

أكثر ما يَستَخدِمُ الحُفَّاظُ كلمةَ "مَتْرُوكٍ" على الراوي دون المَرْوِي، فيقولون: "فلانٌ متروكٌ"، أو "متروكُ الحديث"، أو "تَرَكَه الناسُ" وهكذا، وأمَّا استعمالُ كلمة "مَتْرُوكٍ" على المرويِّ فقليلٌ جداً.

ثانياً: الحديثُ المَطْرُوحُ

لغةً: "المَطْرُوحُ" اسمٌ مفعولٌ من "طَرَحَ يَطْرَحُ طَرَحاً"، ومعناه: رَمَى، وألقى، وأسقط. و"المطروح": السَّاقِطُ المرمي المُهْمَلُ.

^١ أخرجه ابن أبي الدنيا في "قضاء الحوائج"، برقم: (٦).

^٢ انظر: "تقريب التهذيب" لابن حجر: ص: ١٨٢.

^٣ انظر: "تهذيب التهذيب" لابن حجر، (١/٣٢٠، ٣٢١).

واصطلاحاً: هو الحديث الذي انْحَطَّ عن رتبة الضَّعِيف، وارتفع عن الموضوع^١.

الفرقُ بين "الحديث المطروح" و"الحديث المتروك":

"الحديث المطروح" في الحقيقة هو نفسُ "الحديث المتروك"، وكلاهما بمعنى واحد، لذلك مثَّلَ الحافظُ الذهبي في كتابه "الموقظة" للمطروح بأحاديث المتروكين^٢.

وقال الحافظ السَّخَاوي في "فتح المغيث": "يقع في كلامهم (المطروح)، وهو غيرُ (الموضوع) جَزَماً، وقد أثبتَه الذهبيُّ نوعاً مستقلاً، وعرفَه بأنه: ما نَزَلَ عن (الضعيف)، وارتفع عن (الموضوع) ...، وقال شيخنا - أي ابن حجر - وهو (المتروك) في التحقيق"^٣.

مثالُ "الحديث المطروح":

روى الإمام مسلم في "كتاب التمييز"، قال: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي شُعْبَةُ بْنُ أَبِي هِنْدَ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْمَغْرِبِ - مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ وَقَلِيلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ مَنْ يَكْذِبُ فِي مِثْلِ هَذَا الْحَدِيثِ -: أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ: قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ مَنْ فَاتَتْهُ الدَّفْعَةُ مِنْ عَرَفَاتٍ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ وَقَفْتَ عَلَيْهَا قَبْلَ الْفَجْرِ فَقَدْ أَدْرَكْتَ»، فَقُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ! إِنْ أَدْرَكْتَنِي الْفَجْرُ؟ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ وَقَفْتَ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكْتَ».

^١ انظر: "الموقظة في علم مصطلح الحديث"، للذهبي، ص: ٣٤.

^٢ انظر: "الموقظة في علم مصطلح الحديث" للذهبي، ص: ٣٥.

^٣ فتح المغيث: للسخاوي: (١٣٢/٢).

قال الإمام مسلم: "روايةُ ابنِ إسحاق روايةٌ ساقطةٌ، وحديثُ مُطَرِّحٍ إِذْ لو كان محفوظاً"^١.

^١ كتاب التمييز: للإمام مسلم، ص: ٢٠٠، ٢٠١.

١٥ - الْحَدِيثُ الْمَوْضُوعُ

تعريفُ "الموضوع" لغةً واصطلاحاً:

لغةً: "الموضوعُ" اسمٌ مفعولٍ مِنْ "وَضَعَ يَضَعُ وَضْعاً"، وهو ضِدُّ: الرَّفْعِ. ومعناه: الْمُنْحَطُّ، أو الْمُسْقَطُ.

واصطلاحاً: هو ما اخْتَلَقَ على رسولِ الله ﷺ أو غيره، من قولٍ، أو فعلٍ، أو تقريرٍ، أو صِفَةٍ، كَذِباً وَزُوراً^١.

مرتبته بين أنواع الحديث:

يُعدُّ "الحديثُ الموضوعُ" أسوأَ وأَقْبَحَ قسمٍ من أقسام "الحديث الضعيف" المذكورة سابقاً، وهو لا يَصْلُحُ للعمل به لا في الأحكام ولا في الفضائل، لذلك يُذكر هنا في آخر أنواعه.

حُكْمُ وَضْعِ الحديث:

اتَّفَقَ علماءُ الحديث جميعُهُم على: أَنَّ وَضْعَ الحديثِ حرامٌ، وأنه معصيةٌ مِنْ أَكْبَرِ المعاصي، قال الحافظ السَّخَاوِيُّ: "... لِأَنَّ الْكَذِبَ عَلَيْهِ ﷺ لَيْسَ كَالْكَذِبِ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الْخَلْقِ وَالْأُمَّمِ، حَتَّى اتَّفَقَ أَهْلُ الْبَصِيرَةِ وَالْبَصَائِرِ: أَنَّهُ مِنْ أَكْبَرِ الْكِبَائِرِ، وَصَرَّحَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ عُلَمَاءِ الدِّينِ وَأَثَمَتِهِ بِعَدَمِ قَبُولِ تَوْبَتِهِ"^٢.

^١ انظر: "علوم الحديث" لابن الصلاح، ص: ٩٨، و"شرح النخبة" لابن حجر، ص: ٨٩.

^٢ المقاصد الحسنة: للسَّخَاوِيُّ، ص: ٤. أي: توبة من وَضَعَ الحديثَ.

حُكْمُ رَوَايَةِ الْحَدِيثِ الْمَوْضُوعِ:

أَجْمَعَ عُلَمَاءُ الْحَدِيثِ أَنَّهُ تَحْرُمُ رَوَايَةُ الْحَدِيثِ الْمَوْضُوعِ، مَعَ الْعِلْمِ بِوَضْعِهِ، سِوَاءَ كَانَ فِي الْأَحْكَامِ، أَوْ الْقِصَصِ، أَوْ التَّرْغِيبِ، وَنَحْوِهَا، إِلَّا مُبَيَّنًّا وَضْعَهُ؛ وَاسْتَدَلُّوا فِي ذَلِكَ بِحَدِيثٍ مَرْفُوعٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ رَوَى عَنِّي حَدِيثًا وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ كَذِبٌ، فَهُوَ أَحَدُ الْكَذَّابِينَ»^١.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الصَّلَاحِ: "اعْلَمْ أَنَّ الْحَدِيثَ الْمَوْضُوعَ شَرُّ الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ، وَلَا تَحِلُّ رَوَايَتُهُ لِأَحَدٍ عِلْمَ حَالِهِ فِي أَيِّ مَعْنَى كَانَ إِلَّا مَقْرُونًا بِبَيَانِ وَضْعِهِ، بِخِلَافِ غَيْرِهِ مِنَ الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ الَّتِي يُحْتَمَلُ صِدْقُهَا فِي الْبَاطِنِ، حَيْثُ جَازَتْ رَوَايَتُهَا فِي التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ"^٢.

أَسْبَابُ الْوَضْعِ فِي الْحَدِيثِ:

لَوْضَعُ الْأَحَادِيثِ أَسْبَابٌ وَدَوَافِعُ كَثِيرَةٌ، وَهَذِهِ مُوجِزَةٌ مِنْهَا:

أَوَّلًا: الْخِلَافَاتُ السِّيَاسِيَّةُ:

وَهِيَ أَوَّلُ سَبَبٍ لِلْوَضْعِ بَعْدَ مَقْتَلِ سَيِّدِنَا عِثْمَانَ بْنِ عَفَّانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَالَّذِي اتَّخَذَ طَائِعًا دِينِيًّا بَعْدُ، وَأَوَّلُ مَعْنَى طَرْقِهِ الْوَاضِعُونَ هُوَ فِضَائِلُ الْأَشْخَاصِ. وَمِنْ أَكْثَرِ مَا يُوجَدُ مِنْ هَذَا مَا شُجِّنَتْ بِهِ كُتُبُ الْأَصُولِ وَالْفُرُوعِ الْعَتِيقَةِ عِنْدَ الشَّيْعَةِ، فَإِنَّ فِيهَا الْكَثِيرَ مِنَ الْأَحَادِيثِ وَالْأَخْبَارِ مِمَّا يُنْسَبُ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَغَيْرِهِ مِنْ سَادَةِ أَهْلِ الْبَيْتِ بِأَسَانِيدٍ وَاهِيَةٍ.

^١ أخرجه أحمد في مسنده، (١٢١/٣٠)، (١٢٢)، برقم: (١٨١٨٤)، عن المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

^٢ علوم الحديث: ص: ٩٨ ٩٩.

من أمثلة الوَضْع لهذا النوع:

- (١) وَمِنْ أَشْهَرِهَا مَا وُضِعَ فِي فُضَائِلِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ عليه السلام مِنْ قَبْلِ بَعْضِ جَهْلَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ: "إِنَّ اللَّهَ يَتَجَلَّى لِلنَّاسِ عَامَّةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَأَبِي بَكْرٍ خَاصَّةً"^١.
- (٢) وَمِنْ أَكْثَرِ الْأَحَادِيثِ الْمَوْضُوعَةِ شِيعَوًا عَلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام هُوَ: "عَلِيٌّ خَيْرُ الْبَشَرِ، مَنْ أَبِي فَقَدْ كَفَرَ"^٢.

ثانياً: العداوة للإسلام:

يدخل في هذه العداوة أهلُ الزُّنْدَقَةِ، وغيرُهم من يهودٍ، ومجوسٍ، وحاقدين على الإسلام ديناً ودولةً، وقد تَفَنَّنُوا بِالْوَانِ الْوَضْعِ فِي الْحَدِيثِ كُلِّ التَّفَنُّنِ لِلنَّيْلِ مِنَ الْإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ، فَوَضَعُوا مَا يَتَّصِلُ بِذَاتِ اللَّهِ تَعَالَى، وَالْمَلَائِكَةِ، وَالسَّمَوَاتِ، وَالْأَرْضِينَ، وَالنُّبُوَّةِ، وَالْعَقِيدَةِ، وَالْعِبَادَةِ، وَالشَّرْعِ، وَالْعَقْلِ، وَالْمَأْكُولَاتِ، وَالْمَشْرُوبَاتِ، وَالْمَلْبُوسَاتِ، وَالْقَبْرِ، وَالْحَشْرِ، وَالْجَنَّةِ، وَالنَّارِ، وَالْدُّنْيَا، وَالْآخِرَةِ، حَتَّى وَضَعُوا فِي الْعَدَسِ، وَالْبَصْلِ.

من أمثلة الوَضْع لهذا النوع:

- (١) مِنْهَا فِي ذَاتِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: "رَأَيْتُ رَبِّي يَوْمَ الْفَرِّ عَلَى جَمَلٍ أَزْرَقٍ، عَلَيْهِ جُبَّةٌ صُوفٍ أَمَامَ النَّاسِ"^٣.
- (٢) وَمِنْهَا فِي الْخَضِرَاوَاتِ وَالْمَأْكُولَاتِ: "عَلَيْكُمْ بِالْعَدَسِ، فَإِنَّهُ مُبَارَكٌ يَرَقُّ الْقَلْبَ، وَيُكَثِّرُ الدَّمْعَةَ، قُدْسٌ عَلَى لِسَانِ سَبْعِينَ نَبِيًّا"^٤.

^١ أحوال الرجال: للجوزجاني، ص: ٤٠.

^٢ انظر: "تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة" لابن عراق: (١/٤٦١).

^٣ انظر: المرجع السابق: (٢/٢٤٣).

^٤ انظر: "المنار المنيف" لابن قيم، ص: ٧٦، و "تنزيه الشريعة..." لابن عراق: (٢/٢٤٩).

٣) ومنها في الطُّيور والحيوانات: "لَا تَسُبُّوا الدِّيَّكَ فَإِنَّهُ صَدِيقِي وَأَنَا صَدِيقُهُ، وَعَدُوُّهُ عَدُوِّي، وَالَّذِي بَعَثَنِي بِالْحَقِّ لَوْ يَعْلَمُ بَنُو آدَمَ مَا فِي صَوْتِهِ؛ لَاشْتَرَوْا رَيْشَهُ وَلَحْمَهُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَإِنَّهُ لَيَطْرُدُ مَدَى صَوْتِهِ مِنَ الْجَنِّ"^١.

ثالثاً: العَصَبِيَّةُ لِلُّغَةِ وَالْبَلَدِ وَلِبَعْضِ أَثَمَّةِ الْمَذَاهِبِ الْفِقْهِيَّةِ:

(أ) العَصَبِيَّةُ لِلُّغَةِ:

وضع الشعوبيون^٢ أحاديثَ عديدةً في ذَمِّ العربِ وَمَدْحِ أَنْفُسِهِمْ وَشَأْنِهِمْ، ومنها هذا الحديثُ: "إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِذَا غَضِبَ أَنْزَلَ الْوَحْيَ بِالْعَرَبِيَّةِ، وَإِذَا رَضِيَ أَنْزَلَ الْوَحْيَ بِالْفَارْسِيَّةِ". فقابلهم جَهْلَةُ الْعَرَبِ بِالْمَثَلِ، فوضعوا: "إِنَّ اللَّهَ إِذَا غَضِبَ أَنْزَلَ الْوَحْيَ بِالْفَارْسِيَّةِ، وَإِذَا رَضِيَ أَنْزَلَ الْوَحْيَ بِالْعَرَبِيَّةِ"^٣.

(ب) العَصَبِيَّةُ لِلْبَلَدِ:

وَمِمَّا وَضَعُوا فِي بَعْضِ الْبُلْدَانِ: "أَرْبَعَةُ أَبْوَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ مُفْتَحَةٌ: الْإِسْكَندَرِيَّةُ، وَعَسْقَلَانُ، وَقَرْوِينُ، وَعَبَّادَانُ، وَفَضْلُ جُدَّةٍ عَلَى هَؤُلَاءِ كَفَضْلِ بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ عَلَى سَائِرِ الْبُيُوتِ"^٤.

^١ كتاب الموضوعات: لابن الجوزي: (١٣٣/٣ - ١٣٤).

^٢ وهم يحتقرون العربَ وكلَّ ما يُنسَبُ إليهم.

^٣ انظر: "المجروحين" لابن حبان: (١٣٣/٢)، و"كتاب الموضوعات" لابن الجوزي: (١٥٧/١، ١٥٨).

^٤ انظر: "المجروحين" لابن حبان: (٤٦/٣)، و"لسان الميزان" لابن حجر: (٢٧٦/٥).

(ج) العَصَبِيَّةُ لبعض أئمة المذاهب الفقهية:

وَمَا وَضَعُوا فِي شَأْنِ بَعْضِ الْأَئِمَّةِ ذِمًّا وَمَدْحًا: "يَكُونُ فِي أُمَّتِي رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: مُحَمَّدٌ بْنُ إِدْرِيسٍ، أَضُرُّ عَلَى أُمَّتِي مِنْ إِبْلِيسِ، وَيَكُونُ فِي أُمَّتِي رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: أَبُو حَنِيفَةَ، هُوَ سِرَاجُ أُمَّتِي، هُوَ سِرَاجُ أُمَّتِي"^١.

رابعاً: الْقِصَصُ وَالْوَعْظُ لِلتَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ:

فَقَدْ تَوَلَّى مُهِمَّةَ الْوَعْظِ رِجَالٌ أَكْثَرُهُمْ لَا يَخَافُونَ اللَّهَ، وَلَا يَهْتُمُّهُمْ سِوَى أَنْ يَبْكِيَ النَّاسُ فِي مَجَالِسِهِمْ، وَأَنْ يَتَوَاجَدُوا، وَأَنْ يُعْجَبُوا. بَمَا يَقُولُونَ، فَكَانُوا يَضَعُونَ الْقِصَصَ الْمَكْذُوبَةَ، وَيَنْسُبُونَهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

وَمِنْ أَمْثَلِهِ ذَلِكَ صَنِيعُ "مُحَمَّدِ بْنِ أَبَانَ بْنِ عَائِشَةَ الْقَصْرَانِيَّ"، قَالَ أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ: "أَوَّلُ مَا قَدِمَ الرَّيُّ قَالَ لِلنَّاسِ: أَيُّ شَيْءٍ يَشْتَهِي أَهْلُ الرَّيِّ مِنَ الْحَدِيثِ؟ فَقِيلَ لَهُ: أَحَادِيثُ فِي الْإِرْجَاءِ^٢. فَافْتَعَلَ لَهُمْ جُزْءًا فِي الْإِرْجَاءِ"^٣.

^١ كتاب الموضوعات: لابن الجوزي: (٣٠٤/٢).

^٢ "الإرجاء" في الاصطلاح مأخوذ من معناه اللُّغْوِي؛ أي بمعنى التأخير والإمهال، وهو: إرجاء العمل عن درجة الإيمان، وجعله في منزلة ثانية بالنسبة للإيمان لا أنه جزء منه، وأن الإيمان يتناول الأعمال على سبيل المجاز، بينما هو حقيقة في مجرد التصديق. كما أن "الإرجاء" قد يُطلق على أولئك الذين كانوا يقولون: "لا تُضُرَّ مع الإيمان معصية، كما لا تنفع مع الكفر طاعة". كما أنه يشمل أيضاً جميع مَنْ أَخَّرَ الْعَمَلَ عَنِ النِّيَّةِ وَالتَّصَدِيقِ. وكذلك ذهب آخرون إلى أن "الأرجاء" يُراد به تأخير حكم صاحب الكبيرة إلى يوم القيامة، فلا يُقْضَى عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا حُكْمٌ مَّا. وكذلك بعضهم رَبطَ "الإرجاء" بما جرى في شأن عليّ بن أبي طالب عليه السلام من تأخيره في المفاضلة بين الصحابة رضي الله عنهم إلى الدرجة الرابعة. (انظر: "معجم المصطلحات الحديثية" للمؤلف، ص: ٧٠، ٧١).

^٣ الجرح والتعديل: لابن أبي حاتم: (٢٠٠/٢/٣).

وهو لم يَفْعَلْ ذلك يَنْتَصِرْ به إلى مَذْهَبٍ، إِنَّمَا قَصَدَ به اسْتِمَالَةَ وُجُوهِ الْعَامَّةِ إِلَيْهِ.

كذلك الإغرابُ بالرواياتِ؛ لِمَا يَحْصُلُ به من الإعجابِ.
وذكر ابنُ عَدِيٍّ "جَعْفَرَ بنَ أَحْمَدَ بنِ عَلِيٍّ الْغَافِقِيَّ الْمَصْرِيَّ، الْمَعْرُوفَ بِابْنِ أَبِي الْعَلَاءِ"^١ وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَه، وَكُتِبَ عَنْهُ، لَكِنَّهُ أَتَّهَمَهُ بِوَضْعِ الْحَدِيثِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ مُغْرَمًا بِأَبْوَابِ اعْتَنِي بِوَضْعِ الْحَدِيثِ فِيهَا عَنِ الْمَصْرِيِّينَ وَغَيْرِهِمْ، فَوَضَعَ فِي فَضْلِ النَّخْلَةِ، وَالتَّمْرِ، وَفِي الْفَرَاعِنَةِ، وَالسَّرِقَةِ، وَأَكْلِ الطَّيْنِ أَحَادِيثَ بِالْفَاطِ رَكِيكَةً وَاضِحَةً فِي الْوَضْعِ.

من أمثلة الوضع لهذا النوع:

- (١) "من قال: (لا إله إلا الله)؛ خَلَقَ اللَّهُ مِنْ كُلِّ كَلِمَةٍ مِنْهَا طَيْرًا، مِنْقَارُهُ مِنْ ذَهَبٍ، وَرِيشُهُ مِنْ مَرْجَانٍ"^٢.
- (٢) "إِنَّ فِي الْجَنَّةِ شَجَرَةً يَخْرُجُ مِنْ أَعْلَاهَا الْحُلُّ، وَمِنْ أَسْفَلِهَا خَيْلٌ بُلُقٌ مِنْ ذَهَبٍ، مُسَرَّجَةٌ بِالذُّرِّ وَالْيَاقُوتِ، لَا تَرُوثُ، وَلَا تَبُولُ، ذَوَاتُ أَجْنَحَةٍ، فَيَجْلِسُ عَلَيْهَا أَوْلِيَاءُ اللَّهِ، فَتَطِيرُ بِهِمْ حَيْثُ شَاءُوا..."^٣.

^١ انظر ترجمته في "الكامل" لابن عدي: (٤٠٠/٢) (٤٠٥).

^٢ انظر: "لسان الميزان" لابن حجر: (٣١٥/١).

^٣ انظر: "كتاب الموضوعات" لابن الجوزي: (٥٨٣/٣)، و"تنزيه الشريعة..." لابن عراق: (٣٧٨/٢).

خامساً: الخلافات المذهبية والكلامية:

لقد نزع الجُهَّالُ والفَسَقَةُ من أتباع المذاهب الفقهية والكلامية إلى تأييد مذهبهم بأحاديث مكذوبة.

من أمثلة الوَضْع لهذا النوع:

- (١) "مَنْ رَفَعَ يَدَيْهِ فِي الصَّلَاةِ؛ فَلَا صَلَاةَ لَهُ"¹.
- (٢) "الْمُضْمَضَةُ وَالِاسْتِشْقَاءُ ثَلَاثًا، فَرِيضَةٌ لِلْجُنُبِ"².
- (٣) "مَنْ قَالَ: الْقُرْآنُ مَخْلُوقٌ فَقَدْ كَفَرَ"³.

سادساً: الاحتساب في الوَضْع للترغيب والترهيب:

وهو صنيعٌ كثيرٌ من الزُّهَّادِ، والعُبَّادِ، والصَّالِحِينَ، فقد كانوا يَحْتَسِبُونَ وَضْعَهُمُ لِلْأَحَادِيثِ فِي التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ ظَنًّا مِنْهُمْ أَنَّهُمْ يَتَقَرَّبُونَ بِهَا إِلَى اللَّهِ، وَيَخْدُمُونَ دِينَ الْإِسْلَامِ، وَيُحِبُّونَ النَّاسَ بِالْعِبَادَاتِ وَالطَّاعَاتِ، وَحِينَمَا أَنْكَرَ عَلَى بَعْضِهِمْ هَذَا الصَّنِيعُ، وَذَكَرَ لَهُمْ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»، قالوا: "نحن نكذب له، ولا نكذب عليه!"، وهذا من شِدَّةِ جَهْلِهِمْ بِالدِّينِ، وَغَلْبَةِ الْغَفْلَةِ، وَضَعْفِ الْعَقْلِ لَدَيْهِمْ⁴.

¹ انظر: "تنزيه الشريعة..." لابن عراق: (٧٩/٢).

² انظر: المرجع السابق: (٨١/٢).

³ انظر: المرجع السابق: (٦٥/١).

⁴ منهج النقد في علوم الحديث: للدكتور عتر: ص: ٣٠٤.

من أمثلة الوَضْع لهذا النوع:

(١) قيل لأبي عَصَمَةَ نُوح بن أبي مَرْيَم: من أين لك عن عِكْرِمَةَ عن ابن عَبَّاس في فضائل القرآن سُورَةُ سُورَةُ، وليس عند أصحاب عكرمة هذا؟ فقال: "إني رأيتُ الناسَ قد أعرضوا عن القرآن، واشتغلوا بفقهِ أبي حنيفة، ومغازي ابن إسحاق؛ فوضعتُ هذا الحديثَ حِسْبَةَ"^١.

(٢) وقيل لِمَيْسَرَةَ بن عبد رَبِّهِ: من أين جئتَ بهذه الأحاديث: "مَنْ قرأ كذا فله كذا؟"، قال: "وضعتها أُرْغَبُ الناسَ فيها"، وكان من الزُّهَّادِ والصَّالِحِينَ، ومع ذلك كان يضع الحديثَ!^٢.

سابعاً: التقرب من السُّلاطين والحُكَّام:

يُوجَدُ في كُلِّ عَصْرِ ومَصْرِ فاقِدو الذِّمَّةَ، في دِينِهِمْ رِقَّةً وَضَعْفٌ، يُحِبُّونَ دُنْيَاهُمْ، وَيُؤْثِرُونَهَا عَلَى دِينِهِمْ، وَيَطْمَعُونَ في أُمُوالِ المُلُوكِ وَالْحُكَّامِ، وَالتَّقَرُّبُ مِنْهُمْ، فَيَتَمَلَّقُونَهُم بِالْبَاطِلِ^٣، وَلَمْ يَسْلَمْ مِنْ أَمْثالِ هَؤُلَاءِ بَعْضُ الضَّعَفَاءِ مِنْ رِوَاةِ الْحَدِيثِ، فَوَضَعُوا أَحَادِيثَ في مَدْحِ المُلُوكِ وَالْحُكَّامِ تَزَلُّفاً مِنْهُمْ وَسَعياً لِقِضاءِ مآرِهِمُ الشَّخْصِيَّةِ.

من أمثلة الوَضْع لهذا النوع:

دَخَلَ غِيَاثُ بنِ إِبْرَاهِيمَ عَلَى الخَلِيفَةِ العَبَّاسِيِّ المَهْدِيِّ وَهُوَ يَلْعَبُ بِالْحَمَّامِ، فَروى له الْحَدِيثَ المَشْهُورَ: "لَا سَبَقَ إِلَّا في خُفٍّ أَوْ نَصْلٍ، أَوْ حَافِرٍ" وَزَادَ فِيهِ: "أَوْ جَنَاحٍ"

^١ تدريب الراوي: للسيوطي: (٤٧٧/١).

^٢ المرجع السابق: (٤٧٧/١).

^٣ لمحات من تاريخ السنة وعلوم الحديث: للشيخ عبد الفتاح أبي غدة، ص: ١٢٥ ١٢٦.

إرضاءً للمهدي، فَمَنَحَهُ المهديُّ عشرةَ آلافِ دِرْهَمٍ، ثم قال بعد أن تَوَلَّى: "أشهدُ أنَّ قَفَاكَ قَفَا كَذَّابٍ على رسولِ الله ﷺ، وأَمَرَ بِذَبْحِ الْحَمَامِ"^١.
 هذه من أهمِّ أسباب الوضع في الحديث، وثمة أسبابٌ أخرى غيرَ ما ذكرناه، ولا يسع المقام هنا لذكرها.

ضوابطُ عامَّةٌ لمعرفة "الحديث الموضوع":

لقد وضع العلماءُ ضوابطَ دقيقةً وقواعدَ متينةً لمعرفة الحديث الموضوع، وهي على نوعين، منها ما يتعلَّق بسند الحديث، ومنها ما يتَّصِلُ بمُتْنِهِ، وها هو تعريفُ كلِّ منهما:

النوع الأول: ضوابطُ معرفةِ علاماتِ الوَضْعِ في السَّنَدِ:

(١) أن يكون راوي "الحديث الموضوع" كَذَّاباً عند أئمة الجرح والتعديل، ولم يَسَلِّمْ أَحَدٌ من الكذَّابين من أئمة الحديث ونُقَّادِهِ، وقد أُلِّفَتْ بِأَسْمَائِهِمْ وأَحْوَاهُمْ كتبٌ عديدةٌ.

(٢) أن يَعْتَرِفَ الراوي بوضع الحديث، مثل "نوح بن أبي مریم"، الذي اعترف بأنه وَضَعَ الحديثَ حِسْبَةً، وكذلك "مَيْسَرَةُ بن عبد ربِّهِ" الذي وضع الأحاديثَ في فضائل سُورِ القرآن، ترغيباً في قراءتها، كما سبق آنفاً.

(٣) أن يروي الراوي عن شيخٍ لم يَثْبُتْ لُقْيَاهُ لَهُ، أو وُلِدَ بعد وفاته، أو كان في مكانٍ آخر ما وَصَلَ أَحَدُهُمَا إِلَيْهِ، كادِّعَاءِ مأمون بن أحمد الهَرَوِيِّ - الوَضَّاعِ - أنه سمع من هِشَامِ بن عَمَّارٍ، فسأله الحافظُ ابن حِبَّانَ البُسْتِي: "متى دخلتَ

^١ انظر: "الكامل" لابن عدي: (٣١٩ ٢٢٨/٥).

الشَّامَ؟"، فقال: "سَنَةُ خَمْسِينَ وَمِئَتَيْنِ"، فقال له ابن حبان: "فَإِنَّ هِشَامًا الَّذِي تَرَوِي عَنْهُ مَاتَ سَنَةَ خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ وَمِئَتَيْنِ!"، فقال: "هَذَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ آخِرٌ"^١.

وهذا الضبط التاريخي كثيراً ما فُضِحَ حال هؤلاء الوَضَّاعِينَ، لذلك قال الإمام سفيان الثَّوْرِي رحمه الله تعالى: "لَمَّا اسْتَعْمَلَ الرِّوَاةُ الْكَذِبَ؛ اسْتَعْمَلْنَا لَهُمُ التَّوَارِيخَ"^٢.

(٤) أَنْ يُعْرِفَ الْوَضْعُ مِنْ حَالِ الرَّاوي نَفْسَهُ، مثل: الحديث "مُعَلِّمُوا صِبْيَانَكُمْ شِرَارُكُمْ..."، قال سيفُ بن عمر التَّمِيمِي: "كُنَّا عِنْدَ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ فَجَاءَهُ ابْنُهُ مِنَ الْكِتَابِ يَبْكِي، فَقَالَ: مَا لَكَ؟"، قَالَ: ضَرَبَنِي الْمَعْلَمُ، قَالَ: لِأَخْزَيْتَهُمُ الْيَوْمَ؛ حَدَّثَنِي عَكْرَمَةُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعاً: "مُعَلِّمُوا صِبْيَانَكُمْ شِرَارُكُمْ، أَقْلَهُمْ رَحْمَةً لِلْيَتِيمِ وَأَغْلَظَهُمْ عَلَى الْمَسْكِينِ"^٣.

النوع الثاني: ضوابطُ معرفةِ علاماتِ الوَضْعِ فِي الْمَتْنِ:

(١) أَنْ يَكُونَ الْحَدِيثُ رَكِيكاً بَحِثْ يُنْكِرُهُ الْعَقْلُ أَنْ يَكُونَ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ سَيِّدُ الْحُكَمَاءِ وَالْفَصَحَاءِ وَالْبُلْغَاءِ، مثل: "لَوْ كَانَ الْأَرَزُّ رَجُلًا لَكَانَ حَلِيمًا، مَا أَكَلَهُ جَائِعٌ إِلَّا أَشْبَعَهُ"، فِهَذَا الْكَلَامُ يَبْلُغُ مِنَ السَّمَاجَةِ حَدًّا يُصَانُ عَنْهُ كَلَامُ الْعُقَلَاءِ فَضْلاً عَنْ كَلَامِ سَيِّدِ الْأَنْبِيَاءِ مُحَمَّدٍ الْمُصْطَفَى ﷺ^٤.

^١ انظر: "مِيزَانُ الْإِعْتِدَالِ" لِلْحَافِظِ الذَّهَبِيِّ: (٤٧٩/٣)، و"الْمَجْرُوحِينَ" لِلْحَافِظِ ابْنِ حَبَانَ: (١٥٢/١، ١٥٣).

^٢ الْكَفَايَةُ فِي عِلْمِ الرِّوَايَةِ: لِلْحَافِظِ الْبَغْدَادِيِّ: (١٤٧/١).

^٣ مِيزَانُ الْإِعْتِدَالِ: لِلذَّهَبِيِّ: (٥٠٩/٣).

^٤ انظر: "تَدْرِيبُ الرَّاوي" لِلْسَيُوطِيِّ: (٣٤٩/١).

- (٢) أن يكون الحديث مُناقِضاً لِنَصِّ القرآن الكريم، أو السُّنَّةِ الصحيحة، أو الإجماع القطعي، مثل: "لو أحسن أحدكم ظَنَّهُ بحجرٍ لنفعه"، فهو من وَضَعَ عُبَاد الأوثان، ومُخَالَفٌ لكل آيات التوحيد في القرآن.
- (٣) أن يكون الحديث مُشتملاً على معنى يَرُدُّهُ العقلُ السليم، مثل: "إن سفينة نوح طافت بالبيت سبعاً وصَلَّتْ عند المقام ركعتين".
- (٤) أن يكون الحديث مُخَالَفاً لحقائق التاريخ المعروفة في عصر النبي ﷺ، مثل حديث: "إن النبي وَضَعَ الْجَزِيَّةَ عن أهل خَيْبَرَ بشهادة سعد بن مُعَاذٍ وكتابة معاوية"، والثابتُ أنَّ الجزية لم تكن معروفةً في عام خيبر، إذ شَرِعتْ بعد عام بُبُوك، وسعد تُوفِّي قبل عام خيبر، ومعاوية أسلم يومَ الفَتْحِ^١.
- (٥) أن يكون الحديث مُخَالَفاً للحِسِّ والمشاهدة وحقائق التاريخ، مثل حديثٍ منسوبٍ إلى أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال: "دخلتُ الحَمَّامَ فرأيتُ رسولَ الله ﷺ جالساً وعليه مِزْزَرٌ.."، والثابتُ عن أنس رضي الله عنه أنه لم يدخل الحَمَّامَ قط، إذ أنَّ الحَمَّامات لم تكن معروفةً في الحجاز في عصر النبي ﷺ.
- (٦) أن يكون الحديث مُشتملاً على إفراطٍ في الوعيد الشديد على الأمر الصغير، مثل: "مَنْ أَكَلَ الثَّوْمَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ فليَهُوَ في النَّارِ سبعينَ خَرِيفاً"، أو يكون مُشتملاً على الوعد العظيم على الفعل القليل، مثل: "مَنْ صَلَّى الضُّحَى كذا وكذا ركعةً أُعْطِيَ ثَوَابَ سبعينَ نَبِيًّا"^٢.

^١ انظر: "الأسرار المرفوعة" للقاري: ص: ٤٤٤.

^٢ المنار المنيف: لابن القيم، ص: ٥٠.

(٧) وأن يكون الحديثُ يتعلّقُ بأمرٍ عظيمٍ من شأنه أن تتوافر الدواعي على نقله؛ لأنه مع أهميته وقع بمشهد عظيم، ثم لا يشتهر ولا يرويه إلا راوٍ واحد، مثل: "أنَّ الشَّمْسَ رُدَّتْ لِعَلِيٍّ عليه السلام بَعْدَ الْعَصْرِ، وَالنَّاسُ يُشَاهِدُونَهَا"^١، ولا يشتهر ذلك بين النَّاسِ أعظمَ اشتهار.

(٨) أن يكون الحديثُ لا يُشبه كلامَ الأنبياء، فضلاً عن كلام رسول الله ﷺ، الذي هو وَحْيٌ يُوحَى، مثل: "عليكم بالوجوه الملاح، والحدق السود، فإنَّ الله يستحي أن يُعذَّبَ مَلِيحاً بالنَّار"^٢.

أهمُّ الكتب التي تُساعد على معرفة وكشف الأحاديث الموضوعة:

- (١) تَذَكُّرَةُ الْمَوْضُوعَاتِ: للحافظ محمد بن طاهر المَقْدِسِي (ت ٥٠٧هـ).
- (٢) الْمَوْضُوعَاتُ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمَرْفُوعَاتِ: للجَوْزِقَانِي، أبي عبد الله، الحُسَيْن بن إبراهيم (ت ٥٤٣هـ): وَيُسَمَّى أَيْضاً بـ "الأباطيل".
- (٣) الْمَوْضُوعَاتِ: للإمام ابن الجَوْزِي، أبي الفَرَج، عبد الرحمن (ت ٥٩٧هـ).
- (٤) الْمُعْنَى عَنْ الْحِفْظِ وَالْكِتَابِ بِقَوْلِهِمْ: لَمْ يَصِحَّ شَيْءٌ فِي هَذَا الْبَابِ: للحافظ أبي حفص، ضياء الدين عمر بن بَدْر المَوْصِلِي (ت ٦٢٢هـ).
- (٥) الْمَنَارُ الْمُنِيفُ فِي الصَّحِيحِ وَالضَّعِيفِ: للإمام ابن الْقِيَمِ الجَوْزِيَّة، أبي عبد الله، شمس الدين محمد بن أبي بكر الدَّمَشَقِي (ت ٧٥١هـ).

^١ المرجع السابق: ص: ٥٧، ٥٨.

^٢ المرجع السابق: ص: ٦٢.

- ٦) الْمَقَاصِدُ الْحَسَنَةُ فِي بَيَانِ كَثِيرٍ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمَشْتَهَرَةِ عَلَى الْأَلْسِنَةِ: لِلْحَافِظِ السَّخَاوِيِّ، أَبِي الْخَيْرِ، مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (ت ٩٠٢هـ).
- ٧) اللَّائِلِيُّ الْمَصْنُوعَةُ فِي الْأَحَادِيثِ الْمَوْضُوعَةِ: لِلْحَافِظِ السُّيُوطِيِّ، أَبِي الْفَضْلِ، جَلَالُ الدِّينِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ (ت ٩١١هـ).
- ٨) تَحْذِيرُ الْخَوَاصِّ مِنْ أَكَاذِيبِ الْقَصَاصِ: لِلْسُّيُوطِيِّ أَيْضًا.
- ٩) تَنْزِيهُ الشَّرِيعَةِ الْمَرْفُوعَةِ عَنِ الْأَخْبَارِ الشَّنِيعَةِ الْمَوْضُوعَةِ: لِلشَّيْخِ ابْنِ عَرَّاقِ الْكُتَّانِيِّ، أَبِي الْحَسَنِ، عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ (ت ٩٦٣هـ).
- ١٠) تَذَكُّرُ الْمَوْضُوعَاتِ: لِلشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ طَاهِرِ الْفَتَّانِيِّ الْهِنْدِيِّ (ت ٩٨٦هـ).
- ١١) الْأَسْرَارُ الْمَرْفُوعَةُ فِي الْأَخْبَارِ الْمَوْضُوعَةِ: لِلشَّيْخِ عَلِيِّ الْقَارِيِّ الْهَرَوِيِّ الْمَكِّيِّ (ت ١٠١٤هـ).
- ١٢) الْمَصْنُوعُ فِي مَعْرِفَةِ الْحَدِيثِ الْمَوْضُوعِ: لِعَلِيِّ الْقَارِيِّ أَيْضًا.
- ١٣) كَشْفُ الْخَفَاءِ وَمُزِيلُ الْإِلْبَاسِ عَمَّا اشْتَهَرَ مِنَ الْأَحَادِيثِ عَلَى أَلْسِنَةِ النَّاسِ: لِلشَّيْخِ الْعَجْلُونِيِّ، إِسْمَاعِيلِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْهَادِي الدَّمَشْقِيِّ (ت ١١٢٦هـ).
- ١٤) الْفَوَائِدُ الْمَوْضُوعَةُ فِي الْأَحَادِيثِ الْمَوْضُوعَةِ: لِلشَّيْخِ مَرْعِيِّ بْنِ يُونُسَ الْكَرْمِيِّ (ت ١٠٣٢هـ).
- ١٥) الْكَشْفُ الْإِلَهِيُّ عَنْ شَدِيدِ الضَّعْفِ وَالْمَوْضُوعِ الْوَاهِي: لِلشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ ابْنِ مُحَمَّدِ الْحُسَيْنِيِّ الطَّرَابُلُسِيِّ السَّنْدُرُوسِيِّ (ت ١١٧٧هـ).
- ١٦) الدُّرُّ الْمَصْنُوعَاتُ فِي الْأَحَادِيثِ الْمَوْضُوعَاتِ: لِلشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ السَّقَّارِيِّ (ت ١١٨٨هـ).

- (١٧) الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة: للإمام الشَّوكاني، أبي عبد الله، محمد ابن علي اليماني (ت ١٢٥٥هـ).
- (١٨) اللؤلؤ المصروع فيما قيل: لا أصل له، أو بأصله الموضوع: للشيخ أبي الحسن محمد بن خليل الطَّرابُلسي (ت ١٣٠٥هـ).
- (١٩) الآثار المرفوعة في الأحاديث الموضوعة: للإمام عبد الحي بن عبد الحليم اللُّكْنَوِي (ت ١٣٠٤هـ).
- (٢٠) تحذير المسلمين من الأحاديث الموضوعة على سيّد المرسلين: للشيخ أبي عبد الله، محمد البشير ظافر المالكي (ت ١٣٢٥هـ).
- (٢١) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة: للشيخ الألباني، محمد ناصر الدين (ت ١٤٢٠هـ).
- (٢٢) موسوعة الأحاديث والآثار الضعيفة والموضوعة: إعداد الأستاذ علي حسن علي الحلبي وآخرين، وهو من أوسع وأجمع الكتب في الأحاديث الضعيفة والموضوعة.
- وهذه الكتبُ كلّها مطبوعةٌ ومتداولةٌ.



القسم الخامس

أنواع الحديث

من حيث التَّفَرُّد والزيادات

١ - الحديث المشهور والمُسْتَفِيض.

٢ - الحديث العزيز.

٣ - الحديث الغريب (أو الفرد).

٤ - معرفة الاعتبار والمُتَابَعَة والشَّاهد.

٥ - معرفة زيادات الثُّقَة.

٦ - معرفة المزيد في مُتَّصِل الأسانيد.

١ - الْحَدِيثُ الْمَشْهُورُ وَالْمُسْتَفِيزُ

أولاً: الْحَدِيثُ الْمَشْهُورُ

تعريفُ "المشهور" لغةً واصطلاحاً:

لغةً: "المشهور" اسمٌ مفعولٌ مِنْ "شَهَرَ يَشْهَرُ شُهْرَةً"، بمعنى: الظُّهور. واصطلاحاً: هو الحديثُ الذي رواه ثلاثة رُوَاةٍ فأكثرُ في كلِّ طبقةٍ مِنْ طبقاتِ السَّنَدِ ما لم يُلْغِ حَدَّ التَّوَاتُرِ^١.

مثالُ "الحديث المشهور":

حديثُ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعاً يَنْتَزِعُهُ مِنَ الْعِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ...»^٢.

قال الحافظ ابن حجر: "وقد اشتهر هذا الحديثُ من رواية هشام بن عروة، فوقع لنا من رواية أكثر من سبعين نفساً عنه من أهل الحرمين والعراقين^٣ والشَّامِ وخُرَاسَانَ ومصر وغيرها، ووافقه على روايته عن أبيه عُرْوَةُ: أَبُو الْأَسودِ الْمَدَنِيّ وحديثه في الصَّحِيحَيْنِ، والزَّهْرِيُّ وحديثه في [سُنَنِ] التَّسَائِي، ويحيى بن أبي كَثِيرٍ

^١ انظر: "معرفه علم الحديث" للحاكم، ص: ٦٢، و"علوم الحديث" لابن الصلاح، ص: ٢٦٥.

^٢ أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب: العلم، باب: كيف يُقْبَضُ العلم؟، برقم: (١٠٠).

^٣ أي: الكوفة والبصرة.

وحديثه في صحيح أبي عَوَانَةَ، ووافق أباه على روايته عن عبد الله بن عمرو بن الحكم بن ثَوْبَانَ وحديثه في [صحيح] مُسْلِمٍ^١.

فوافق هشامٌ عن أبيه ثلاثة، هم: الزُّهري، وأبو الأسود المَدَني، ويحيى بن أبي كثير، وهذا يُسمَّى: "حديثاً مشهوراً".

فيجب في "الحديث المشهور" أن يتوفَّر ما يلي:

- (١) أن يرويه ثلاثة رُوَاةٍ فأكثر.
- (٢) أن يكون ذلك في كلّ حلقةٍ من حلقات السَّنَد.
- (٣) أن لا يبلغَ درجة "الحديث المتواتر".

وبناءً على ذلك: كلّ حديثٍ كان عددُ روايته في كل حلقاته ثلاثةً فأكثر، ولم يصل التَّواتر؛ فهو: "حديثٌ مشهورٌ"، الذي يُطلق عليه أيضاً اسم "المُسْتَفِيز"، وسيأتي تعريفه لاحقاً.

أقسامُ "الحديث المشهور":

قد يكون "المشهورُ" صحيحاً، أو حسناً، أو ضعيفاً؛ وذلك حسب توفُّر شروط الصَّحَّة أو عدم توفُّرها، وهذه أمثلة "المشهور" من الصحيح والحسن والضعيف:

مثالُ الحديث المشهور الصحيح:

حديث: «إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرَّفْقَ، وَيُعْطِي عَلَى مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ»، وقد رواه عددٌ من الصحابة رضي الله عنهم، وروى عنهم عددٌ كبيرٌ من التابعين، ومنهم:

^١ فتح الباري: لابن حجر: (٢٥٩/١).

(١) عبد الله بن مُعَقَّل رضي الله عنه: روى عنه الحسنُ البصري، وعنه: يونسُ وحميد، وعنهما: حمادُ بن سلمة^١.

(٢) أبو هريرة رضي الله عنه: روى عنه: أبو صالح، وعنه: الأعمش، وعنه: أبو بكر بن عيَّاش^٢.

(٣) عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه: روى عنه: أبو خليفة، وعنه: وهب بن منبه، وعنه: ابنه عبد الله بن وهب^٣.

(٤) عائشة رضي الله عنها: روت عنها عمرة بنت عبد الرحمن الأنصارية، وعنهما: أبو بكر بن حزم، وعنه: يزيد بن عبد الله بن الهاد^٤.

مثالُ الحديث المشهور الحسن:

حديث «الْأَذُنَانُ مِنَ الرَّأْسِ»، رواه عددٌ من الصحابة، منهم:

(١) أبو أمّامة الباهلي رضي الله عنه: وعنه شهرُ بن حوشب، وعنه: سنانُ بن ربيعة^٥. وبما أن "شهر بن حوشب" عُرف بكثرة الإرسال والأوهام فوصفَ بـ"صدوق"^٦، وحكّم هذا الحديث بأنه: "حسن".

^١ انظر: سنن أبي داود، كتاب: الأدب، باب: الرفق، رقم الحديث: (٤٨٠٧).

^٢ انظر: "سنن ابن ماجه"، أبواب: الأدب، باب: الرفق، رقم الحديث: (٣٦٨٨).

^٣ انظر: "مسند أحمد"، (٢٣٤/٢)، رقم الحديث: (٩٠٢).

^٤ انظر: "صحيح مسلم"، كتاب: البر والصلة، باب: فضل الرفق، رقم الحديث: (٢٥٩٣).

^٥ انظر: "سنن الترمذي"، أبواب: الطهارة، باب: ما جاء أن الأذنين من الرأس، رقم الحديث: (٣٧).

^٦ انظر: "تقريب التهذيب"، لابن حجر، ص: ٣٠٣.

(٢) عبد الله بن زيد رضي الله عنه: روى عنه: عبادُ بن تميم، وعنه: حبيبُ بن زيد، وعنه شعبةُ بن الحجاج، وعنه: يحيى بن زكريا بن أبي زائدة^١. وقد رُمي أحدُ رجال هذا السند باختلاط، لذا حُكِمَ هذا الحديثُ بأنه: "حسن".

(٣) أبو هريرة رضي الله عنه: روى عنه: سعيدُ بن المسيَّب، وعنه: عبدُ الكريمُ الجَزَري، وعنه: محمدُ بن عبد الله ابنُ عُلاثة، وعنه: عمرو بن الحُصَيْن^٢. و"محمد بن عبد الله بن عُلاثة" الذي أَرَادَ رواةُ هذا الحديثِ قد وُصِفَ بأنه "صَدُوقٌ يُحْطَى"^٣، لذا حُكِمَ هذا الحديثُ بأنه: "حسن".

مثالُ الحديثِ المشهورِ الضعيفِ:

حديث: «ارْحَمُوا مِنَ النَّاسِ ثَلَاثَةً: عَزِيزَ قَوْمٍ ذَلٍّ، وَغَنِيَّ قَوْمٍ افْتَقَرَ، وَعَالِمًا بَيْنَ جُهَالٍ».

رُوي هذا الحديثُ عن: أنس بن مالك، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عباس، رضي الله عنهم أجمعين، ورواه عنهم عددٌ كبيرٌ من التابعين ثم أتباعهم، ثم من بعدهم، لكن لا يخلو كلُّ سندٍ من أسانيد هؤلاء مَنْ وُصِفَ فيها بالجهالة، أو رُمي بالكذب، أو اتُّهِمَ بالوَضْع، لذلك ذكره الحافظُ ابنُ الجوزي في كتابه "الموضوعات"، وقال: "هذا حديثٌ موضوعٌ على رسول الله ﷺ".^٤

^١ انظر: "سنن ابن ماجه"، أبواب: الطهارة، باب: الأذنان من الرأس، رقم الحديث: (٤٤٣).

^٢ انظر: "سنن ابن ماجه"، أبواب: الطهارة، باب: الأذنان من الرأس، رقم الحديث: (٤٤٥).

^٣ انظر: "تقريب التهذيب" لابن حجر، ص: ٥١٩.

^٤ انظر: "كتاب الموضوعات من الأحاديث المرفوعات" لابن الجوزي: (٢٨٧/١)، برقم: (٤٦٧).

"المشهور" غير الاصطلاحي:

للحديث المشهور معنى آخر، وهو المعنى اللُّغَوِي، وهو شُهْرَةُ الحديث وذِوْعُهُ بين الناس بَعْضُ النظر عن عدد رواته، وهذه الشهرة له أقسام، أهمُّها:

(١) مشهورٌ بين أهل الحديث خاصةً:

ومثاله حديث أنس بن مالك: رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَتَلَ شَهْرًا بَعْدَ الرُّكُوعِ يَدْعُو عَلَى رِغْلٍ وَذَكَوَانٍ"^١.

(٢) مشهورٌ بين أهل الحديث والعلماء والعوام:

ومثاله حديث: «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ»^٢.

(٣) مشهورٌ بين الفقهاء:

ومثاله حديث: «أَبْغَضُ الْحَلَالِ إِلَى اللَّهِ الطَّلَاقُ»^٣، و«اخْتِلَافُ أُمَّتِي رَحْمَةٌ»^٤.

(٤) مشهورٌ بين الأصوليين:

ومثاله حديث: «رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي: الْخَطَأُ، وَالنِّسْيَانُ، وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ»^٥.

^١ أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب: الوتر، باب: القنوت قبل الركوع وبعده، برقم: (١٠٠٣).

^٢ أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب: الرفاق، باب: الانتهاء عن المعاصي، برقم: (٦٤٨٤).

^٣ أخرجه الحاكم في المستدرک: (٢٣٤/٢) برقم: (٢٨٥٣)، وصحَّحه، وأقرَّه الذهبي لكن بلفظ: «ما أحلَّ الله شيئاً أبغض إليه من الطلاق». انظر: "مختصر استدراك الذهبي على مستدرک الحاكم": (٦٦٣/٢)، برقم: (٢٤٦).

^٤ ليس له إسناد.

^٥ قال الحافظ ابن حجر: "تكرَّرَ هذا الحديث في كتب الفقهاء والأصوليين بلفظ «رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي»، ولم نره بها في الأحاديث المتقدمة عند جميع مَنْ أخرجه، نعم رواه ابن عدي في (الكامل) من طريق جعفر بن جسر بن فرقد عن أبيه...، وجعفر وأبوه ضعيفان". (انظر: "التلخيص الخبير" لابن حجر: ٥١١/١).

(٥) مشهورٌ بين الثُّحَاة:

ومثاله حديث: «نَعَمَ الْعَبْدُ صُهَيْبٌ، لَوْ لَمْ يَخَفِ اللَّهَ؛ لَمْ يَعْصِهِ»^١.

(٦) مشهور بين العامة:

ومثاله حديث: «الْعَجَلَةُ مِنَ الشَّيْطَانِ»^٢، و«حُبُّ الْوَطَنِ مِنَ الْإِيمَانِ»^٣.

حُكْمُ "الحديث المشهور":

"المشهور" سواء أكان اصطلاحياً أو غير اصطلاحياً؛ لا يُوصَفُ بِكَوْنِهِ صحيحاً، أو غير صحيح، بل منه "الصحيح" ومنه "الحسن" ومنه "الضعيف" بل ومنه "الموضوع" أيضاً، لكن إن صَحَّ المشهورُ الاصطلاحِيُّ فتكونُ لَهُ مِيزَةٌ تُرَجِّحُهُ عَلَى "الحديث العزيز" و"الحديث الغريب"^٤.

ثانياً: الْحَدِيثُ الْمُسْتَفِيزُ

تعريفُ "المُسْتَفِيزِ" لغةً واصطلاحاً:

لغةً: "المُسْتَفِيزُ" اسمُ فاعِلٍ من "استفاضَ يَسْتَفِيزُ استفاضةً"، و"الاستفاضة": معناها: الكثرة. يُقال: "استفاضَ الخبرُ" إذا شاع وانتشر.

^١ لا أصل له.

^٢ أخرجه الترمذي في السنن، أبواب: البر والصلة، باب: ماجاء في الثاني والعجلة، برقم: (٢٠١٢).

^٣ لا أصل له.

^٤ انظر: "تيسير مصطلح الحديث" للطحان، ص: ٣٣، ٣٤.

واصطلاحاً: "المُسْتَفِيزُ" هو نفسُ "المشهور"، وتعريفُهما واحدٌ، لكن فَرَّقَ بعضُ الفقهاء بينهما وقالوا: "إنَّ الحديثَ المستفيضَ هو الحديثُ الذي يكونُ رواؤه أكثرَ من الحديثِ المشهور، بحيث لا يَبْلُغُ حَدَّ الْمُتَوَاتِرِ"^١.
فبناءً على ذلك: كلُّ مستفيضٍ عند هؤلاء مشهورٌ، وليس كلُّ مشهورٍ مستفيضٌ.

وهذا في الحقيقة ليس من مصطلحات المحدثين للحديث المشهور، كما لا صلة له بمباحث علم الحديث^٢.

أهم الكتب في الأحاديث المشهورة:

- (١) الْمَقَاصِدُ الْحَسَنَةُ فيما اشتهر على الألسنة: للحافظ السَّخَاوِي، محمد بن عبد الرحمن (ت ٩٠٢هـ).
- (٢) تَمْيِيزُ الطَّيِّبِ مِنَ الْخَبِيثِ فيما يدور على أَلْسِنَةِ النَّاسِ من الحديث: لابن الدَّيَّعِ، أبي الضياء عبد الرحمن الشَّيْبَانِي (ت ٩٤٤هـ).
- (٣) كَشَفُ الْخَفَاءِ وَمُزِيلُ الْإِلْبَاسِ فيما اشتهر من الحديث على أَلْسِنَةِ النَّاسِ: لِلْعَجْلُونِي، إسماعيل بن محمد الدمشقي (ت ١١٦٢هـ).

^١ انظر: "شرح النخبة" لابن حجر، ص: ٤٦، ٤٧.

^٢ انظر: المرجع السابق، ص: ٤٦، ٤٧.

٢ - الْحَدِيثُ الْعَزِيزُ

تعريفُ "العزیز" لغةً واصطلاحاً:

لغةً: "العزیز": صفةٌ مُشَبَّهَةٌ مأخوذةٌ مِنْ "عَزَّ يَعَزُّ" بكسر العَيْنِ؛ أي: قَوِيَ واشْتَدَّ، و"عَزَّ الشَّيْءُ يَعَزُّ" بفتح العَيْنِ؛ أي: قَلَّ وَنَدَّرَ، فلا يكادُ يُوجَدُ، فهو: عزیزٌ. واصطلاحاً: هو الحديثُ الذي لا يرويه أَقَلُّ من اثنين عن أَقَلِّ من اثنين^١.

سببُ تسميته بـ"العزیز":

وسُمِّيَ هذا النوعُ بهذا الاسمِ لأنَّ روايةَ الرَّأوي تَعَزَّزَتْ - أي تَقَوَّتْ - بروايةِ راوٍ آخر.

وقِيلَ في سببِ تسميته بـ"العزیز": إنه سُمِّيَ به لِعِزَّتِهِ - أي نُدْرَتِهِ - . لكن الأولُ أَصَحُّ؛ وذلك لأنَّ "الحديثَ العزیز" ليس نادراً، ولكن النادر قسمٌ منه، وهو - كما سبق في تعريفه آنفاً - روايةُ اثنين عن اثنين في كلِّ السَّنَدِ.

مثالُ "الحديثِ العزیز":

حديثُ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ مَالِهِ، وَوَلَدِهِ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ»^٢.

فقد رواه اثنان من الصَّحابة، ورواه عنهما عددٌ من التابعين كما في المثال الآتي:

^١ انظر: شرح النخبة" لابن حجر، ص: ٤٧.

^٢ أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب: الإيمان، باب: حُبِّ رسول الله ﷺ، برقم: (١٥).

- (١) رواه أنسُ بن مالك رضي الله عنه، ورواه عنه: عبدُ العزيز بن صُهَيْبٍ وقَتَادَةُ بن دِعَامَةَ السَّدُوسِي، ورواهُ عن عبد العزيز كلُّ من: عبد الوارث، وإسماعيل بن عُلَيَّة، ورواهُ عن قَتَادَةَ كلُّ من: شُعْبَةُ بن الحَجَّاج وحسين المعلم.
- (٢) ورواهُ أبو هريرة رضي الله عنه، ورواهُ عنه: الأَعْرَجُ عبد الرحمن بن هُرْمُز، وعنه أبو الزُّنَاد^١.

ويتبيَّن لنا ممَّا تقدَّم: أنَّ هذا الحديث مرويٌّ عن اثنين من الصحابة، وهذا أقلُّ عددٍ في طبقاتِ سنده، وجاء عددُ الرواة في الطبقة التي تليها (طبقة التابعين) ثلاثة، وهكذا يزداد عددُ الرواة في الطبقة التي تليها.

حُكْمُ "الحديث العزيز":

لا يُلْزَمُ مَنْ كَوَّنَ الحديث "عَزِيزاً" أَنْ يَكُونَ "صَحِيحاً"، فهو قد يكونُ صحيحاً، أو حَسَناً، أو ضعيفاً؛ وذلك تَبَعاً لِتَوَافُرِ شروطِ الصحيح أو تَخَلُّفِها، فيجب العمل به متى توفَّرت فيه شروطُ القبول.

المؤَلَّفَاتُ فِي "الحديث العزيز":

لا تُوجَدُ في هذا النوع مؤَلَّفَاتٌ مُسْتَقَلَّةٌ لِقَلَّةِ وُجُودِ الأحاديث فيه.

^١ أخرجه ابن ماجه في السنن، أبواب: الجهاد في باب: التكبير في سبيل الله، برقم: (٢٧٦٩).

أولاً: الْحَدِيثُ الْغَرِيبُ

لغة: "الغريب" جمعُه: "غرائب"، هو: صفةٌ مُشَبَّهَةٌ مِنَ الْغَرَابَةِ، و"الغريب" بمعنى: الوحيد المنفرد، أو البعيد عن أقاربه.

واصطلاحاً: "الغريب" هو الحديثُ الذي تَفَرَّدَ بروايته راوٍ واحدٌ في كلِّ الطبقات أو بعضها^١.

يُطْلَقُ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ عَلَى "الْغَرِيبِ" اسْمًا آخَرَ، هُوَ: "الْفَرْدُ"، وَذَهَبُوا إِلَى أَنَّهُمَا مُتْرَادِفَانِ، وَغَايِرَ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ بَيْنَهُمَا، فَجَعَلَ كُلًّا مِنْهُمَا نَوْعًا مُسْتَقِلًّا، لَكِنَّ الْحَافِظَ ابْنَ حَجَرَ يَعْتَبِرُهُمَا مُتْرَادِفَيْنِ لُغَةً وَاصْطِلَاحًا، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: "... إِنَّ أَهْلَ الْإِسْلَامِ لَا يَتَّخِذُونَ تَفَرُّدَ الْفَرْدِ اسْمًا لِشَيْءٍ مِمَّا يُقَالُ بِهِ فِي لُغَتِهِمْ وَلَا يَدْعُونَهُ بِاسْمٍ غَيْرِ الْفَرْدِ ...".

^١ انظر: "علوم الحديث" لابن الصلاح، ص: ٢٧١، و"تدريب الراوي" للسيوطي: (١/١٧٥، ١٨٤).

غايروا بينهما من حيث كَثْرَةُ الاستعمالِ وَقِلَّتُهُ، فالْفَرْدُ أَكْثَرُ ما يُطْلَقُونَهُ عَلَى (الْفَرْدِ الْمُطْلَقِ)، والغَرِيبُ أَكْثَرُ ما يُطْلَقُونَهُ عَلَى (الْفَرْدِ النَّسَبِيِّ)، وهذا من حيث إطلاق الاسم عليهما، وأمَّا من حيث استعمالهم الفعل المشتقَّ فلا يُفَرِّقُونَ، فيقولون في الْمُطْلَقِ والنَّسَبِيِّ: "تَفَرَّدَ بِهِ فُلَانٌ" أو "أَغْرَبَ بِهِ فُلَانٌ".^١

أقسامُ الْفَرْدِ أو الغريب:

القسم الأول: الْفَرْدُ الْمُطْلَقُ (أو الغريب الْمُطْلَقُ):

هو الحديث الذي لا يُروى إِلَّا عن صحابيٍّ واحدٍ.

مثاله:

حديثُ "النَّهْيُ عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَهَبْتَهُ"، تَفَرَّدَ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَلَا يُعْرَفُ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ إِلَّا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ دِينَارٍ.

حُكْمُ الْفَرْدِ الْمُطْلَقِ:

يختلف حكمه باختلاف أحواله، وهي حالتان:

الحالة الأولى: عَدَمُ مَخَالَفَةِ رَاوِيهِ بغيره، يعني:

إِذَا كَانَ الرَّاوي ثِقَةً فَحَدِيثُهُ: صَحِيحٌ.

إِذَا كَانَ الرَّاوي خَفِيفَ الضَّبْطِ فَحَدِيثُهُ: حَسَنٌ.

إِذَا كَانَ الرَّاوي ضَعِيفاً فَحَدِيثُهُ: ضَعِيفٌ.

^١ شرح النخبة: لابن حجر، ص: ٥٧.

تنبيه: وإذا رَوَى راوي "الفَرْدُ الْمُطْلَقُ" أمراً زائداً لم يَرَوْهُ أَحَدٌ غيره،
فِيُنْظَرُ: فَإِنْ كَانَ عَدْلًا حَافِظًا مُتَّقِنًا مَوْثُوقًا بِهِ؛ كَانَ مَا تَفَرَّدَ بِهِ
"صَحِيحًا"، وَإِنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فِي الْحِفْظِ وَالضَّبْطِ؛ كَانَ مَا انْفَرَدَ بِهِ
"حَسَنًا".

و الحالة الثانية: مُخَالَفَةُ رَاوِيهِ لغيره:

إذا كَانَ الرَّاوي وَالْمُخَالَفُ مُتَسَاوِيَيْنِ، وَلَا يُمَكِّنُ تَرْجِيحُ أَحَدِهِمَا عَلَى
الْآخَرِ؛ فَالْمَرْوِيُّ: مُضْطَرَبٌ.

إذا كَانَ الرَّاوي ثِقَةً خَالَفَ مَنْ هُوَ أَوْلَى مِنْهُ؛ فَالْمَرْوِيُّ: "شَاذٌّ".

إذا كَانَ الرَّاوي ضَعِيفًا وَالْمُخَالَفُ ثِقَةً؛ فَالْمَرْوِيُّ: "مُنْكَرٌ".

القسم الثاني: الْفَرْدُ النَّسَبِيُّ (أَوْ: الْغَرِيبُ النَّسَبِيُّ):

هُوَ الْحَدِيثُ الَّذِي تَفَرَّدَ رَاوٍ وَاحِدٌ بِرِوَايَتِهِ عَنْ رَاوٍ مُعَيَّنٍ.

وَقَدْ جَعَلَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ هَذَا النُّوعَ إِلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ، هَاكُنَا مَعَ امْتِلَاطِهَا:

الْأَوَّلُ: تَفَرَّدُ شَخْصٌ عَنْ شَخْصٍ:

مِثَالُهُ:

مَا رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صلَّى الله عليه وآله: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ الذَّنْبِ
أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدَاءً وَهُوَ خَلَقَكَ». هَذَا الْحَدِيثُ تَفَرَّدَ بِرِوَايَتِهِ عَبْدُ
الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سَفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَهُوَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ وَالْأَعْمَشِ، عَنْ

وَاصِلُ بْنُ حَيَّانٍ الْأَحْدَبُ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَرْحِبِيلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه^١.

الثاني: تَفَرُّدُ أَهْلِ بَلَدٍ عَنْ شَخْصٍ:

مثاله:

ما رواه عبدُ اللَّهِ بنُ بُرَيْدَةَ، عن أبيه بُرَيْدَةَ رضي الله عنه يقول: سمعتُ رسولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يقول: «الْقَضَاةُ ثَلَاثَةٌ: فإِثْنَانِ فِي النَّارِ، وَوَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ، فَأَمَّا الْإِثْنَانِ فَقَاضٍ قَضَى بِغَيْرِ حَقٍّ وَهُوَ يَعْلَمُ؛ فَهُوَ فِي النَّارِ. وَقَاضٍ قَضَى بِغَيْرِ الْحَقِّ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ؛ فَهُوَ فِي النَّارِ. وَأَمَّا الْوَاحِدُ الَّذِي هُوَ فِي الْجَنَّةِ فَقَاضٍ قَضَى بِالْحَقِّ فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ»^٢.

وقد تَفَرَّدَ برواية هذا الحديثِ الْخُرَاسَانِيُّونَ، قال الحاكم: "رَوَّاهُ عَنْ آخِرِهِمْ مَرَاوِزَةً"^٣.

الثالث: تَفَرُّدُ شَخْصٍ عَنْ أَهْلِ بَلَدٍ:

قال الحافظُ ابن حجر: "وهو عكسُ الذي قَبْلَهُ، وهو قليلٌ جدًّا، وصُورته: أن ينفردَ شخصٌ عن جماعةٍ بحديثٍ تَفَرَّدُوا به"^٤.

^١ أخرجه أحمد في المسند، (٢٠٠/٧)، برقم: (٤١٣١).

^٢ أخرجه البخاري في الصحيح، في أول بدء الوحي، برقم: (١).

^٣ "المَرَاوِزَةُ" نسبة إلى "مَرَوْ" من مُدُن خراسان، وهي حالياً تشمل شمال شرق إيران، وشمال غرب أفغانستان، وتركمانستان، ويُقال لهم أيضاً: "الخراسانيين".

^٤ انظر: "معرفه علوم الحديث" للهاكم النيسابوري، ص: ٩٩.

^٥ النكت على كتاب ابن الصلاح: لابن حجر: (٧٠٢/٢).

الرابع: تفرَّد أهل بلدٍ عن أهل بلدٍ آخر:

هو تفرَّد أهل بلدٍ، أو قُطْرٍ، أو قبيلةٍ بحديثٍ لا يروونه لغيرهم.
مثاله:

هذا الحديث الذي رواه خالد بن نزار الأيلي قال: أخبرني نافع بن عمر الجمحي، عن بشير بن عاصم، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ أنه قال: «أَبْعَضُ الرِّجَالِ إِلَى اللَّهِ: الْبَلِيغُ الَّذِي يَتَخَلَّلُ بِلِسَانِهِ تَخَلَّلَ الْبَاقِرَةُ بِلِسَانِهَا»^١.

قال الحاكم النيسابوري: "هذا الحديث من أفراد المصريين عن المكيين، فإن خالد بن نزار عداؤه في المصريين، ونافع بن عمر مكي"^٢.

حُكْمُ "الحديث الفرْد" (أو الحديث الغريب):

"الفرْد" أو "الغريب" قد يكون "صحيحاً" كأفراد الصحيحين، مثل حديث: "النهي عن بيع الولاء وهبته" الذي قد مثَّلنا به للفرْد المُطْلَق.
وقد يكون "حَسَنًا"؛ وذلك إذا كان الرَّاوي المتفرَّد بالرواية عدلاً قد خَفَّ ضبطه.

وقد يكون "ضعيفاً"، وهو الغالبُ على الغرائب من الأحاديث، حتى حذَّر منها الأئمة، قال الإمام أحمد بن حنبل: "لا تكتبوا هذه الأحاديث الغرائب؛ فإنَّها مناكيرٌ، وعامَّتُها عن الضعفاء"^٣.

^١ ذكره المتقي الهندي في "كَنْز العمال"، برقم: (٨١٩٧).

^٢ معرفة علوم الحديث: للحاكم النيسابوري، ص: ١٠٢.

^٣ شرح النخبة: لابن حجر، ص: ٥٧.

مِنْ مَظَانِّ الْأَحَادِيثِ الْأَفْرَادِ أَوْ الْغَرَائِبِ:

- (١) السُّنَنُ الَّتِي تَفَرَّدَ بِكُلِّ سُنَّةٍ مِنْهَا أَهْلُ بَلَدَةٍ: لِلْإِمَامِ أَبِي دَاوُدَ سَلِيمَانَ بْنِ الْأَشْعَثِ السَّجِسْتَانِيِّ (ت ٢٧٥هـ).
- (٢) الْبَحْرُ الزَّخَاوُ (المعروف بمُسْنَدِ الْبَزَّارِ): لِلْحَافِظِ أَبِي بَكْرٍ الْبَزَّارِ، أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو ابْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ الْبَصْرِيِّ (ت ٢٩٦هـ).
- (٣) الْمُعْجَمُ الْأَوْسَطُ: لِلْإِمَامِ الطَّبْرَانِيِّ، أَبِي الْقَاسِمِ سَلِيمَانَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَيُّوبَ (ت ٣٦٠هـ).
- (٤) غَرَائِبُ مَالِكٍ: لِلْإِمَامِ الدَّارَقُطْنِيِّ، أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ عَمْرِو (ت ٣٨٥هـ).
- (٥) الْأَفْرَادُ: لِلدَّارَقُطْنِيِّ أَيْضًا.

٤ - مَعْرِفَةُ الْإِعْتِبَارِ وَالْمُتَابَعَةِ وَالشَّاهِدِ

أولاً: تعريفُ "الاعتبار"

تعريفُ "الاعتبار" لغةً واصطلاحاً:

لغةً: "الاعتبارُ": مصدرٌ "اعْتَبَرَ يَعْتَبِرُ"، ومعناه: النَّظَرُ في الأمور لِيُعرَفَ بها شيءٌ آخر من جنسها، لِيُسْتَدَلَّ بها على غيرها^١.

واصطلاحاً: هو تَتَبُّعُ طُرُقِ حَدِيثٍ انْفَرَدَ بِرَوَايَتِهِ رَاوٍ، لِيُعرَفَ هل شارَكَه في رواية ذلك الحديثِ رَاوٍ غَيْرُهُ من الرُّوَاةِ، بأن يرويه بَلْفُظُهُ، أو بِمَعْنَاهُ من نفس السَّنَدِ، أو من طريق صحابيٍّ آخَرَ، أو لم يُشارِكْه في روايته أحدٌ لا في اللَّفْظِ ولا في المعنى^٢.

مثالُ الاعتبار:

أن يروي حمَّادُ بن سَلَمَةَ حديثاً لم يُتَابَعِ عليه، عن أيوبَ، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلَّى الله عليه وآله وسلم.

فَيَنْظُرُ: هل رَوَى ثقةً غيرَ أَيُّوبَ عن ابن سيرين؟

فإن وُجِدَ؛ عَلِمَ أَنَّ للخبر أصلاً يُرْجَعُ إليه، وإن لم يُوجَدَ ذلك فثقةٌ غيرُ ابن سيرين رواه عن أبي هريرة، وإلا فصحابيٌّ غيرُ أبي هريرة رواه عن النبي صلَّى الله عليه وآله وسلم، فأَيُّ ذلك وُجِدَ؛ يُعْلَمُ به أَنَّ للحديث أصلاً يُرْجَعُ إليه، وإلا فلا.

^١ كذلك من معاني "الاعتبار": الاتِّعَاضُ، والاعتدَادُ بالشَّيْءِ في تَرْتُّبِ الْحُكْمِ، وكثيراً ما يستعمله الفقهاء بهذا المعنى.

^٢ انظر: "منهج النقد في علوم الحديث" للدكتور عتر، ص: ٣٩٤.

ثانياً: تعريفُ "المُتَّبَعَةِ"

تعريفُ "المُتَّبَعَةِ" لغةً واصطلاحاً:

لغةً: "المُتَّبَعَةُ" مصدرُ "تَابَعَ يُتَابِعُ". بمعنى: وافقَ، و"المُتَّبَعَةُ" معناها: المُوافَقَةُ. واصطلاحاً: هي مُشَارَكَةُ الرَّاويِ رَاوياً آخَرَ فِي الْحَدِيثِ عَنِ الصَّحَابِيِّ نَفْسِهِ^١. يعني: أن يُشَارِكَ الرَّاويُ رَاوياً آخَرَ فِي الْحَدِيثِ نَفْسِهِ، فَيَرَوِيهِ عَنْ شَيْخِهِ أَوْ مَنْ فَوْقَهُ.

أنواعُ المُتَّبَعَةِ:

والمُتَّبَعَةُ لَهَا نوعان: "المُتَّبَعَةُ التَّامَّةُ"، و"المُتَّبَعَةُ الْقَاصِرَةُ"، وهذا تعريفُ كُلِّ مِنْهَا.

١ - المُتَّبَعَةُ التَّامَّةُ:

وهي أن تكون المُشَارَكَةُ عَنْ شَيْخِ الرَّاويِ إِلَى آخِرِ السَّنَدِ.

مثالها:

روى شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلی الله علیه و آله أَنَّهُ قَالَ: «أَيَعِجْزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَقْرَأَ فِي لَيْلَةٍ ثُلُثَ الْقُرْآنِ؟» قَالُوا: وَكَيْفَ يُقْرَأُ ثُلُثُ الْقُرْآنِ؟ قَالَ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ^٢.

^١ انظر: "شرح النخبة" لابن حجر، ص: ٧٣، ٧٤، و"منهج النقد في علوم الحديث" لعتر، ص: ٤١٨، ٤١٩.

^٢ أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب: فضائل القرآن، باب: فضل قراءة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، برقم: (٨١١).

وقد روى هذا الحديث أيضاً "أَبَانُ الْعَطَّار" عن قتادة به، فأَبَانُ يكون مُتَابِعاً تامّاً لشعبة بن الْحَجَّاج، وشعبةٌ لأَبَان، بسبب روايتهما حديثَ أَبِي الدَّرْدَاءِ عن شيخٍ واحدٍ وهو: قتادة^١.

٢- الْمُتَابَعَةُ الْقَاصِرَةُ (أو الناقصة):

وهي أن تكون المُشَارَكَةُ عَمَّنْ فوق شيخه إلى آخر السَّنَدِ.

مثالها:

روى الإمام الشَّافِعِيُّ في "الأمِّ" عن مالِكٍ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ دينارٍ، عن ابنِ عُمرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «الشَّهْرُ تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ، فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهَلَالَ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ؛ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ»^٢.

فهذا الحديثُ بهذا اللَّفْظِ ظَنُّ قَوْمٍ أَنَّ الإمامَ الشَّافِعِيَّ تَفَرَّدَ به عن الإمامِ مالِكٍ، فَعَدَّوْهُ في غَرَائِبِهِ؛ لِأَنَّ أَصْحَابَ مالِكٍ رَوَوْهُ عنه بهذا الإسنادِ بلفظ: «فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدِرُوا لَهُ».

فَمِنْ أَوَّلِ وهلةٍ قد يقول القائل: إِنَّ الإمامَ الشَّافِعِيَّ شَدَّ لمخالفته لِمَنْ هو أَرْجَحُ منه عدداً، وَيَحْكُمُ على حديثه بِالضَّعْفِ لشدوده، ولكن بالاعتبار - وهو تَبَعُ الطَّرِيقِ - سيجد لهذا الحديثِ متابَعَةً تامَّةً، ومتابعتين قاصرتين، كما يظهر ذلك من خلال المثال الآتي:

^١ والحديث أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب: فضائل القرآن، باب: فضل قراءة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، برقم:

(٨١١).

^٢ أخرجه مالك في الموطأ، كتاب: الصيام، باب: ما جاء في رؤية الهلال، برقم: (٦٣٤).

الحديث: روى الشافعيُّ، عن مالكٍ، عن ابن دينار، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ أنه قال: «فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ».

(١) المتابعة التامة: روى القعنبيُّ، عن مالكٍ، عن ابن دينار، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ أنه قال: «فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ».

(٢) المتابعة القاصرة: روى عاصم، عن محمد بن زيد، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ أنه قال: «فَكَمِّلُوا ثَلَاثِينَ».

(٣) المتابعة القاصرة: روى عبيد الله بن عمر، عن نافعٍ، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ أنه قال: «فَاقْدُرُوا ثَلَاثِينَ».

فالحديثُ الأوَّلُ اتَّفَقَ القعنبيُّ مع الإمام الشافعي في الرواية عن الإمام مالك بنفس السند؛ فكانت "متابعةً تامةً".

أمَّا في الحديثين الثاني والثالث اتَّفَقَ عاصمٌ وعبيدُ الله في الرواية عن ابن عمر؛ فكانتا قاصِرَتَيْنِ.

ثالثاً: تعريفُ "الشَّاهِدِ"

تعريفُ "الشَّاهِدِ" لغةً واصطلاحاً:

لغةً: "الشَّاهِدُ" اسمُ فاعِلٍ من "شَهِدَ يَشْهَدُ"، أي: أدَّى ما عنده من الشَّهادة أو الخبر. واصطلاحاً: هو الحديثُ الذي يُشارِك فيه راوِيه راوياً آخرَ عن صحابيٍّ آخر، في اللفظ والمعنى، أو في المعنى فقط.

سببُ تسمية هذا النوع بـ"الشَّاهد":

وذلك لأنه يشهد أنَّ للحديث الفرد أصلاً ويقوِّيه.

الغرضُ من إيراد الشُّواهد:

والغرضُ من إيراد الشُّواهد لأُمور آتية:

- (١) قد يكون لبيان التواتر من الصحابة رضي الله عنهم.
- (٢) وقد يكون لإثبات زياداتٍ في المتن.
- (٣) وقد يكون للتقوية إذا كان الضَّعْفُ يسيراً محتملاً. وأمَّا إذا كان الضَّعْفُ شديداً كأن يكون في إسناده مُتَّهَمٌ، أو متروكٌ فلا يُسْتَشْهَدُ بحديثه.
- (٤) وقد يكون لتوضيح بعض الغُمُوض في المتن.
- (٥) وقد يكون لبيان الزَّمان والمكان وغيرهما.

مثالُ الشَّاهد:

روى عبدُ اللهِ بنُ دينارٍ، عن ابنِ عُمَرَ رضي اللهُ عنهما: أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قال: «الشَّهْرُ تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ، فلا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهَيْلَالَ، ولا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ؛ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ»^١.

فهذا الحديث بهذا اللَّفْظِ رواه إثنان، هما:

- (١) مُحَمَّدُ بنُ حُنَيْنٍ الْمَكِّيُّ، عن عبدِ اللهِ بنِ عباسٍ رضي اللهُ عنهما، عن النبي ﷺ أنه قال: «فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ».

^١ أخرجه مالك في الموطأ، كتاب: الصيام، باب: ما جاء في رؤية الهلال، برقم: (٦٣٤).

٢) ومحمد بن زياد عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ».

ففي هذين الحديثين قد اختلف الصحابة في روايتهم لهما، كما اختلف عنهما الراويان، فصاروا شواهداً للحديث الأول.

ومن أمثله أيضاً ما أخرجه الإمام مسلم في صحيحه بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه يقول: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَقُلْ: لَا رَدَّهَا اللَّهُ عَلَيْكَ، فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنِ لِهَذَا»^١.

حيث أخرج مسلم حديثاً آخر بمعناه عن بُرَيْدَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا نَشَدَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ: "مَنْ دَعَا إِلَى الْجَمَلِ الْأَحْمَرِ؟" فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا وَجَدْتُ! إِنَّمَا بُنِيَتْ الْمَسَاجِدُ لِمَا بُنِيَتْ لَهُ»^٢.

فحديث بُرَيْدَةَ بمعنى حديث أبي هريرة رضي الله عنهما، حيث جاء نَهْيُ النَّبِيِّ ﷺ عن طلب الضَّالَّةِ فِي الْمَسْجِدِ قَوْلًا فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، وجاء النهي عن ذلك عن النبي ﷺ فعلاً فِي حَدِيثِ بُرَيْدَةَ رضي الله عنه.

^١ أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: النهي عن نشد الضَّالَّةِ فِي الْمَسْجِدِ، برقم: (٥٦٨).

^٢ من دعا إلى الجمل الأحمر، أي: من وجد ضالتي، وهو الجمل الأحمر، فدعاني إليه.

^٣ أخرجه مسلم في الموضع السابق، برقم: (٥٦٩).

الْفَرْقُ بَيْنَ "التَّابِعِ" وَ"الشَّاهِدِ":

مِنْ خِلَالِ مَا سَبَقَ مِنْ تَعْرِيفِ كُلِّ مِنْ "الْمُتَابِعَةِ" وَ"الشَّاهِدِ" نَرَى: أَنَّ الْفَرْقَ بَيْنَهُمَا هُوَ اخْتِلَافُ صَحَابِيِّ الْحَدِيثِ فَقَطْ، فَفِي "التَّابِعِ" يَتَّحِدُ الصَّحَابِيُّ، وَفِي "الشَّاهِدِ" يَخْتَلِفُ.

وَقَدْ جَعَلَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ الْفَرْقَ بَيْنَهُمَا هُوَ اخْتِلَافُ اللَّفْظِ وَالْمَعْنَى، فَإِنْ جَاءَ الْحَدِيثُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ بِلَفْظِهِ؛ سُمِّيَ: "مُتَابِعًا"، وَإِنْ جَاءَ بِمَعْنَاهُ سُمِّيَ: "شَاهِدًا" سِوَا اتِّحَادِ الصَّحَابِيِّ أَمْ اخْتِلَافِهِ.

وَلَمْ يَفَرِّقْ الْمُحَدِّثُونَ الْقَدَمَاءُ بَيْنَ "الشَّاهِدِ" وَ"الْمُتَابِعَةِ"، فَأُطْلِقُوا "الشَّاهِدَ" عَلَى "الْمُتَابِعَةِ"، وَ"الْمُتَابِعَةَ" عَلَى "الشَّاهِدِ"، وَالْأَمْرُ فِيهِ يُسَرُّ كَمَا قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ^١.

^١ انظر: "شرح النخبة" لابن حجر: ص: ٧٤، ٧٥.

٥ - معرفة زيادات الثقات

تعريفُ "زيادات الثقات" لغةً واصطلاحاً:

لغةً: "الزيادات" جمعُ "زيادةٍ" ومعناها: النُّمُو.

و"الثقات" جمعُ "ثقةٍ"، ومعناه: مُؤْتَمَنٌ.

واصطلاحاً: "زياداتُ الثقات" هي: أن يروي الثقةُ زيادةً لفظيةً، أو جملةً في متن الحديث، أو جملةً في السند أو المتن، على ما رواه غيره من الثقات^١.

مكان وقوع الزيادات:

تقع الزيادةُ في متن الحديث بزيادة لفظية أو جملة، وتقع في الإسناد برفع موقوف، أو وصلٍ مُرْسَلٍ. وقد أفرد المحدثون الزيادةَ في الإسناد بموضوعٍ خاصٍّ وسَمَّوه: "المزيد في مُتَّصِلِ الأسانيد"، وسيأتي تعريفه عقب هذا النوع.

أولاً: تعريفُ الزيادة في الإسناد:

وهي ما ينفرد بالزيادة الراويُ الثقةُ في سند الحديث برفعٍ للموقوف، أو وصلٍ للمُرْسَل.

مثالها:

حديث "لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ"، رواه يونسُ بن أبي إسحاق السَّبَّيحي وابنه إسرائيلُ وقَيْسُ ابن الرِّبِّيع عن أبي إسحاق مُسْنَدًا مُتَّصِلًا، بينما رواه سفيان الثَّوْرِي وشعبةُ بن الحَجَّاج عن أبي إسحاق مُرْسَلًا.

^١ انظر: "معرفة علوم الحديث" للحاكم النيسابوري، ص: ١٦٢.

وقال الإمام البخاري: "الزيادة من الثقة مقبولة"^١، هذا مع أن مَنْ أرسله هو شعبة وسفيان، وهما جَبَلَان في الحفظ والإتقان، فزيادتهما مقبولة.

حُكْمُهَا:

تُقْبَلُ الزيادةُ في الإسناد؛ لأنَّ راويها ثقةٌ.

ثانيًا: تعريفُ الزيادةِ في المَتْنِ:

وهي ما ينفرد بالزيادة الراويُّ الثقةُ في متن الحديث، وتكون هذه الزيادةُ لفظةً أو كلمةً أو جملةً لم يَرَوْها غيره.

مثالها:

حديث «إِذَا وَغَعَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيُرْقَهُ ثُمَّ لْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ»^٢، الذي رُوِيَ برواياتٍ مختلفةٍ وليس في روايةٍ منها لفظةٌ: "فَلْيُرْقَهُ" كما في هذا الحديث، وإنما رُوِيَ هذه اللفظةُ من رواية "عليٍّ بن مُسْهِرٍ، عن الأعمش، عن أبي رَزِينٍ وأبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ، وهذه الزيادةُ تفرَّد بها عليُّ بن مُسْهِرٍ بين جميع أصحاب الأعمش، وبما أنَّ "عليَّ بن مُسْهِرٍ" ثقةٌ عند جميع أئمة الحديث وثقَّاده؛ فُتُعْتَبَرُ زيادته مقبولةً.

حُكْمُهَا:

إذا خالفت زيادةُ الثقة ما رواه غيره من الثقات فهي: مردودةٌ.
وإذا لم تُخالف زيادةُ الثقة ما رواه غيره من الثقات فهي: مقبولة.

^١ علوم الحديث: لابن الصلاح، ص: ٧٢.

^٢ أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب: الطهارة، باب: حكم ولوغ الكلب، برقم: (٢٧٩).

٦ - مَعْرِفَةُ الْمَزِيدِ فِي مُتَّصِلِ الْأَسَانِيدِ

تعريفُ "المزيد في مُتَّصِلِ الْأَسَانِيدِ" لغةً واصطلاحاً:

لغةً: "الْمَزِيدُ": اسمٌ مفعولٌ مِنْ "زَادَ يَزِيدُ زِيَادَةً"، والزيادةُ، هي: التَّمَوُّ. و"الْمُتَّصِلُ" ضدُّ: "الْمُنْقَطِعِ". و"الْأَسَانِيدُ" جمعُ: "السَّنَدِ"، وهو: الطريقُ الْمُوَصِّلُ إِلَى متن الحديث.

واصطلاحاً: هو أن يَزِيدَ رَاوٍ فِي أَثْنَاءِ السَّنَدِ رَجُلًا لَمْ يَذْكُرْهُ غَيْرُهُ مِنَ الرُّوَاةِ^١.

مثاله:

ما رواه عبدُ الله بن سالمٍ عن الزَّيْدِيِّ، عن الزُّهْرِيِّ، عن حَبِيبٍ مولى عُرْوَةَ بن الزُّبَيْرِ، عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: أَنَّ الْحَوْلَاءَ بنت ثُوَيْتٍ مَرَّتْ بِهَا وَعِنْدَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: هَذِهِ الْحَوْلَاءُ بنت ثُوَيْتٍ، وَزَعَمُوا أَنهَا لَا تَنَامُ اللَّيْلَ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَنَامُ اللَّيْلَ!! خُذُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ، فَوَ اللَّهِ! لَا يَسْأَلُ اللَّهَ حَتَّى تَسْأَلُوهُ»^٢.

وعبدُ الله بن سالمٍ وَهَمَ فِي رَوَايَتِهِ لِهَذَا الْحَدِيثِ، فزَادَ فِي سَنَدِهِ رَاوِيًا، وَهُوَ: "حَبِيبٌ مولى عُرْوَةَ"، فَإِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ قَدْ رَوَاهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ كُلُّ مِنْ: يَحْيَى بن سعيد،

^١ انظر: "شرح النخبة" لابن حجر، ص: ٩٥.

^٢ أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب: صلاة المسافرين، باب: فضيلة العمل الدائم، برقم: (٧٨٥).

ويونس، وشُعَيْب بن أَبِي حَمَزَةَ، وَكُلُّهُمْ قالوا: "عن الزُّهْرِيِّ، عن عروة بن الزُّبَيْر"،
ولم يذكروا بينهما واسطَةً.
فالزيادةُ في هذا المثال: "حبيبٌ مولى عروة".

حُكْمُهُ:

إنَّ كانت الزيادةُ في السند لم تَرِدْ من راوٍ أَكْثَرُ ثَقَّةً وإِتْقاناً مِنَ الرَّاويِ صاحبِ
الزيادةِ، فزيادته غيرُ مقبولةٍ. أو إذا صرَّحَ الراوي (صاحبُ الزيادة) بالسَّماعِ في
موضعِ الزيادةِ، تَرَجَّحَتْ الزيادةُ وقُبِلَتْ.

المصنَّفات فيه:

"تمييزُ المزيَد في مُتَّصِلِ الأَسانيد": للحافظ الخطيب البغدادي، أحمد بن عليّ
(ت ٤٦٣هـ): قسَّمَهُ إلى قسمين: أحدهما ما حُكِمَ فيه بِصِحَّةِ ذِكْرِ الزَّيَادَةِ في السَّنَدِ
وتركِها، والثاني: ما حُكِمَ فيه بَرَدُ الزَّيَادَةِ وعدمِ قبولها^١.



^١ شرح علل الترمذي: لابن رجب الحنبلي: (١/٤٢٧ ٤٢٨).

القسم السادس

أنواع الحديثِ الخاصّةِ بسنده
(المُسَمَّاةُ بـ"لطائفِ سندِ الحديثِ")

- ١ - الْمُعْتَن.
- ٢ - الْمُؤَن.
- ٣ - المُسَلْسَل.
- ٤ - العَالِي والنَّازِل.

١ - الْمُتَعَنُّ

تعريفُ "الْمُتَعَنُّ" لغةً واصطلاحاً:

لغةً: "الْمُتَعَنُّ" اسمٌ مفعولٌ مِنْ "عَنَّ يُعَنَّ عَنََّةً"، وهو قولٌ شَخْصٍ فِي كَلَامِهِ: "عَنَّ، عَنَّ".

واصطلاحاً: هو الحديثُ الذي قال الرَّأْيُ فِي سَنَدِهِ: "عَنَّ فُلَانٍ عَنَّ فُلَانٍ" من غير بيانٍ للتحديث، أو الإخبار، أو السَّماع.

أمثلةٌ للسَّنَدِ الْمُتَعَنُّ:

وهذان مثالان للأحاديث التي رُوِيَتْ بِالْأَسَانِيدِ الْمُتَعَنَّةِ:

(١) قال الإمام البخاري في جامعه الصحيح: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ أَنَّهُ: "رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُسْتَلْقِيًا فِي الْمَسْجِدِ، وَاضِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى"^١.

(٢) وقال أيضاً: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ ابْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ - صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ...»^٢.

^١ صحيح البخاري، كتاب: الصلاة، باب: الاستلقاء في المسجد ومدّ الرجل، رقم الحديث: (٤٧٥).

^٢ صحيح البخاري، كتاب: اللباس، باب: من كره القعود على الصور، رقم الحديث: (٥٩٨٥).

حُكْمُ "الْحَدِيثِ الْمُعْنَنِ":

"الْحَدِيثُ الْمُعْنَنُ" مقبولٌ باتِّفَاقِ الْأُئِمَّةِ إِذَا ثَبَتَ لِقَاءُ الرُّوَاةِ بَعْضُهُمْ بَعْضًا وَهُمْ بَرَاءٌ مِنَ التَّدْلِيسِ، وَلَا خِلَافَ بَيْنَهُمْ فِي ذَلِكَ.

أَمَّا إِذَا كَانَ الرَّاويُّ مَعْرُوفًا بِالتَّدْلِيسِ، فَإِنَّهُ لَا يُحَكَّمُ لِعِنَعَتِهِ بِالِاتِّصَالِ، بِسَبَبِ وُجُودِ الْإِنْقِطَاعِ، وَوُجُودِ الْوَاسِطَةِ بَيْنَ الْمَدْلُوسِ وَمَنْ رَوَى عَنْهُ، وَهَذَا مِنَ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ بَيْنِ أُئِمَّةِ الْحَدِيثِ.

٢ - الْمُؤَنُّ

تعريفُ "المؤنِّ" لغةً واصطلاحاً:

لغةً: "المؤنُّ": اسمٌ مفعولٍ مِنْ "أَنَّ يُؤَنُّ تَأْنِيًا"، وهو قولُ شَخْصٍ أثناء كلامه: "أَنْ، أُنَّ".

واصطلاحاً: هو الحديثُ الذي قال الرَّأوي في سَنَدِهِ: "أَنَّ فلاناً أُنَّ فلاناً..." من غير بيانٍ للتحديث، أو الإخبار، أو السَّماع.

كيفية وقوع صيغة "أَنْ" في الإسناد:

كما سبق في تعريف "المُعْنَعَنْ" أَنْ صيغة "عَنْ" تقع في السَّنَد على صورة: "فلانٌ عن فلانٍ عن فلانٍ"، وأما صيغة "أَنْ" فإنها لا تَجِيء في السَّنَد مُجَرَّدَةً، بل تأتي فيه دائماً مُقْتَرَنَةً بغيرها مثل: "أَنَّ فلاناً قال"، أو "أَنَّ فلاناً ذَكَرَ"، أو "أَنَّ فلاناً سَمِعَ"، أو "أَنَّ فلاناً حَدَّثَ".

أمثلةٌ للسَّنَدِ الْمُؤَنِّ:

هذان مثالان لوقوع "أَنْ" في أسانيد الحديث:

- (١) قال الإمام البخاري في جامعه الصحيح: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، قال: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ: أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ، قال: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ: أَنَّ يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَبِيبٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا الْخَيْرِ حَدَّثَهُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قال: "نَذَرْتُ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ..."^١.

^١ انظر "صحيح البخاري"، كتاب: جزاء الصيد، باب: من نذر المشي إلى الكعبة، برقم: (١٨٦٦).

(٢) وقال أيضاً: حَدَّثَنَا موسى بن إسماعيل، حَدَّثَنَا إبراهيم بن سعد، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عن هِنْدِ بنت الحارث: أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ - رضي الله عنها - قالت: "كان رسولُ الله ﷺ..." الحديث^١.

(٣) وقال أيضاً: حَدَّثَنَا عَبْدَان، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يونس، عن ابن شهاب قال: أَخْبَرَنِي عليُّ بن حسين: أَنَّ حُسَيْنَ بن عليٍّ رضي الله عنه أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَلِيًّا قال: "كانت لي شَارِفٌ^٢ مِّنْ نَّصِييٍ مِّنَ الْمَعْنَمِ يَوْمَ بَدْرٍ..."^٣.

فَالْمُلاحَظُ على هذه الأسانيد كلها وهي قُلٌّ مِّنْ جُلٍّ: أَنَّ صِغَةَ "أَنَّ" فيها ليست مُجَرَّدَةً، بل جاءت مُقْتَرَنَةً بغيرها: "أَنَّ فلاناً أَخْبَرَهُم، أَنَّ فلانةً قالت، أَنَّ فلاناً أَخْبَرَهُ، أَنَّ فلاناً قال..."، وعليه فإنَّ المتبادر للذهنِ أَنَّ حُكْمَ صِغَةِ "أَنَّ" تابعٌ لحكم الصيغة التي جاءت مُقْتَرَنَةً بها.

حُكْمُ "الحديث المؤنَّن":

حكمُ "الحديث المؤنَّن" كحكمِ "الحديث المُعْنَن" الذي سَبَقَ تعريفه آنفاً، ولا اعتبار للحروف والألفاظ.

^١ صحيح البخاري، كتاب: الأذان، باب: التسليم، برقم: (٨٣٧).

^٢ شارفٌ جمعُه "شُرُفٌ": نافقة مُسِنَّة.

^٣ صحيح البخاري، كتاب: البيوع، باب: ما قيل في الصوَّاع، برقم: (٢٠٨٩).

٣ - المُتَسَلِّلُ

تعريفُ "المُتَسَلِّل" لغةً واصطلاحاً:

لغةً: "المُتَسَلِّل" اسمٌ مفعولٌ من "سَلَسَلَ يُسَلْسِلُ سَلْسَلَةً"، بمعنى: اتَّصَلَ الشَّيْءُ بالشَّيْءِ. ومنه "سلسلة الحديد"، فإنَّ حلقاتها متناسبةٌ متصلةٌ بعضها بعض.

واصطلاحاً: هو الحديثُ الذي تَوَارَدَ فِيهِ الرُّوَاةُ كُلُّهُمْ واحداً واحداً على حالةٍ واحدةٍ، أو على صِفَةٍ واحدةٍ للرُّوَاةِ تارةً، أو للرُّوَايةِ تارةً أخرى^١.

المرادُ بقولنا: "حالة واحدة" وهي إمَّا قوليةٌ مثل: حديثُ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه "إِنِّي أُحِبُّكَ فَقُلْ". أو فعليةٌ كحديث "التَّشْيِيكِ". والمرادُ بقولنا: "على صِفَةٍ": وهي ما اتَّصَفَ بِهِ الرَّاوي مثل: القُرَاء، أو القُضَاة، أو ما اتَّصَفَتْ بِهِ الرُّوَايةُ مثل: صِيغَ الأَدَاءِ ك: "حَدَّثْنَا" و"سَمِعْتُ".

وستأتي أمثلة كلٍّ منها.

أقسامُ "المُتَسَلِّل":

وللمُتَسَلِّل أربعة أقسامٍ رئيسيةٍ، أوَّلُها: "المُتَسَلِّلُ بِأَحْوَالِ الرُّوَاةِ الْقَوْلِيَّةِ"، والثاني: "المُتَسَلِّلُ بِأَحْوَالِ الرُّوَاةِ الْفَعْلِيَّةِ"، والثالثُ: "المُتَسَلِّلُ بِصِفَاتِ الرُّوَاةِ الْقَوْلِيَّةِ"، والرابعُ: "المُتَسَلِّلُ بِصِفَاتِ الرُّوَاةِ الْفَعْلِيَّةِ".

^١ انظر: "فتح المغيَّب": للسخاوي (٤٣٢/٣)، و"معرفة علوم الحديث" للحاكم، ص: ٢٩، و"علوم الحديث"

لابن الصلاح، ص: ٢٧٥، ٢٧٦.

وهذا تعريفُ كلِّ منها:

القسم الأول: المُسَلَّسُ بأحوالِ الرِّوَاةِ القَوَلِيَّةِ:

مثاله:

قال ابن أبي الدنيا: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بن عبد العزيز الجَرَوِيُّ قال: حَدَّثَنَا عَمْرُو بن مُسْلِمٍ التَّنِيسِيُّ قال: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بن عَبْدِة قال: أَخْبَرَنِي حَيَّوَة بن شَرِيح قال: أَخْبَرَنِي عُقْبَةُ ابن مُسْلِمٍ، عن أبي عبد الرحمن الحُبْلِيِّ، عن الصَّنَابُحِيِّ، عن مُعَاذِ بن جَبَلٍ رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يا مُعَاذُ! إِنِّي أُحِبُّكَ، فَقُلْ: اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ، وَشُكْرِكَ، وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ».

قال الصَّنَابُحِيُّ: قال لي مُعَاذُ: إِنِّي أُحِبُّكَ فَقُلْ.....

فقال أبو عبد الرحمن: قال لي الصَّنَابُحِيُّ: إِنِّي أُحِبُّكَ فَقُلْ.....

وقال عُقْبَةُ بن مُسْلِمٍ: قال لي عبد الرحمن: إِنِّي أُحِبُّكَ فَقُلْ.....

قال حَيَّوَة بن شَرِيح: قال لي عُقْبَةُ: إِنِّي أُحِبُّكَ فَقُلْ.....

قال الْحَكَمُ بن عَبْدِة: قال لي حَيَّوَة بن شَرِيح: وأنا أُحِبُّكَ فَقُلْ.....

قال التَّنِيسِيُّ: قال لي الْحَكَمُ: وأنا أُحِبُّكَ فَقُلْ.....

قال الجَرَوِيُّ: قال لي التَّنِيسِيُّ: أنا أُحِبُّكَ فَقُلْ.....

فَتَسَلَّسَلْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ الرِّوَاةِ بالقول: "وَأَنَا أُحِبُّكَ، فَقُلْ..."^١.

^١ أخرجه أبو داود في السنن، كتاب: الوتر، باب: في الاستغفار، برقم: (١٥٢٢)، وهو غير مسلسل عنده.

ووقع مسلسلاً خارج الكتب الستة لجماعة من العلماء، أخرجه الشيخ عبد الباقي الأيوبي في كتابه "المناهل

السلسلة في الأحاديث المسلسلة"، ص: ١٣، ١٥.

القسم الثاني: المُسَلْسَلُ بِأَحْوَالِ الرُّوَاةِ الْفِعْلِيَّةِ:

مثاله:

حديثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: "شَبَّكَ بِيَدِي أَبُو الْقَاسِمِ عليه السلام، وقال: «خَلَقَ اللَّهُ الْأَرْضَ يَوْمَ السَّبْتِ»^١.

وَتَسْلَسَلُ بِتَشْبِيهِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ رُوَاةِ هَذَا الْحَدِيثِ يَدَهُ بِيَدِ مَنْ رَوَاهُ عَنْهُ^٢.

القسم الثالث: المُسَلْسَلُ بِصِفَاتِ الرُّوَاةِ الْقَوْلِيَّةِ:

مثاله:

ما رواه الإمام التِّرْمِذِيُّ فِي سُنَنِهِ^٣ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ رضي الله عنه قَالَ: "قَعَدْنَا نَقْرًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه فَتَذَاكَرْنَا فَقُلْنَا: لَوْ نَعْلَمُ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ لَعَمِلْنَاهُ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿سَبِّحْ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾^١ يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَمْ يَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ سورة الشف: ٢. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: فَقَرَأَهَا عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه. قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: "فَقَرَأَهَا عَلَيْنَا [عَبْدُ اللَّهِ] بْنُ سَلَامٍ. قَالَ يَحْيَى: فَقَرَأَهَا عَلَيْنَا أَبُو سَلَمَةَ. قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: فَقَرَأَهَا عَلَيْنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَقَرَأَهَا عَلَيْنَا ابْنُ كَثِيرٍ".

^١ جِادُ الْمَسْلَسَلَاتِ: لِلْحَافِظِ السَّيُوطِيِّ: (١/٢٣).

^٢ أَخْرَجَهُ تَامُّ التَّسْلَسُلِ الْحَاكِمُ النَّيْسَابُورِيُّ فِي "مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ"، ص: ٣٣ ٣٤.

^٣ فِي أَبْوَابِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ، بَاب: وَمِنْ سُورَةِ الشَّفِّ، بِرَقْم: (٣٣٠٩)، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ.

القسم الرابع: المُسَلْسَلُ بِصِفَاتِ الرُّوَاةِ الْفِعْلِيَّةِ:

مثاله:

ما رواه الإمام مالكُ بن أنسٍ في الموطَّأ^١، عن عبد الله بن عُمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال: «الْمُتَّبَاعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا...».

وهذا حديثٌ مُسَلْسَلٌ بالفقهاء، فقد تَسَلَّسَلَ بروايتهم.

حُكْمُ "الحديث المُسَلْسَل":

ليس كلُّ مُسَلْسَلٍ من الأحاديث يُعَدُّ "صحيحاً"، بل من المُسَلْسَلَاتِ ما هو قد يكون "صحيحاً"، وقد يكون "حسنًا"، وقد يكون "ضعيفاً"؛ وذلك راجعٌ إلى توافُرِ الشروطِ المعتبرة عند علماء الحديث للحُكْمِ على صحَّةِ الحديث.

أهمُّ المؤلفات في الأحاديث المُسَلْسَلَة:

(١) الجواهر المفصَّلات في الأحاديث المُسَلْسَلَات: لابن الطَّيْلَسَان، أبي القاسم، القاسم بن محمد الأنصاري القرطبي (ت ٦٤٢هـ): رتَّبها على الأبواب كالسُّنَنِ^٢.

(٢) العَدْبُ السُّلْسَلُ في الحديث المُسَلْسَل: للحافظ الذَّهَبِيُّ، شمس الدين أبي عبد الله، محمد بن أحمد الدَّمَشَقِيُّ (ت ٧٣٨هـ): وهو يختصُّ بالمسلسل بالأوَّلِيَّة فقط.

^١ في كتاب: البيوع، باب: بيع الخيار، برقم: (١٣٧٤).

^٢ انظر: "فهرس الفهارس" للكتاني: (٣١٥/١).

- (٣) المُسَلِّسَاتُ الْكُبْرَى: للحافظ السُّيُوطِي، جلال الدين، أبي الفضل، عبد الرحمن بن أبي بكر (ت ٩١١هـ): وهي خمسة وثمانون حديثاً.
- (٤) جَيَادُ المُسَلِّسَاتِ: للسُّيُوطِي أيضاً: انتقاها من الكتاب الأول، واقتصر فيها على أجودها متناً، وأعلاها سنداً.
- (٥) الفضلُ المُبِينُ فِي المُسَلِّسِ مِنْ حَدِيثِ النَّبِيِّ الْأَمِينِ ﷺ: للإمام شاه وليّ الله ابن عبد الرحيم الدهلوي (ت ١١٧٦هـ).
- (٦) الْمَنَاهِلُ السَّلْسَلَةُ فِي الْأَحَادِيثِ الْمُسَلِّسَةِ: للشيخ محمد عبد الباقي الأيوبي (ت ١٣٦٤هـ).
- (٧) الْعُجَالَةُ فِي الْأَحَادِيثِ الْمُسَلِّسَةِ: للشيخ أبي الفيض محمد ياسين بن محمد عيسى الفادانيّ المَكِّيّ (ت ١٤١٠هـ).

٤ - الْعَالِي وَالنَّازِلُ

تعريفُ "الإِسْناد" لغةً واصطلاحاً:

لغةً: "الإِسْناد" مصدرٌ "أَسْنَدَ يُسْنِدُ" بمعنى: اعتمد، ونَسَب. واصطلاحاً: "الإِسْناد" حكايةُ طريقِ مَثْنِ الحديث. و"السَّنَد" جمعه: "الأَسَانِيد"، وهو طريقُ متنِ الحديث.

أولاً: تعريف "العالي"

تعريفُ "العالي" لغةً واصطلاحاً:

لغةً: "العالي" اسمُ فاعلٍ من "عَلَا يَعْلُو عُلُوًّا" أي: ارتفع، وَعُلُوُّ كُلِّ شَيْءٍ أَرْفَعُهُ، وضِدُّه: النُّزُول. واصطلاحاً: "العالي" هو الحديثُ الذي قَلَّ عَدَدُ رِجَالِ سَنَدِهِ بالنِّسْبَةِ إِلَى سَنَدٍ آخَرَ يَرِدُ به ذلك الحديثُ بَعْدَ أَكْثَرٍ^١.

مثاله:

روى الإمام البخاريُّ في جامعهِ الصحيح، وقال: حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ قَالَ: "كُنَّا نُصَلِّيْ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْمَغْرِبَ إِذَا تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ"^٢.

^١ انظر: "شرح النخبة" لابن حجر، ص: ١١٥.

^٢ صحيح البخاري، كتاب: المواقيت، باب: وقت المغرب، رقم الحديث: (٥٦١).

وهذا الحديثُ رواه أيضاً الإمامُ مسلمٌ في صحيحه بسنده فقال: "حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ وَهُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ....".^١

ويُلاحظ: أَنَّ فِي السَّنَدِ الْأَوَّلِ لَا تُوجَدُ بَيْنَ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ وَالصَّحَابِيِّ إِلَّا وَاسِطَتَانِ، وهما "مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ" و"يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ". أمَّا سَنَدُ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ فَفِيهِ ثَلَاثُ وَسَائِطٍ، هم: "قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ" و"حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ"، و"يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ". ومن هذه الناحية يُعْتَبَرُ سَنَدُ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ أَعْلَى مِنْ سَنَدِ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ لِهَذَا الْحَدِيثِ.

أقسامُ العُلُوِّ:

ينقسم العُلُوُّ إلى خمسة أقسامٍ تالية:

القسم الأول: العالي المطلق:

وفيه القُرْبُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ حَيْثُ الْعَدَدُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ نَظِيفٍ، وَهُوَ أَفْضَلُ أَنْوَاعِ الْعُلُوِّ وَأَجْلُهَا.

وقد اعتنى العلماء بهذا النوع، وجمعوا فيه تآليفَ، أشهرها ما جمعت فيه الأحاديث الثلاثية، مثل: "ثَلَاثِيَّاتُ الْبُخَارِيِّ"^٢.

القسم الثاني: العالي النسبي:

وفيه القُرْبُ مِنْ أَحَدِ أَيْمَةِ الْحَدِيثِ، كَالْعُلُوِّ إِلَى الْإِمَامِ مَالِكٍ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَشُعْبَةَ الْحَجَّاجِ.

^١ صحيح مسلم، كتاب: المساجد، باب: بيان أن أول وقت المغرب...، رقم الحديث: (٦٣٦).

^٢ والأحاديث الثلاثية ما رُويَتْ بِثَلَاثِ وَسَائِطٍ بَيْنَ الْإِمَامِ الْمُصَنِّفِ وَبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ.

وإنَّما يُوصَفُ بِالْعُلُوِّ إِذَا صَحَّ الْإِسْنَادُ إِلَى ذَلِكَ الْإِمَامِ بِالْعَدَدِ الْيَسِيرِ مِنَ الرِّجَالِ.

ووجهُ اعتبار هذا أنَّ هؤلاء الأئمةَ قد انتهى إليهم علمُ الحديث وحفظه، فأصبح خوفُ الخللِ في رواياتهم مأموناً، فرُغِبَ في العُلُوِّ إليهم، لِما فيه مِنْ قُوَّةِ السند^١.

القسم الثالث: العُلُوُّ بالنسبة إلى كتب الحديث المشتهرة:

وهو أن يعلو إسنادُ الحديث بالنسبة إلى روايته عن طريق الصَّحِيحَيْنِ وَبَقِيَّةِ الْكُتُبِ السَّيِّئَةِ، إذ لو روى الحديث عن طريق كتابٍ من الكتب السيِّئة يقع أنزل مما لو رواه من غير طريقها.

وغالباً ما يكون العُلُوُّ في هذا القسم بسبب نزول الإسناد عن طريق هذه الكتب.

مثاله:

قال الحافظُ العِراقِيُّ: "حديثٌ رواه الترمذيُّ لابن مسعود مرفوعاً: «يَوْمَ كَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى كَانَتْ عَلَيْهِ جُبَّةٌ صُوفٍ...». رواه الترمذيُّ عن عليِّ بن حُجْرٍ عن خَلْفِ بْنِ خَلِيفَةَ، فَلَوْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ طَرِيقِ التَّرْمِذِيِّ وَقَعَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَلْفِ تِسْعَةٍ، فَإِذَا رُوِيَ عَنْهُ مِنْ جُزْءِ ابْنِ عَرَفَةَ وَقَعَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ سَبْعَةٌ بَعُلُوْا دَرَجَتَيْنِ..."^٢.

^١ انظر: "منهج النقد في علوم الحديث" للدكتور عتر، ص: ٣٦٠.

^٢ في "شرح الألفية": (١٠١/٣).

وقد كثرَ اعتناءُ المحدثين المتأخرين بهذا القسم، وأصبحت له شهرةٌ كبيرةٌ عندهم، ففرَّعوه إلى عدَّةِ فروعٍ، هي: "المُوافقةُ"، و"البَدَلُ"، و"المُساواةُ"، و"المُصافحةُ"، وهذا تعريفٌ موجزٌ لكلِّ منها:

(١) المُوافقةُ: هي الوصولُ إلى شيخٍ أحدِ المصنِّفين من غير طريقه بعددٍ أقلِّ ممَّا لو رَوَى من طريقه عنه.

مثالُه: قال الحافظ ابن حجر: "روى البخاريُّ عن قُتَيْبَةَ، عن مالكٍ حديثاً، فلو رَوَيْنَاهُ من طريقه (أي من طريق البخاري) كان بيننا وبين قُتَيْبَةَ ثمانية، ولو رَوَيْنَا ذلك الحديثَ بعَيْنِهِ من طريق أبي العباس السَّراج (أحد شيوخ البخاري)، عن قُتَيْبَةَ مثلاً؛ لكان بيننا وبين قُتَيْبَةَ فيه سبعة، فقد حصلتْ لنا المُوافقةُ مع البخاريِّ في شيخه بعينه، مع علُوِّ الإسناد على الإسناد إليه"^١.

(٢) البَدَلُ: هو أن يقع العلُوُّ عن شيخٍ غير شيخ الإمام مسلم، وهو مثلُ شيخ الإمام مسلم في ذلك الحديث^٢.

مثالُه: إذا روى الإمامُ مسلمٌ حديثاً عن "يحيى بن يحيى، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما"، فإذا روى الإمامُ البخاريُّ ذلك الحديثَ عن "القَعْنَبِيِّ، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما"، فبالنَّسَبَةِ للإمام

^١ شرح النخبة: لابن حجر، ص: ١١٧.

^٢ المرجع السابق، ص: ١١٧.

مسلم يكون هذا إبدالاً؛ لأنَّ شيخه قد أُبدِلَ في إسناده الإمام البخاري بالقعني، والقعنيُّ في ذلك الإسنادِ مثلُ يحيى ابن يحيى.

(٣) المُساوأة: هي استواءُ عددِ الإسنادِ من الرَّاوي إلى آخره^١، مع إسناده أحد المصنِّفين^٢.

مثاله: قال الحافظ ابن حجر: "كأنَّ يروي النَّسائي - مثلاً - حديثاً يقع بينه وبين النبي ﷺ فيه أحدُ عشر نفساً، فيقع لنا ذلك الحديثُ بعينه بإسنادٍ آخر إلى النبي ﷺ يقع بيننا وبين النبي ﷺ فيه أحدُ عشر نفساً، فُنساوي النَّسائيَّ من حيث العدد مع قَطْعِ النظر عن مُلاحَظَةِ ذلك الإسنادِ الخاص"^٣.

(٤) المُصافحة: هي استواءُ عددِ الإسنادِ من الرَّاوي إلى آخره، مع إسناده تلميذ أحد المصنِّفين.

أمَّا سبب تسمية هذا القسم بـ"المُصافحة"؛ فلأنَّ العادة جَرَتْ في الغالب بالمصافحة بين مَنْ تَلَقَّيا^٤.

^١ أي: الإسناد.

^٢ شرح النخبة: لابن حجر، ص: ١١٧.

^٣ المرجع السابق، ص: ١١٧.

^٤ شرح النخبة: لابن حجر، ص: ١١٧. وانظر: "تيسير مصطلح الحديث" للطحان، ص: ٢٢٥، ٢٢٧.

القسم الرابع: العُلُوُّ بِتَقَدُّمِ وفَاةِ الرَّاوي:

بأن يَتَقَدَّمَ موتُ الرَّاوي في هذا السندِ على موتِ الرَّاوي الذي في السندِ الآخر، وإن كانا مُتساوَيْنِ في العدد.

مثالُه:

ما قال الإمام النَّووي: "فما أرويه عن ثلاثة، عن البيهقي، عن الحاكم أعلى مما أرويه عن ثلاثة: عن أبي بكر بن خَلَف، عن الحاكم، لتَقَدُّمِ وفَاةِ البيهقي، عن ابن خَلَف"¹. وقد توفي البيهقي سنة ٤٥٨هـ، وتوفي ابنُ خَلَف سنة ٤٨٧هـ.

القسم الخامس: العُلُوُّ بِتَقَدُّمِ السَّماعِ من الشيخ:

بأن يكون أحدُ الرِّوَاةِ سَمِعَ من الشيخ قبل غيره، فَمَنْ سَمِعَ منه متقدِّماً كان أعلى ممن سَمِعَ منه بعده.

مثالُه:

أن يسمع شخصان من شيخ، وسماعُ أحدهما منذ ستين سنة مثلاً، والآخر منذ أربعين سنة، وتساوى العددُ إليهما، فالأوّلُ أعلى من الثاني².

أهمية "الإسناد العالي" عند المحدثين:

لُعُلُوُّ الإسناد عند المحدثين شأنٌ كبيرٌ وأهميةٌ جليّةٌ؛ لأنه يُفيد قُوَّةَ السَّنَدِ؛ ويُبيد احتمالَ الخَلَلِ عن الحديث؛ وذلك أن كلَّ رجلٍ من رجاله قد يَحْتَمِلُ أن يقع من جهته خَلَلٌ، فإذا قَلَّتِ الوسائطُ قَلَّ جهاتُ الاحتمالِ للخَلَلِ، فيكون عُلوُّ السند قُوَّةً للحديث³.

¹ انظر: "تدريب الراوي" للسيوطي: (١٥٥/٢).

² انظر: "تيسير مصطلح الحديث" للطحان، ص: ٢٢٧.

³ منهج النقد في علوم الحديث: ص: ٣٥٩.

قال الإمام أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ): "طلبُ الإسنادِ العاليِ سُنَّةٌ عَمَّنْ سَلَفٌ"^١.

وقيلَ للإمامِ يحيى بن مَعِينٍ (ت ٢٣٣هـ) في مَرَضِهِ الذي ماتَ فيه: "ما تشتهي؟" قال: "بيتٌ خالٍ، وإِسنادٌ عالٍ"^٢.

الكتب المخصَّصة بالأسانيد العالية:

خَصَّصَ بعضُ العلماء كتباً بالأسانيد العالية لبعض المحدثين، ومن أشهرها:

(١) كتاب عوالي الأعمش (ت ١٤٨هـ): لأبي الحجاج يوسف بن خليل الدمشقي (ت ٦٤٨هـ).

(٢) عوالي الليث بن سعد (ت ١٧٥هـ): لقاسم بن قطلوبغا الحنفي (ت ٨٧٩هـ).

(٣) عوالي مالك بن أنس (ت ١٧٩هـ): للحاكم أبي عبد الله النيسابوري (ت ٤٠٥هـ).

(٤) عوالي سفيان بن عُيينة (ت ١٩٨هـ): لأبي عبد الله محمد بن إسحاق بن منده (ت ٣٩٥هـ).

(٥) عوالي عبد الرزاق الصنعاني (ت ٢١١هـ): للضياء المقدسي محمد بن عبد الواحد (ت ٦٤٣هـ).

(٦) عوالي البخاري (ت ٢٥٦هـ): لشيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية الحرّاني (ت ٧٢٨هـ).

^١ تدريب الراوي: للسيوطي: (١٤٤/٢).

^٢ الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث: للشيخ أحمد شاكر، ص: ١٥٣.

- (٧) عَوَالِي الْحَاكِمِ التَّيْسَابُورِيِّ (ت ٤٠٥هـ): لأبي الفتح سليم بن أيوب بن سليم الرَّاَازِي (ت ٤٤٨هـ).
- (٨) الدُّرَرُ الْعَوَالِي فِي الْأَحَادِيثِ الْعَوَالِي: لابن طُولُون، شمس الدين محمد الدَّمَشَقِيُّ (ت ٩٥٣هـ).
- إلى غير ذلك مما هو كثيرٌ جداً^١.

ثانياً: تعريف "النَّازِل"

تعريفُ "النَّازِل" لغةً واصطلاحاً:

لغةً: "النَّازِلُ" اسمُ فاعِلٍ مِنْ "نَزَلَ يَنْزِلُ نَزْولاً"، و"النُّزُولُ" بمعنى: الْحُلُولُ. وهو ضِدُّ الْعُلُوفِ.

واصطلاحاً: هو السَّنَدُ الذي كَثُرَ عددُ رجاله بالنَّسْبَةِ إلى سَنَدٍ آخَرَ يَرِدُ به ذلك الحديثُ بعددٍ أَقَلِّ.

مثاله:

قال الإمامُ البُخاريُّ في صحيحه: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ (ح)^٢ وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي هِلَالُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: "بَيْنَمَا النَبِيُّ ﷺ فِي مَجْلَسٍ يَحْدُثُ الْقَوْمَ، جَاءَهُ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: مَتَى السَّاعَةُ؟..."^٣.

^١ انظر: "الرسالة المستطرفة" للكتاني، ص: ١٦٤، ١٦٥.

^٢ وهي حاءُ التحويل، تُكْتَبُ عند الانتقال من إسنَادٍ إلى إسنَادٍ إذا كان للحديث إسنَادان أو أكثر.

^٣ صحيح البخاري، كتاب: العلم، باب: مَنْ سُئِلَ علماً وهو مشغولٌ في حديثه...، برقم: (٥٩).

وقد أورد الإمام البخاريُّ هذا الحديثَ عالياً عن فُلَيْحٍ بواسطة مُحَمَّد بن سِنَانٍ فقط، ثم أوردته نازلاً بواسطة مُحَمَّد بن فُلَيْحٍ وإبراهيم بن المُنْذِر عن مُحَمَّدٍ.

مراتبُ التُّزُولِ:

ينقسم "التُّزُولُ" إلى أربعة مراتب، وهي:

- (١) التُّزُولُ الْمُطْلَقُ: وهو كثرةُ الوسائطِ إلى النبي ﷺ.
- (٢) التُّزُولُ النَّسَبِيُّ: وهو كثرةُ الوسائطِ إلى إمامٍ من أئمةِ الحديث.
- (٣) نزولُ الإسناد من طريق غير الكتب الستة، عن الإسناد من طريقها، وهو يُسَمَّى أيضاً: "نزول مسافةٍ نسبيٍّ".
- (٤) نزولُ الصِّفَةِ: هو تأخرُ الوفاة وكذا تأخرُ السَّماع.

مكانةُ "الإسنادِ النَّازلِ" عند المحدثين:

بما أنَّ في "التُّزُولِ" يَكْثُرُ احتمالُ الخَلَلِ في الحديث، لذلك رَغِبَ عنه المحدثون، فقال الإمام يحيى بن مَعِين: "الإسنادُ النَّازلُ قُرْحَةٌ في الوجه"، وقال الإمام عليُّ بن المَدِيني: "التُّزُولُ شُوْمٌ".^١



^١ انظر: "تدريب الراوي" للسيوطي: (٢/١٦٠)، و"منهج النقد في علوم الحديث" لعتر، ص: ٣٦٢.

القسم السابع

أنواع الحديث المتعلقة بمثنه

- ١ - غريب الحديث.
- ٢ - مختلف الحديث.
- ٣ - مشكل الحديث.
- ٤ - محكم الحديث.
- ٥ - الناسخ والمنسوخ في الحديث.
- ٦ - أسباب ورود الحديث.
- ٧ - فقه الحديث.

١ - غَرِيبُ الْحَدِيثِ

تعريفُ "غريب الحديث" لغةً واصطلاحاً:

لغةً: "الغريبُ" جمعُه "غرائب"، ومعناه: الغامِضُ من الكلام، ومنه يُقال: "كلمةٌ غريبةٌ"، أي: غامضةٌ، وصعبةُ الفهم. واصطلاحاً: "الغريبُ" هو ما وَقَعَ في مُتُونِ الأحاديث من الألفاظِ الغامِضةِ البعيدةِ من الفهمِ لِقَلَّةِ استعمالِها^١.

الفرقُ بين "الغريب من الحديث" و"غريب الحديث":

الفرقُ بين هذين النوعين:

(١) أنَّ "الغريب من الحديث" هو ما ينفرد بروايته، أو روايةً زيادةً فيه راوٍ واحدٌ، في أيِّ موضعٍ وَقَعَ التفرُّدُ به من السَّنَدِ، سواءً أكان ذلك الانفرادُ بِالْمَتْنِ أم بالسَّنَدِ^٢.

(٢) وأما "غريبُ الحديث" فهو: تفسيرُ وتوضيحُ ما جاء في أحاديث رسول الله ﷺ، وأحاديث أصحابه وتابعيهم رضي الله عنهم، من ألفاظٍ غريبةٍ وكلماتٍ مُشكِلةٍ، والتعريفُ بمعانيها، وضبطُ بُنْيَانِها، والوقوفُ على تصريفها واشتقاقها، وتأليفُ حروفها^٣.

^١ انظر: "علوم الحديث" لابن الصلاح، ص: ٢٧٢.

^٢ انظر تعريفه مع الأمثلة في القسم الخامس للفصل الثالث.

^٣ انظر مقدمة المحقق لـ "غريب الحديث" للهروي، ص: ٥١.

أهمية معرفة غريب الحديث:

ويعتبر هذا الفن من العلوم التي يُحتاج إليها في معرفة معاني الأحاديث، حيث يترتب عليه الحكم على المتن من جهة، واستنباط الأحكام منه من جهة أخرى، وهو صورة من صور شرح الحديث، فيحتاج إلى علم واسع بهذا الفن مع التحري والدقة، حتى لا يتكلم أحد في قول رسول الله ﷺ بالظن فيخطئ؛ لذلك قال الحافظ ابن الصلاح: "الخوض فيه ليس بالهين، والخائض فيه حقيق بالتحري، جدير بالتوقي".^١

أمثلة "غريب الحديث":

- (١) عن عمران بن حصين رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ»^٢.
- وفي هذا الحديث لفظ «عَلَى جَنْبٍ» غريب، فجاء تفسيره في حديث آخر رواه علي بن أبي طالب رضي الله عنه فقال: "على جنبه الأيمن مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ"^٣.
- (٢) وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ، ثُمَّ رَاحَ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً»^٤.

^١ علوم الحديث: لابن الصلاح، ص: ٢٧٢.

^٢ أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب: تقصير الصلاة، باب: إذا لم يطق قاعداً صلى على جنب، برقم: (١٠٦٦).

^٣ أخرجه الدارقطني في السنن، (٣٧٧/٢)، برقم: (١٧٠٦).

^٤ أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب: الجمعة، باب: فضل الجمعة، برقم: (٨٨١).

وفي هذا الحديث لفظُ «بَدَنَةٌ» غريبٌ، لأنها تُطْلَقُ على الإبلِ والبَقَرِ معاً، وجاء تفسيره في حديثٍ آخر رواه الإمام عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه، وهو: «فَلَهُ مِنْ الْأَجْرِ مِثْلُ الْجُزُورِ»^١.

أشهرُ المؤلفات في غريب الحديث:

- (١) غريبُ الحديث: لأبي عُبَيْدَةَ مَعْمَر بن مُثَنَّى التَّمِيمِي البصري (ت ٢٠٨هـ): وهو أوَّلُ مَنْ أَلَّفَ فِيهِ.
- (٢) غريبُ الحديث: لأبي عُيَيْدٍ الْقَاسِمِ بن سَلَامٍ الْهَرَوِيِّ (ت ٢٢٤هـ).
- (٣) غريبُ الحديث: لابن قُتَيْبَةَ الدِّينَوْرِيِّ، أبي مُحَمَّدٍ عبد الله بن مسلم (ت ٢٧٦هـ).
- (٤) غريبُ الحديث: لإِبْرَاهِيمَ بن إِسْحَاقَ بن بَشِيرٍ الْحَرَبِيِّ (ت ٢٨٥هـ).
- (٥) غريبُ الحديث: لِلْخَطَّابِيِّ، أبي سَلِيمَانَ حَمْدَ بن مُحَمَّدٍ (ت ٣٨٨هـ).
- (٦) الْفَائِقُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ: لِلزَّمَخْشَرِيِّ، مُحَمَّدُ بن عَمْرٍ، أبي الْقَاسِمِ، جَارُ اللَّهِ (ت ٥٣٨هـ).
- (٧) مَشَارِقُ الْأَنْوَارِ عَلَى صَحَاحِ الْأَثَارِ: لِلْقَاضِي عِيَاضِ بن مُوسَى الْيَحْصُبِيِّ الْبُسْتِيِّ (ت ٥٤٤هـ).
- (٨) غريبُ الحديث: لابن الْجَوْزِيِّ، جَمَالُ الدِّينِ، أبي الْفَرَجِ، عبد الرَّحْمَنِ الْبَغْدَادِيُّ، (ت ٥٩٧هـ).
- (٩) النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ: لابن الْأَثِيرِ، أبي السَّعَادَاتِ الْمُبَارَكِ، بن مُحَمَّدٍ الْجَزَرِيِّ (ت ٦٠٦هـ): وهو أَحْسَنُ كُتُبِ الْغَرِيبِ وَأَجْمَعُهَا عَلَى الْإِطْلَاقِ.

^١ المصنَّف: لعبد الرزاق الصنعاني، كتاب: الجمعة، باب: عظم يوم الجمعة، برقم: (٥٥٦٥).

- (١٠) الدُّرُّ النَّثِيرُ تلخيصُ نهاية ابن الأثير: للسُّيوطي، أبي الفضل، جلال الدين، عبد الرحمن ابن أبي بكر (ت ٩١١هـ): اختصر فيه كتاب "النهاية" لابن الأثير.
- (١١) مَجْمَعُ بَحَارِ الْأَنْوَارِ فِي غَرَائِبِ التَّنْزِيلِ وَلَطَائِفِ الْأَخْبَارِ: للشيخ محمد طاهر الصَّدِّيقِي الْفَتْنِي الْعُجْرَاتِي (ت ٩٧٦هـ): جمع فيه كلَّ غريب الحديث في الكتب الستة^١.
- (١٢) الْمُعْجَمُ الْمَفْسَرُ لكلمات أحاديث الكتب التسعة: للشيخ أبي معاذ طارق بن عوض الله (المعاصر): وهو كتاب جيّد مفيد، يفسّر مفردات الأحاديث التي وردت في كتب الحديث التسعة^٢.

^١ وهي: صحيح البخاري، وصحيح مسلم، وجامع الترمذي، وسُنَنُ أَبِي دَاوُدَ، وسنن النسائي، وسنن ابن ماجه.

^٢ وهي: صحيح البخاري، وصحيح مسلم، وجامع الترمذي، وسُنَنُ أَبِي دَاوُدَ، وسنن النسائي، وسنن ابن ماجه، ومُسْنَدُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، والموطأ، وسنن الدَّارِمِي.

٢ - مُخْتَلَفُ الْحَدِيثِ

تعريفُ "المُخْتَلَفِ" لغةً واصطلاحاً:

لغةً: "المُخْتَلَفُ" اسمُ فاعلٍ من "اخْتَلَفَ يَخْتَلِفُ اختلافاً"، وهو ضدُّ "اتَّفَقَ"، يعني: غير مُتَّفَقٍ، أو مُتَنَاقِضٍ.

واصطلاحاً: هو أن يأتي حديثان مقبولان مُتضادَّان في المعنى ظاهراً^١، ويُمكن الجمعُ بينهما^٢.

أي: هو الحديثُ الصحيحُ، أو الحسنُ، الذي يجيءُ حديثٌ آخرُ مثله في المرتبة والقوَّة، ويُناقِضه في المعنى ظاهراً، ويُمكن الجمعُ بين مدلوليهما بشكلٍ مقبولٍ^٣.

مثالُ "مُخْتَلَفِ الْحَدِيثِ":

حديثُ «إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخُبْثَ»^٤، هذا الحديثُ يُعارضُ حديثاً آخرَ، وهو: «إِنَّ الْمَاءَ لَا يَنْجَسُهُ شَيْءٌ، إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ وَطَعْمِهِ وَلَوْنِهِ»^٥. فظاهرُ الحديثِ الأوَّل: أنَّ الماءَ إذا بَلَغَ مِقْدَارَ قُلَّتَيْنِ فَأَكْثَرُ؛ لَا يَنْجَسُ، سواءً تَغَيَّرَ أَحَدُ أَوْصَافِهِ أَمْ لَمْ يَتَغَيَّرْ.

^١ قلنا "المقبول"؛ لأنَّ غيره من الأحاديث الضعيفة والواهية لا تدخل في هذا المجال، ولا يُطالب بالجمع بينها.

^٢ انظر: "علوم الحديث" لابن الصلاح، ص: ٢٨٤، و"شرح نخبة الفكر"، ص: ٧٦.

^٣ انظر: "تيسير مصطلح الحديث" للطحان، ص: ٧١.

^٤ أخرجه الترمذي في الجامع، أبواب: الطهارة، باب: ما جاء أنَّ الماء لا ينجسه شيءٌ، برقم: (٦٨)، وأبو داود في السنن، كتاب: الطهارة، باب: ما ينجس الماء، برقم: (٦٣)، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

^٥ أخرجه ابن ماجه في السنن، كتاب: الطهارة، باب: الحياض، برقم: (٥٢١)، عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه.

وظاهرُ الحديثِ الثاني: أنَّ الماءَ يَتَنَجَّسُ إذا تَغَيَّرَتْ إحدى أوصافِهِ، سواءً كان قليلاً دُونَ الْقُلَّتَيْنِ، أو كثيراً أَكْثَرَ مِنْ قُلَّتَيْنِ.

فكلُّ نَصٍّ من نَصِّي الحديثين يُعارضُ بعضَهُما الآخرَ، مِمَّا يَشُقُّ به العملُ على الحديثِ. لكن يُمكنُ الجمعُ بينهما بالقول: إِنَّ كُلَّ حَدِيثٍ مِنْهُمَا يُخَصِّصُ عُمُومَ الحديثِ الآخرِ، فالماءُ إذا بَلَغَ قُلَّتَيْنِ لَا يَتَنَجَّسُ إِلَّا إِنْ تَغَيَّرَتْ إحدى أوصافِهِ، وإذا لَمْ يَبْلُغْ قُلَّتَيْنِ تَنَجَّسَ وَإِنْ لَمْ تَتَغَيَّرْ إحدى أوصافِهِ، وبذلك نكون قد عَمَلْنَا بالحديث معاً، ودَفَعْنَا عَنْهُمَا إشْكَالَ التَّعَارُضِ.

أهميةُ معرفة "مُخْتَلِفِ الحديث":

لِعِلْمِ "مُخْتَلِفِ الحديث" أهميةٌ كبيرةٌ في فهمِ الحديثِ النبويِّ فهماً سليماً، واستنباطِ الأحكامِ الشرعية من السُّنَّةِ النبويَّةِ استنباطاً صحيحاً، حيث لا يَتِمُّ ذلك إلا بمعرفة هذا العلم. وما من عالمٍ إلا وهو مضطَّرٌّ إلى هذا العلم ومفتقرٌ لمعرفته، ولذا فقد تنوَّعت عبارات الأئمة في بيان مكانته وعظيم منزلته، ومن ذلك قولُ الإمام ابن حزم: "وهذا من أدقِّ ما يُمكن أن يعترض أهل العلم من تأليف النصوص وأغمضه وأصعبه"^١، وقال الإمام النَّوَوِيُّ: "هذا من أهمِّ الأنواع، ويضطرُّ إلى معرفته جميعُ العلماء من الطوائف"^٢.

^١ الإحكام في أصول الأحكام: لابن حزم: (١٦٣/٢).

^٢ تدريب الراوي: للسيوطي: (٢٠٥/٢).

أشهرُ المؤلفات في "مختلف الحديث":

- (١) اختلافُ الحديث: للإمام الشَّافعي، أبي عبد الله، محمد بن إدريس (ت ٢٠٤هـ): وهو يُعتبر أوَّلَ ما أُلِّفَ في هذا الموضوع.
- (٢) تأويلُ مختلف الحديث في الرَّدِّ على أعداء الحديث، والجَمْعِ بين الأخبار التي ادَّعوا التَّنَاقُضَ والاختلاف: لابن قُتَيْبَةَ الدِّينَوْرِي، أبي مُحَمَّد، عبد الله بن مسلم (ت ٢٧٠هـ).
- (٣) مُشْكِلُ الآثار: للإمام الطَّحَاوي، أبي جعفر، أحمد بن محمد بن سلامة (ت ٣٢١هـ): وهو من أجَلِّ الكُتُب وأحسنها في هذا الموضوع.
- (٤) مُشْكِلُ الحديث وبيانه: لابن فُورَك، أبي بكر، محمد بن الحسن (ت ٤٠٦هـ).
- (٥) التحقيقُ في اختلاف الحديث: لابن الجَوْزِي، أبي الفَرَج، عبد الرحمن بن علي البغدادي (ت ٥٩٧هـ).
- (٦) دَفْعُ التَّعَارُضِ عن مختلف الحديث: لحسن مظفر الرزوي (معاصر).
- (٧) مختلف الحديث بين الفقهاء والمحدثين: للدكتور نافذ حسين حمّاد (معاصر).
- (٨) مختلفُ الحديث وموقف النُّقَاد والمحدثين منه: للشيخ أسامة عبد الله خَيَّاط (معاصر).

٣ - مُشْكِلُ الْحَدِيثِ

تعريفُ "مُشْكِلِ الحديث" لغةً واصطلاحاً:

لغةً: "المُشْكِلُ" اسمُ فاعلٍ من "أَشْكَلَ يُشْكِلُ إشْكالاً". بمعنى: الأمر المشتبه وغير المستبين. ويُقال: "أشكل عليَّ الأمرُ" إذا اختلط، أو التبس.

ف"المشكل" في اللغة هو: المختلطُ والملتبسُ، وكلُّ ما لا يبين.

واصطلاحاً: هو الحديثُ المقبولُ الذي يُوهِمُ ظاهرُهُ معنىً مُستحيلاً، أو مُعارضاً لقواعد شرعيةً أو عرفيةً ثابتة^١.

سببُ تسمية هذا النوع بـ"المُشْكِلِ":

وسُمِّيَ بذلك لوجود الإشكال في مفهوم الحديث.

مثالُ الحديث المُشْكِلِ:

ما رواه أنسُ بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «قال الله ﻋَﻠَﻴْهِ السَّلَامُ: إِنْ تَقَرَّبَ الْعَبْدُ إِلَيَّ شِبْرًا، تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا، وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ ذِرَاعًا، تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعًا، وَإِنْ أَتَانِي يَمْشِي، أَتَيْتُهُ هَرَوَلَةً»^٢.

وظاهرُ هذا الحديث يُوهِمُ تشبيهَ الله ﻋَﻠَﻴْهِ السَّلَامُ بخلقه في القُرْبِ المَادِّيِّ، والمَشْيِ، والهَرَوَلَةِ، وهذا لا يَلِيْقُ بكمالِ الألوهية.

^١ انظر: "مختلف الحديث بين الحديثين والأصوليين والفقهاء" للدكتور أسامة بن عبد الله الخياط، ص: ٣٦.

^٢ أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب: التوحيد، باب: ذكر النبي ﷺ، برقم: (٢٥٣٦).

ولكن في الحقيقة اسْتُعْمِلَتْ تلك الألفاظُ (يعني: المشي والهرولة) في هذا الحديث للتمثيل والتشبيه فقط، لا للوصف الحقيقي، إنما أراد الله به **وَعَجَلَ**: مَنْ أَتَانِي مُسْرِعاً بالطَّاعَةِ؛ أَتَيْتُهُ بِالثَّوَابِ أَسْرَعَ مِنْ إِتْيَانِهِ، فَكُنَى عن ذلك بالمشي والهرولة عن سُرْعَةِ إجابته للبعْد، وقبول توبته له، ولُطْفِهِ ورحمته به^١.

الفرقُ بين "مُخْتَلِفِ الْحَدِيثِ" و"مُشْكِلِ الْحَدِيثِ":

إنَّ "مُخْتَلِفِ الْحَدِيثِ" قائمٌ على التَّعَارُضِ فقط، أمَّا "مُشْكِلِ الْحَدِيثِ" فلا يَقْتَصِرُ الإشْكَالُ فيه على وجود تعارضٍ فقط، بل قد يكون سببُ الإشْكَالِ التَّعَارُضَ وَغَيْرَهُ مثل استحالة المعنى عقلاً أو شرعاً وغير ذلك.

فبين هذين النوعين عمومٌ وخصوصٌ مُطْلَقٌ، أي: كلُّ "مُخْتَلِفِ الْحَدِيثِ" مُشْكِلُ الْحَدِيثِ، وليس العكس.

أهمُّ الكتب في "مُشْكِلِ الْحَدِيثِ":

(١) مُشْكِلُ الْآثَارِ: للإمام الطَّحَاوِي، أَبِي جَعْفَرٍ، أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَلَامَةَ (ت ٣٢١هـ): وهو من أَجَلِّ الْكُتُبِ في هَذَا الْمَوْضُوعِ.

(٢) مُشْكِلُ الْحَدِيثِ وَبَيَانُهُ: لابن فُورَك، أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ (ت ٤٠٦هـ).
ملحوظة:

يُوجَدُ الْكَثِيرُ من مسائل هَذَا الْفَنِّ في كُتُبِ شُرُوحِ الْحَدِيثِ، مثل:

(١) أَعْلَامُ الْحَدِيثِ (شرح "صحيح البخاري): للإمام الْخَطَّابِي، حَمْدُ بْنُ سَلِيمَانَ (ت ٣٨٣هـ).

^١ انظر: "تأويل مختلف الحديث" لابن قتيبة، ص: ٢٠٩.

- (٢) مَعَالِمُ السُّنَنِ (شرح "سنن أبي داود"): للخطَّابيّ أيضاً.
- (٣) الْمُعْلَمُ بِفَوَائِدِ صَحِيحِ مُسْلِمَ: لِلْمَازِرِيِّ، مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ (ت ٥٦٣هـ).
- (٤) الْمُفْهَمُ لِمَا أَشْكَلَ مِنْ تَلْخِيصِ كِتَابِ مُسْلِمَ: لِابْنِ الْمَزِينِ الْقُرْطُبِيِّ، أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ (ت ٦٥٦هـ).
- (٥) الْمُنْهَاجُ فِي شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمَ بْنِ الْحَجَّاجِ: لِلْإِمَامِ النَّوَوِيِّ، أَبِي زَكْرِيَا، يَحْيَى بْنُ شَرَفٍ الدِّينِ (ت ٦٧٦هـ).
- (٦) فَتْحُ الْبَارِي شَرْحُ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ: لِلْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيِّ (ت ٨٥٢هـ).

٤ - مُحْكَمُ الْحَدِيثِ

تعريفُ "المُحْكَم" لغةً واصطلاحاً:

لغةً: "المُحْكَم" اسمٌ مفعولٌ من "أَحْكَمَ يُحْكِمُ إِحْكَامًا"، بمعنى: أَتَقَنَ. يُقَالُ: "فلانٌ أَحْكَمُ الأمرِ"؛ أي: أَتَقَنَهُ، و"أَحْكَمَ الرَّأْيَ"، أي: أَتَقَنَهُ وَمَنَعَهُ مِنَ الْفَسَادِ. واصطلاحاً: هو الحديثُ المقبولُ السَّالِمُ من مُعَارَضَةِ حديثٍ آخرٍ مثله في القَبُولِ، وهو الذي يُعْمَلُ بِهِ بِلا شُبْهَةٍ^١.

أمثلةٌ لـ"مُحْكَمِ الحديث":

وأمثلةٌ هذا النوع من الأحاديث كثيرةٌ جداً، ومنها هذه:

- (١) «إِنَّ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَذَاباً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الَّذِينَ يُشَبِّهُونَ بِخَلْقِ اللَّهِ»^٢.
- (٢) وحديث: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ وَلَا صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ»^٣.
- (٣) وحديث: «إِذَا وُضِعَ الْعِشَاءُ، وَأُفِيْمَتِ الصَّلَاةُ؛ فَابْدُؤُوا بِالْعِشَاءِ»^٤.

^١ انظر: "الوسيط في علوم ومصطلح الحديث" للشيخ محمد بن محمد أبي شهبه، ص: ٤٧٩.

^٢ أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب: اللباس والزينة، باب: تحريم تصوير صورة الحيوان، برقم: (٢١٠٧)، عن عائشة رضي الله عنها.

^٣ أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب: الطهارة، باب: وجوب الطهارة للصلاة، برقم: (٢٢٤)، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

^٤ أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب: الأذان، باب: إذا حضر الطعام وأُفِيْمَتِ الصلاة، برقم: (٦٧١)، عن عائشة رضي الله عنها.

وهذه الأحاديثُ - وما يُماثلها - كُلُّها مُحْكَمَةٌ، لا تُعارضُها أحاديثُ أخرى، فتُعملُ بها بلا شُبْهَةٍ، وأكثرُ الأحاديثِ في السُّنَّةِ النبوية من هذا النوع.

المؤلفاتُ فيه:

صَنَّفَ فيه الإمامُ عثمانُ بنُ سعيد الدَّارِمِيُّ (ت ٢٨٠هـ) كتاباً كبيراً^١، لكنه مفقود.

^١ انظر: "معرفة علوم الحديث" للحاكم النيسابوري، ص: ١٢٩، ١٣٠.

٥ - النَّاسِخُ وَالْمَنْسُوخُ فِي الْحَدِيثِ

التعريف اللُّغَوِيُّ والاصْطِلَاحِيُّ: "النَّاسِخُ" و"الْمَنْسُوخُ"

لغة: "النَّاسِخُ" اسمُ فاعِلٍ من "نَسَخَ يَنْسَخُ نَسْخًا"، و"النَّسْخُ" معناه: الإزالة، ومنه: "نَسَخَتِ الشَّمْسُ الظِّلَّ"؛ أي: أزالته. وأيضاً من معانيه: النقل، ومنه "نَسَخْتُ الكتابَ"؛ أي: نقلتُ ما فيه.

واصطلاحاً: "النَّسْخُ" رَفْعُ الشَّارِعِ حُكْماً مِنْهُ مُتَقَدِّماً بِحُكْمٍ مِنْهُ مُتَأَخِّراً. و"النَّاسِخُ"، كلُّ حَدِيثٍ دَلَّ عَلَى رَفْعِ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ ثَابِتٍ مِنْ حَدِيثٍ سَابِقٍ.

و"الْمَنْسُوخُ" كلُّ حَدِيثٍ رُفِعَ حُكْمُهُ^١.

أهمية معرفة هذا النوع:

معرفة "الناسخ والمنسوخ في الحديث" علمٌ مُهِمٌّ وَصَعْبٌ، وَرُويَ عَنِ الْإِمَامِ الزُّهْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: "أَعْيَا الْفُقَهَاءَ وَأَعْجَزَهُمْ أَنْ يَعْرِفُوا النَّاسِخَ مِنَ الْمَنْسُوخِ، وَلَا يَتَأَهَّلَ لِمَعْرِفَتِهِ إِلَّا الْأَثَمَةُ الْكِبَارُ الَّذِينَ لَهُمْ عِلْمٌ بِالرَّوَايَاتِ وَمَقَدِّمُهَا وَمُؤَخَّرُهَا، وَكَانَ لِلْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - يَدٌ طَوَّلَى وَسَابِقَةٌ أُوَّلَى فِي هَذَا الْعِلْمِ^٢.

^١ انظر: "علوم الحديث" لابن الصلاح، ص: ٢٧٦، ٢٧٧، و"شرح النخبة" لابن حجر، ص: ٧٧، ٧٨، و"تدريب الراوي" للسيوطي: (١٩٤/٢، ١٩٩).

^٢ فقد قال الإمام أحمد بن حنبل لمحمد بن مسلم بن وارة - أحد أئمة الحديث - بعد أن قَدِمَ بَغْدَادَ مِنْ مِصْرَ: "كُتِبَ كُتُبُ الشَّافِعِيِّ؟ فَقَالَ: لَا. قَالَ: فَرَطْتَ؟ مَا عَلِمْنَا الْمُحْمَلَ مِنَ الْمَفْسَرِ، وَلَا نَاسِخَ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَنْسُوخِهِ حَتَّى جَالَسْنَا الشَّافِعِيَّ". (انظر: "علوم الحديث" لابن الصلاح، ص: ٢٧٧).

أُمَارَاتُ النَّسْخِ فِي الْحَدِيثِ:

يُعرَفُ "النَّسْخُ" فِي الْحَدِيثِ بِالْعَلَامَاتِ الْآتِيَةِ:

أَوَّلًا: تَصْرِيحُ النَّبِيِّ ﷺ بِالنَّسْخِ:

مِثَالُهُ:

مَا رَوَاهُ بُرَيْدَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ... فَزُورُوهَا، فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْآخِرَةَ»^١.

ثَانِيًا: تَصْرِيحُ الصَّحَابِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالنَّسْخِ:

يَعْنِي يُعرَفُ النَّسْخُ بِقَوْلِ الصَّحَابِيِّ^٢.

مِثَالُهُ:

قَوْلُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: "كَانَ آخِرُ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَرْكُ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ"^٣.

ثَالِثًا: مَعْرِفَةُ التَّارِيخِ:

مِثَالُهُ:

حَدِيثُ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»^٤. وَهَذَا الْحَدِيثُ مَنْسُوخٌ بِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ "النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ

^١ أخرجه الترمذي في السنن، أبواب: الجنائز، باب: ماجاء في الرخصة في زيارة القبور، برقم: (١٥٠٤).

^٢ علوم الحديث: لابن الصلاح، ص: ٢٧٧.

^٣ أخرجه أبو داود في السنن، كتاب: الطهارة، باب: في ترك الوضوء مما مسّت النار، برقم: (١٩٢)،

والنسائي في السنن، كتاب: الطهارة، باب: ترك الوضوء مما غيّرت النار، برقم: (١٨٥).

^٤ أخرجه أبو داود في السنن، كتاب: الصوم، باب: في الصائم يحتجم، برقم: (٢٣٦٨).

وهو مُحَرَّمٌ، وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ^١؛ لِأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَدْ صَحَّبَ النَّبِيَّ ﷺ مُحَرَّمًا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ سَنَةَ عَشْرِ فِي آخِرِ حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ الْمُبَارَكَةِ، وَأَمَّا حَدِيثُ شَدَّادٍ فَقَدْ سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ ذَلِكَ فِي سَنَةِ ثَمَانٍ لِلْهَجْرَةِ، وَبِذَلِكَ يَكُونُ حَدِيثُ شَدَّادٍ مُتَقَدِّمًا، وَحَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ مُتَأَخِّرًا، فَيَكُونُ الْمُتَقَدِّمُ مَنَسُوخًا، وَالْمُتَأَخِّرُ نَاسِخًا.

رابعاً: دِلَالَةُ الْإِجْمَاعِ:

يعني أن تجتمع الأمة في حُكْمٍ على أنه منسوخ^٢.

مثاله:

حَدِيثٌ فِي حُكْمِ الشَّخْصِ الَّذِي يَشْرَبُ الْخَمْرَ مَرَّةً رَابِعَةً بَعْدَ النَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ، كَمَا رَوَاهُ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فِي الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ»^٣، وَقَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ هَذَا الْحَدِيثِ: "دَلَّ الْإِجْمَاعُ عَلَى نَسْخِهِ"^٤.

^١ أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب: الصوم، باب: الحجامة والقيء للصائم، برقم: (١٩٣٨).

^٢ الاعتبار: للحازمي، ص: ١٠.

^٣ أخرجه الترمذي في السنن، أبواب: الحدود، باب: ما جاء في من شرب الخمر...، برقم: (١٤٤٤).

^٤ المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: للنووي: (٢١٧/١١)، وانظر: "تدريب الراوي" للسيوطي: (١٩٨/٢).

^٥ ملاحظة: ومما يلزم من التنبيه هنا: أَنَّ "الْإِجْمَاعَ" لَا يَنْسَخُ وَلَا يُنْسَخُ، وَغَايَةُ مَا هُنَاكَ أَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى وَجُودِ نَاسِخٍ غَيْرِهِ مِنْ كِتَابٍ أَوْ سُنَّةٍ؛ لِأَنَّ الْإِجْمَاعَ لَا يَنْعَقِدُ إِلَّا بَعْدَ الرِّسُولِ ﷺ، وَبَعْدَهُ يَرْتَفَعُ النِّسْخُ، وَإِنَّمَا النِّسْخُ يَرْفَعُ بِدَلِيلِ الْإِجْمَاعِ. (انظر: "علوم الحديث" لابن الصلاح، ص: ٢٧٨).

أهمُّ الكتب في النَّاسِخِ والمنسوخ في الحديث:

- (١) النَّاسِخُ والمنسوخُ: للإمام أحمد بن حنبل الشَّيبَانِي (ت ٢٤٢هـ)
- (٢) ناسِخُ الحديث ومنسوخه: للحافظ ابن شاهين، أبي حفص، عمر بن أحمد (ت ٣٨٥هـ): وهو من أهمِّ الكتب في هذا الموضوع.
- (٣) إعلامُ العالم بعد رُسُوخه بحقائق ناسخ الحديث ومنسوخه: للحافظ ابن الجوزي، جمال الدين، أبي الفرج، عبد الرحمن البغدادي (ت ٥٩٧هـ).
- (٤) الاعتبارُ في بيان النَّاسِخِ والمنسوخ من الآثار: للحازمي، أبي بكر، محمد بن موسى (ت ٥٨٤هـ): وهو من أحسن الكتب في هذا الموضوع، رتَّب فيه المؤلِّفُ الأحاديثَ المنسوخةَ على أبواب الفقه، وكتب مقدمةً قيمةً تحدَّث فيها عن "ناسخ الحديث ومنسوخه" كلاماً مفصلاً.

٦ - أَسْبَابُ وُرُودِ الْحَدِيثِ

التعريفُ اللُّغَوِيُّ والاصْلاحِيُّ لـ "أسباب الحديث":

لغة: "أسباب" جمع "سَبَبٍ"، وهو ما يُتَوَصَّلُ به إلى غيره.

واصطلاحاً: هو عِلْمٌ يُبْحَثُ فيه عن الأسباب الدَّاعِيَةِ إلى ذِكْرِ رسول الله ﷺ الحديث أولاً، وهذا السَّبَبُ قد يكون سُؤالاً، وقد يكون قِصَّةً، وقد يكون حادثةً، فيقول النبي ﷺ الحديث بسببه أو بسببها^١.

مَنْزِلَةُ هَذَا الْعِلْمِ وَأَهْمِيَّتُهُ:

وَمَنْزِلَةُ هَذَا الْعِلْمِ مِنَ الْحَدِيثِ كَمَنْزِلَةِ أَسْبَابِ التَّنْزِيلِ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَهُوَ طَرِيقٌ قَوِيٌّ لِفَهْمِ الْحَدِيثِ؛ لِأَنَّ الْعَمَلَ بِالسَّبَبِ يُورِثُ الْعِلْمَ بِالْمُسَبَّبِ^٢.

فَوَائِدُ مَعْرِفَةِ هَذَا الْعِلْمِ:

مِنْ أَبْرَزِ الْفَوَائِدِ الْمُتَحَصِّلَةِ مِنْ مَعْرِفَةِ هَذَا الْعِلْمِ:

- (١) إدراكُ حكم التشريع، ومعرفة مقاصد الشريعة.
- (٢) فهمُ الحديث على الوجه الصحيح، وسلامة الاستنباط منه.
- (٣) تخصيصُ العامِّ في الحديث.
- (٤) تعيينُ المبهم في الحديث.

^١ انظر: "الوسيط في علوم ومصطلح الحديث" للشيخ أبي شهبه، ص: ٤٨١.

^٢ منهج النقد في علوم الحديث: لعتر، ص: ٣٣٤.

أقسامُ أسبابِ ورودِ الحديثِ وأمثلتها:

القسم الأول: يُنْقَلُ السَّبَبُ فِي نَفْسِ الْحَدِيثِ:

قد يُنْقَلُ السَّبَبُ فِي نَفْسِ الْحَدِيثِ.

مثاله:

(١) حديث «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدَاءً وَهُوَ خَلَقَكَ»^١، وكان ورودُ هذا الحديثِ لأجل سؤالِ سألَهُ عبدُ الله بن مسعود رضي الله عنه النبي ﷺ: "أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ؟"، فأجابه النبي ﷺ بهذا الحديث.

(٢) وحديثُ رواه عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قال: "بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ، شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعْرِ، لَا يُرَى عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفَرِ، وَلَا يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ، حَتَّى جَلَسَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَأَسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، وَوَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى فَخْذَيْهِ، وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! أَخْبِرْنِي عَنِ الْإِسْلَامِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، وَتَحُجَّ الْبَيْتَ إِنْ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا...»^٢.

فكان سببُ بيانِ النبي ﷺ في هذا الحديثِ لأركانِ الإسلامِ الأربعة بسبب سؤالِ جبرئيل عليه السَّلام.

^١ أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب الإيمان، باب: بيان كون الشرك أقبح الذنوب...، برقم: (٨٦).

^٢ أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب الإيمان، باب: بيان الإيمان...، برقم: (١).

القسم الثاني: لا يُنْقَلُ السَّبَبُ في نفس الحديث:

وربما لا يُنْقَلُ السَّبَبُ في نفس الحديث، ويُنْقَلُ في بعض طُرُقِهِ، وهو الذي ينبغي الاعتناء به.

مثاله:

(١) حديث: «الْخَرَجُ بِالضَّمَانِ»، جاء في بعض طُرُقِهِ عند الإمامين أبي داود وابن ماجه: أَنَّ رَجُلًا ابْتَعَ غَلَامًا فَأَقَامَ عِنْدَهُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يُقِيمَ، ثُمَّ وَجَدَ بِهِ عَيْبًا، فَخَاصَمَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَرَدَّهُ عَلَيْهِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَدْ اسْتَعْلَى غَلَامِي! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْخَرَجُ بِالضَّمَانِ»^١.

(٢) الحديث الذي قال فيه رسولُ الله ﷺ عن الْبَحْرِ ومائه: «هُوَ الطَّهْرُ مَأْوُهُ، الْجِلُّ مَيْتُهُ».

وسببُ ورودِ هذا الحديث كما رُوِيَ عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: "كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا، فَجَاءَ صَيَّادٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا نَنْطَلِقُ فِي الْبَحْرِ نَرِيدُ الصَّيْدَ، فَيَحْمِلُ أَحَدُنَا مَعَهُ الْأَدَوَاتَ وَهُوَ يَرْجُو أَنْ يَأْخُذَ الصَّيْدَ قَرِيبًا، فَرَبَّمَا وَجَدَهُ كَذَلِكَ، وَرَبَّمَا لَمْ يَجِدِ الصَّيْدَ حَتَّى يَبْلُغَ مِنَ الْبَحْرِ مَكَانًا لَمْ يَظُنْ أَنَّهُ يَبْلُغُهُ، فَلَعَلَّهُ يَحْتَلِمُ أَوْ يَتَوَضَّأُ، فَإِنْ اغْتَسَلَ أَوْ تَوَضَّأَ بِهَذَا الْمَاءِ، فَلَعَلَّ أَحَدَنَا يُهْلِكُهُ الْعَطَشُ. فَهَلْ تَرَى فِي مَاءِ الْبَحْرِ أَنْ نَغْتَسِلَ بِهِ أَوْ نَتَوَضَّأَ بِهِ إِذَا خِفْنَا ذَلِكَ؟".

^١ يعني: الخراج مستحق بالضمان أي: بسببه.

^٢ أخرجه أبو داود في السنن، كتاب: البيوع، باب: فيمن اشترى عبداً...، برقم: (٣٥٠٨)، وابن ماجه في السنن، أبواب: التجارات، باب: الخراج بالضمان، برقم: (٢٢٤٣).

فقال رسول الله ﷺ: «اغْتَسِلُوا مِنْهُ وَتَوَضَّؤُوا، فَإِنَّهُ الطَّهْرُ مَأْوُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ»^١.

أهمُّ المؤلفات في أسباب ورود الحديث:

- (١) "أسباب ورود الحديث" أو "اللَّمَعُ فِي أسباب الحديث": للحافظ السيوطي، أبي الفضل، جلال الدين، عبد الرحمن بن أبي بكر (ت ٩١١هـ).
- (٢) البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف: لابن حمزة الدمشقي، إبراهيم بن محمد بن حمزة الحسيني (ت ١١٢٠هـ): وهو من أجمع الكتب وأحسنها في هذا الموضوع.
- (٣) علم أسباب ورود الحديث: للدكتور أسعد حليمي الأسعد.
- (٤) أسباب ورود الحديث: ضوابط ومعالِم: للدكتور محمد عصري زين العابدين.

^١ أخرجه أبو داود في السنن، كتاب: الطهارة، باب: الوضوء بماء البحر، برقم: (٨٣).

٧ - فِقْهُ الْحَدِيثِ

تعريفُ "الفقه" لغةً واصطلاحاً:

لغةً: "الفِقْهُ" مصدرٌ "فَقَّهَ يَفْقَهُ" ومعناه: الفهمُ، وإدراكُ الشيء والعِلْمُ به، ويُقال: "فَقَّهَ الرجلُ" (بالكسر)؛ أي: فَهَمَ، و"فَقَّهَ" (بالضَّم)؛ أي: صار فقيهاً عالِماً. واصطلاحاً: "فقه الحديث" يُراد به فَهْمُ ما تَضَمَّنَه مَتْنُ الحديثِ من الأحكام والآداب المستنبطة^١ على الوجه الصَّحيح عن أهل هذه الصَّنعة.

أهمية هذا العلم:

وهو من أشرف العلوم كما قال الإمام عليّ بن المَدِينِي: "الفِقْهُ في معاني الحديث نصفُ العلم"^٢.

وقال الإمام الخَطَّابِي في أهميته: "بعد معرفة صِحَّة الحديث وضعفه؛ يجب الاشتغال بفهمه، إذ هو ثَمَرَةُ هذا العلم، فإنَّ الأساس بدون البناء بيتٌ خَرَبٌ"^٣.

أهمُّ الكتب التي تُساعد على فقه الحديث:

تُوجد في فقه الحديث مؤلَّفاتٌ كثيرةٌ، منها معظمُ كتب الشروح الحديثية، التي عُنيَتْ ببيان ما يُستنبطُ من الأحاديث من الفوائد والأحكام، ومنها لا سيما هذه الكتب:

^١ انظر: "الخلاصة في أصول الحديث" للطبري، ص: ٦٢.

^٢ المحدث الفاصل بين الراوي والواعي: للرامهرمزي، ص: ٣٢٠.

^٣ انظر: مقدمة الخطابي في "معالم السنن".

(أ) شروح كتب الحديث المُسنَّدة:

- (١) فتح الباري شرح صحيح البخاري: للحافظ ابن حجر العسقلاني، أبي الفضل، شهاب الدين، أحمد بن علي (ت ٨٥٢هـ).
- (٢) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: للإمام النووي، أبي زكريا، يحيى بن شرف الدين (ت ٦٧٦هـ).
- (٣) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم: للإمام أبي العباس أحمد بن عمر القرطبي (ت ٦٥٦هـ).
- (٤) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: للإمام ابن عبد البر، أبي عمر، يوسف ابن عبد الله القرطبي (ت ٦٣٤هـ).
- (٥) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمَّنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار: لابن عبد البر أيضاً.

(ب) شروح كتب الحديث غير المُسنَّدة:

- (٦) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: للإمام ابن دقيق العيد، تقي الدين محمد ابن علي (ت ٧٠٢هـ).
- (٧) الكاشف عن حقائق السنن (شرح مشكاة المصابيح): للإمام الطُّيْنِي، شرف الدين، حسين بن محمد بن عبد الله (ت ٧٤٣هـ).
- (٨) طَرَحُ الثَّريب في شرح التقريب (تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد): للحافظ العراقي، زين الدين، أبي الفضل، عبد الرَّحِيم بن الحسين (ت ٨٠٦هـ).

٩) نَيْلُ الْأَوْطَارِ شرح مُنْتَقَى الْأَخْبَار: للإمام الشُّوكَانِي، محمد بن علي بن محمد اليماني (ت ١٢٥٥هـ).

١٠) إِيْلَامُ الْأَنَامِ شرح بِلُوغِ الْمَرَامِ: للشيخ نور الدين عِثْر.



الفصل الرابع

آدابُ تَلَقِّي الحديثِ وكتابتِه وروايته

القسم الأول: آدابُ تَلَقِّي الحديث.

القسم الثاني: آدابُ كتابة الحديث.

القسم الثالث: آدابُ رواية الحديث.

القسم الأول: آدابُ تلقي الحديثِ

وهي آدابٌ ينبغي لطالب الحديث أن يتحلَّى بها، فإنها تُبَيِّنُ له طريقةَ النهج في حصول هذا العلم، وهي تتلخَّص فيما يأتي:

- (١) أن يُخلِص الطالبُ النِّيَّةَ لله تعالى في طلب هذا العلم.
- (٢) لا يَطْلُبَ هذا العلمَ لابتغاء الدنيا.
- (٣) أن يتحلَّى بالأخلاق الحسنة.
- (٤) أن يجدَّ في طلب هذا العلم.
- (٥) أن يتدرَّج في طلب هذا العلم ويصبر عليه، وينبغي أن يقدم العناية بالموطأ، ثم بالصَّحِيحَيْنِ، ثم سنن أبي داود، فالترمذي، فالنسائي، فابن ماجه.
- (٦) أن يبدأ طلبَ هذا العلم بشيوخ بلده، ويبدأ بالسَّماع من أسنَدِهِم وأرجحهم علماً وشهرةً وديناً، ويكثر من مجالستهم.
- (٧) أن يرحل في طلب هذا العلم ما أمكن له.
- (٨) أن لا يتتبع الأحاديث الغريبة والمنكرة والموضوعة.
- (٩) أن يتحفَّظ الحديث على التدريج قليلاً قليلاً، وليكن الإتقان شأنه، وأن يُذاكر بمحفوظه، فإن المذاكرة من أقوى أسباب الإمتاع به.
- (١٠) أن يهتَمَّ بتجويد الحديث؛ لأنه من محاسن الكلام، ومن لغة العرب، ومن فصاحة المتكلم، وهذه المعاني مجموعة في كلام النبي ﷺ، فمن تكلم بحديثه، فعليه بمراعاة ما نطق به عليه الصلاة والسلام.

(١١) أن يَحْرِصَ على العَمَلِ بما يسمع ويقرأ من الأحاديث النبوية والآثار الشريفة.

(١٢) أن يَتَعَاوَنَ مع زملائه، وَيَحْرِصَ على المُنَاصَحَةِ وبَذْلِ الفائدة.

(١٣) أن يُعَظِّمَ المَحَدَّثَ وَمَنْ يسمع منه، وَيُوقِّرَهُ، فَإِنَّ ذلكَ من إجلالِ العِلْمِ.

أهمُّ الكتب في هذا الموضوع:

(١) الجامعُ لأخلاق الرَّاوي وآداب السَّامع: للحافظ الخطيب البغدادي، أبي

بكر، أحمد بن علي بن ثابت (ت ٤٦٣هـ).

(٢) تَذَكُّرَةُ السَّامِعِ والمتكلم في أدب العالم والمتعلم: للقاضي ابن جماعة، بدر

الدين، محمد بن إبراهيم الكِنَاني (ت ٧٣٣هـ).

(٣) نصائحُ منهجيةٌ لطالب علم السُّنة النبوية: للشيخ حاتم بن عارف العَوَني.

(٤) المنهجُ المفيدُ لطلب علم الحديث: للمؤلف.

القسم الثاني: آدابُ كِتَابَةِ الْحَدِيثِ

ولكتابة الحديث النبوي آدابٌ مُهمَّةٌ، وينبغي لطالب الحديث أن يلتزم بها، وهي:

(١) يجب على طالب الحديث الإتقان والضبط فيما يكتب مُطلقاً؛ لأنَّ مَتْنَ الحديث لفظُ رسول الله ﷺ، وتغييره يؤدي إلى أن يقال عنه ما لم يقله، فيثبت به حكمٌ من الأحكام الشرعية بغير طريقه. كما أن في إسناد الحديث أسماء الرواة التي لا يدخلها القياس، ولا يستدلُّ عليها بسياق الكلام، ولا بالمعنى الذي يدلُّ عليه باللفظ.

(٢) يُشكِّلُ الطالبُ في كتابة الحديث ما يُشكِّلُ عليه؛ فإنَّ في ضبط الكلِّ عناءً، وقد يكون بعضه لا فائدة فيه، لذا لا يتعنى بتقييد الواضح الذي لا يكاد يلتبس. ومن أشدَّ ما ينبغي أن يُعنى به أسماء البلاد الأعجمية والقبائل العربية، وأسماء الناس؛ لأنها سماعية، ولا مدخل فيها للمعنى والذهن.

(٣) يُستَحَبُّ أن يكون خطُّ الطالب مُحَقَّقاً، وقد كُرِهَ الخطُّ الدقيق من غير عُذْرٍ.

(٤) ألا يصطلح الطالبُ مع نفسه اصطلاحاً لا يعرفه غيره، يخرج به عن عادة الناس.

(٥) يُستَحَبُّ لكتاب الحديث إذا مرَّ بذكر الله تعالى أن يكتب: "عَزَّ وَجَلَّ"، أو "تَعَالَى"، أو "سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى"، أو "تَبَارَكَ وَتَعَالَى"، أو "جَلَّ ذِكْرُهُ"، أو "تَبَارَكَ اسْمُهُ"، أو "جَلَّتْ عَظَمَتُهُ"، أو ما شابه ذلك من الكلمات.

٦) وإذا كتب الطالبُ: "فلان بن فلان" وكان الأولُ من الأسماء المعبَّدة كعبد الله وعبد الرحمن، فالأدبُ أن لا يجعل اسمَ الله تعالى في أوَّل سطرٍ، والتعبيدُ في آخر ما قبله، احترازاً عن قباحة الصورة، وإن كان غير مقصودٍ.

٧) إذا فُقدتِ الصَّلَاةُ على النبي ﷺ من الرواية، فلا ينبغي للطالب أن يتركها لفظاً.

٨) يذكر الطالبُ عند ذكر النبي ﷺ: "صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" بكماها، لا رَمْزاً إليهما مثل (ص) أو (صلعم)، ولا مقتصراً على أحدهما مثل (عليه الصَّلَاة).

٩) وإذا كَتَبَ الطالبُ: "رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"، لا يجعل لفظَ "رسول" في آخر سطرٍ، واسمَ "الله" مع الصَّلَاة في أول الثاني.

١٠) إذا مرَّ بالطالب اسمُ صحابيٍّ؛ فعليه أن يكتب: "رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ"، فإن كان صحابياً ابنَ صحابيٍّ؛ فيكتب: "رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا"، وكذلك يترضى ويترحم على سائر الصحابة، ويكتب: "رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ".

كلُّ هذا وإن لم يكن مكتوباً في الأصل الذي ينقل منه الطالبُ، فإن هذا ليس روايةً، وإنما هو دعاء.

أهمُّ الكتب في هذا الموضوع:

الجامعُ لأخلاق الرَّاوي وآداب السَّامع: للحافظ الخطيب البغدادي.

القسم الثالث: آدابُ رواية الحديث

وهي آدابٌ لا بُدَّ مِنَ التَّحَلِّي بِهَا لِمَنْ يَتَصَدَّرُ بِمَجَالِسِ التَّحْدِيثِ وَالرَّوَايَةِ، وهي:

- (١) أَنْ يُخْلِصَ النِّيَّةَ لِلَّهِ تَعَالَى.
- (٢) أَنْ يُطَهِّرَ الْقَلْبَ مِنَ الْأَغْرَاضِ الدُّنْيَوِيَّةِ.
- (٣) أَنْ لَا يَتَصَدَّى لِلتَّحْدِيثِ قَبْلَ التَّأَهُلِ لَذَلِكَ.
- (٤) أَنْ يَحْدُثَ عِنْدَ الْحَاجَةِ.
- (٥) أَنْ يَتَحَلَّى بِمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ.
- (٦) أَنْ يَفْتَتِحَ مَجْلِسَهُ وَخَتَمَهُ بِالتَّحْمِيدِ وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ كَلِمَا وَرَدَ ذِكْرُهُ الشَّرِيف.
- (٧) أَنْ يَتَرْضَى عَنِ الصَّحَابَةِ رَضًا عِنْدَ ذِكْرِهِمْ.
- (٨) أَنْ يُوَقِّرَ مَنْ هُوَ أَوْلَى مِنْهُ، وَأَنْ لَا يَحْدُثَ بِحَضْرَةِ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْهُ.
- (٩) أَنْ يَتَطَهَّرَ طَهْوَرَهُ لِلصَّلَاةِ، وَيَتَطَيَّبَ وَيَسْتَأْكُ، وَيُقْبِلَ عَلَى النَّاسِ نَظِيفَ اللِّبَاسِ، حَسَنَ السَّمْتِ وَالْهَيْئَةِ.
- (١٠) أَنْ يُقْبِلَ عَلَى الطَّلَابِ جَمِيعًا، وَلَا يَخْصُّ بَعْضَهُمْ دُونَ بَعْضٍ.
- (١١) أَنْ لَا يَسْرَدَ الْحَدِيثَ سَرْدًا، بَلْ يَحْدُثُ بِطَرِيقَةٍ يَسْتَطِيعُ جَمِيعُ الطَّلَابِ فَهْمَهُ وَإِدْرَاكَه.
- (١٢) أَنْ يُثْنِيَ عَلَى شَيْوِخِهِ وَيَدْعُو لَهُم بِالرَّحْمَةِ وَالْمَغْفِرَةِ.

(١٣) أَنْ يُمَسِّكَ عَنِ التَّحْدِيثِ عِنْدَ خَوْفِ الْإِخْتِلَافِ لِمَرَضٍ أَوْ هَرَمٍ أَوْ عَمَى أَوْ خَرَفٍ.

أَهْمُ الْكُتُبِ فِي هَذَا الْمَوْضُوعِ:

الْجَامِعُ لِأَخْلَاقِ الرَّأْيِ وَآدَابِ السَّمْعِ: لِلْحَافِظِ الْخَطِيبِ الْبَغْدَادِيِّ.



كَلِمَةُ الْخِتَامِ

هذا ما قمتُ به من تعريفٍ مُوجَزٍ لمصطلحات الحديث في هذا الكتاب المتواضع، وما هو في الحقيقة إلا خلاصة ما كَتَبَ عنها علماءُنا الأسلاف - رحمهم الله تعالى - في مؤلفاتهم القيِّمة المباركة، فاختصرتُ منها تلك المصطلحات، وحاولتُ تسهيلها في لغةٍ سهلةٍ، وأسلوبٍ مُبسَّطٍ يُلائم كلَّ مَنْ يدرُس هذا العِلْمَ لأوَّلَ مرَّةٍ. أمَّا مَنْ أراد أن يستزيد في هذا العِلْمِ وَيَتَوَسَّعَ؛ فعليه مطالعة بعض الكتب المفيدة، مثل:

(١) "شرح نُخْبَةِ الْفِكْرِ": للحافظ ابن حَجَرٍ الْعَسْكَلَانِي (ت ٨٥٢هـ).^١

(٢) و"علوم الحديث": للحافظ ابن الصَّلَاحِ الشَّهْرَزُورِيَّ (ت ٦٤٣هـ).^٢

وهما من أصول هذا العِلْمِ، فليبدأ الطالبُ بقراءة الكتاب الأوَّل، ثُمَّ الثاني على شيخٍ مُتَمَكِّنٍ من علوم الحديث، أو أستاذٍ جامعيٍّ متخصصٍ فيها.

^١ وأفضَّلُ طبعاتها ما طُبِعَ بتحقيق الشيخ الدكتور نور الدين عِثْر، وهي تشتمل على تعليقات مفيدة له. وقد يجد الطالبُ في بعض عبارات هذا الكتاب إغلاقاً وغموضاً، فلذلك يَحْسُنُ له أن يستمدَّ في حلِّه من أحد شروحه الجيدة، مثل شرح الشيخ علي القارئ الهَرَوِي (ت ١٠١٤هـ) أو شرح الشيخ عبد الرؤوف المُنَاوِي (ت ١٠٣١هـ)، أو شرح أحد العلماء المعاصرين مثل شرح الشيخ حاتم بن عارف العَوْنِي والشيخ أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد.

^٢ وأفضَّلُ طبعاتها ما طُبِعَ بتحقيق الشيخ الدكتور نور الدين عِثْر، وإذا وجد الطالبُ صعوبةً في فهم عبارات هذا الكتاب فعليه الاستفادة في حلِّها من "النُّكْتِ على كتاب ابن الصَّلَاح" لكل من الحافظ ابن حجر العسقلاني والإمام بدر الدين الزركشي، وكذلك مما جمعه الشيخ أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد من الشروح والنُّكْتِ على هذا الكتاب في كتاب مستقل.

ثُمَّ يُقْبَلُ الطَّالِبُ عَلَى قِرَاءَةِ مَا أَلْفَهُ الْعُلَمَاءُ الْمُتَأَخَّرُونَ مِنَ الْكُتُبِ الْمُفِيدَةِ فِي هَذَا الْعِلْمِ، وَلَا سِيَّما:

(١) "تدريب الراوي في شرح تقريب التَّوَاوِي": للحافظ جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ).^١

(٢) و"فتح المغيث بشرح ألفية الحديث": للحافظ محمد بن عبد الرحمن السَّخَاوِي (ت ٩٠٢هـ).^٢

وهما بمثابة موسوعة في هذا العلم، خاصَّةً الكتاب الأخير، الذي يشرح شرحاً وافياً لكل مسألة من مسائله وغموض من غوامضه. ثُمَّ يَحْسُنُ لِلطَّالِبِ أَنْ يُطَالِعَ بَعْضَ مَا أَلْفَهُ الْعُلَمَاءُ الْمُعَااصِرُونَ مِنَ الْكُتُبِ النَّافِعَةِ فِي هَذَا الْعِلْمِ، وَهِيَ إِنْ لَا تَشْتَمِلُ كَثِيراً عَلَى جَدِيدٍ وَإِبْدَاعٍ فِيهِ، لَكِنِّهَا تَمْتَازُ بِجُسْنِ التَّرْتِيبِ وَالتَّسْهِيلِ، وَجَوْدَةِ الْأَسْلُوبِ لِمَوَادِّ كُتُبِ الْمُتَقَدِّمِينَ، مِثْلَ:

(١) "الوسيط في علوم ومصطلح الحديث": للدكتور محمد بن محمد أبي شَهْبَةَ (ت ١٤٠٣هـ).^٣ وَهُوَ كِتَابٌ قِيَمٌ وَمُفِيدٌ، أَوْدَعَ فِيهِ الْمُؤَلِّفُ عُصَارَةَ مَطَالَعَتِهِ لِكُتُبِ عِلْمِ الْحَدِيثِ، وَخِلَاصَةَ مَا يُوجَدُ فِي مُتَفَرِّقَاتِهَا، ثُمَّ عَرَضَ الْمَادَّةَ الْعِلْمِيَّةَ مَعَ حُسْنِ تَبْوِيهِهَا وَتَنْسِيقِهَا.

^١ وَأَحْسَنُ طَبْعَاتِهِ مَا طُبِعَ بِتَحْقِيقِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ عَوَامَةَ فِي دَارِ الْمَنْهَاجِ بِجُدَّةَ.

^٢ أَحْسَنُ طَبْعَاتِهَا مَا طُبِعَ بِتَحْقِيقِ الدُّكْتُورِ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْخَضِيرِ وَمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ فَهَيْدٍ، فِي مَكْتَبَةِ دَارِ الْمَنْهَاجِ بِالرِّيَاضِ.

^٣ طُبِعَ فِي مَكْتَبَةِ السَّنَةِ بِالْقَاهِرَةِ وَغَيْرِهَا مِنْ دَوَارِ النُّشْرِ.

(٢) و"منهج النَّقْدِ في علوم الحديث": للدكتور نور الدين عتر^١: وهو كتابٌ نفيسٌ ونافعٌ جداً، ويَظُنُّ كثيرٌ من الطلاب أنه يختصُّ فقط بالنَّقْدِ في علوم الحديث، فيستعظمونه ويرونه دُونَ مستواهم، مع أنه كآحاد كتب علوم الحديث المعاصرة، لكنه يتميز عنها بخصائص فريدة مثل: حُسْنُ التقسيم والتفصيل لمباحث علوم الحديث، ودِقَّةِ التحرير للأقوال والآراء التي كَثُرَتْ فيها الخلافاتُ.

(٣) و"تحرير علوم الحديث": للشيخ عبد الله بن يوسف الجُدَيْع^٢: بنى المؤلفُ في هذا الكتابِ تحريرَ أصولِ هذا العلمِ على طريق السَّلَفِ المتقدِّمين، مستفيداً من تحريرات المتأخرين، وعدَلَ عن ابتكاراتهم في هذا العلم، كلُّ ذلك في أسلوبٍ علميٍّ قويٍّ مُمتِعٍ.

(٤) و"علوم الحديث: أصيلُها ومعاصرُها": للدكتور محمد أبي الليث الخير آبادي^٣: من مزايا هذا الكتاب أنه يتفَرَّدُ بين الكتب السابقة ببعض المباحث المفيدة في علوم الحديث، مثل: "تنسيق جديد لمكانة السُّنَّةِ التشريعية والمعرفية"، و"ترتيب مبتكر لحفظ السُّنَّةِ"، و"صياغة جديدة للأسباب المقصودة للوضع في الحديث، والأسباب غير المقصودة للوضع في الحديث"، و"الأحاديث الصالحة للترقية وغير الصالحة لها"، و"عواضد صالحة لترقية الحديث الضعيف

^١ طُبِعَ مراراً في دار الفكر بدمشق.

^٢ طُبِعَ مراراً في مؤسسة الريان ببيروت.

^٣ طُبِعَ في مؤسسة الرسالة ببيروت ودار الكلمة بالقاهرة، كما طُبِعَ مراراً في دار الشاكر بسلانجور في ماليزيا.

غير تعدُّ الطُّرُق، وعواضد غير صالحة لها"، و"البُعدُ الزَّمَاني والمكاني في السُّنَّة"، وغيرها من المباحث.

فإنَّ قِراءَةَ كُلِّ ما ذُكِرَ من تلك الكتب بالتَّأَنِّي والاستيعاب؛ تُمَكِّن الطالبَ من هذا العلم، وتَفْتَحَ له الآفاقَ في مجاله بإذن الله تعالى.



فهرس المصادر والمراجع

- (١) أجمد العلوم: للشيخ صديق حسن خان القنوجي. دار ابن حزم - بيروت. ط ١. ١٤٢٣ هـ.
- (٢) الإحكام في أصول الأحكام: للإمام ابن حزم الظاهري. تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر. دار الآفاق الجديدة - بيروت. ط ٢. ١٤٠٣ هـ.
- (٣) أحوال الرجال: للإمام إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني. تحقيق: الشيخ صبحي البدري السامرائي. مؤسسة الرسالة - بيروت. ط ١. ١٤٠٥ هـ.
- (٤) أدب الحديث النبوي: للدكتور بكرى شيخ أمين. دار الشروق - القاهرة. ط ٤. ١٣٩٩ م.
- (٥) الأدب المفرد: للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري. تحقيق: الشيخ محمد ناصر الدين الألباني. مؤسسة الريان - بيروت. ط ٥. ١٤٣٠ هـ.
- (٦) الأربعون القدسية: للشيخ علي القاري الهروي المكي (مطبوع مع "الأحاديث القدسية ومنزلتها في التشريع" للدكتور شعبان محمد إسماعيل). دار المريح - الرياض. ط ١. ١٩٨٢.
- (٧) إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق صلى الله عليه وسلم: للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، تحقيق: الدكتور نور الدين عتر. دار اليمامة - دمشق. ط ٤. ١٤٢٣ هـ.
- (٨) الإرشاد في معرفة علماء الحديث: للإمام خليل بن عبد الله أحمد بن الخليل الخليلي. تحقيق: محمد سعيد عمر إدريس. مكتبة الرشد - الرياض. ط ١. ١٤٠٩ هـ.
- (٩) الأسرار المرفوعة في الأخبار المرفوعة: للشيخ علي القاري الهروي المكي. تحقيق: أبي طاهر زغول. دار الكتب العلمية - بيروت. ط ١. ١٩٨٥ م.
- (١٠) إصلاح خطأ المحدثين: للإمام حمّد بن محمد الخطابي. تحقيق: الدكتور حاتم الضامن. مؤسسة الرسالة - بيروت. ط ٢. ١٤٠٥ هـ.
- (١١) أصول الجرح والتعديل وعلم الرجال: للدكتور نور الدين عتر. دار اليمامة - دمشق، ط ١. ١٤٢٢ هـ.
- (١٢) أصول الحديث: علومه ومصطلحه: للدكتور محمد عجاج الخطيب. دار المنارة - جدة. ط ٩. ١٤١٧ هـ.
- (١٣) الاعتصام: للإمام إبراهيم بن موسى الشاطبي. دار إحياء التراث العربي - بيروت. ط ١. ١٩٩٧ م.

- (١٤) الإيضاح في علوم الحديث: للدكتور مصطفى سعيد الخن والدكتور بديع السيد اللحام. دار الكلم الطيب - دمشق. ط ١. ١٤١٩ هـ.
- (١٥) الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث: للحافظ إسماعيل بن عمر ابن كثير الدمشقي. (شرح الشيخ أحمد شاكر) تحقيق: الدكتور بديع السيد اللحام. دار السلام - الرياض. ط ١. ١٤٢١ هـ.
- (١٦) تاريخ بغداد: للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي. دار الكتب العلمية - بيروت. ط ٢. ١٤٢٥ هـ.
- (١٧) تأويل مختلف الحديث: للإمام عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، دار الجيل - بيروت. ط ١. ١٣٩٣ هـ.
- (١٨) تحرير علوم الحديث: للشيخ عبد الله بن يوسف الجديع. مؤسسة الريان - بيروت. ط ١. ١٤٢٤ هـ.
- (١٩) تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي: للحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي. تحقيق: الشيخ أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد. دار العاصمة - الرياض. ط ١. ١٤٢٤ هـ.
- (٢٠) تذكرة الحفاظ: للحافظ أبي عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي. مجلس دائرة المعارف العثمانية - حيدرآباد (الذَّكْنُ). ط ٣. ١٣٧٧ هـ.
- (٢١) تصحيقات المحدثين: للإمام أبي أحمد الحسن بن عبد الله بن سعيد بن إسماعيل العسكري. تحقيق: الدكتور محمود أحمد ميرة. المطبعة العربية الحديثة - القاهرة. ط ١. ١٤٠٢ هـ.
- (٢٢) تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس: للحافظ أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. تحقيق: الدكتور أحمد بن علي سيرا المباركي. الناشر محقق الكتاب نفسه. ط ٣. ١٤٢٢ هـ.
- (٢٣) مقدمة الجرح والتعديل: للإمام ابن أبي حاتم محمد بن عبد الرحمن الرازي. دائرة المعارف العثمانية - حيدرآباد (الدكن).
- (٢٤) تقريب التهذيب: للحافظ أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. تحقيق: الشيخ محمد عوامة. دار اليسر - المدينة المنورة. ط ٨. ١٤٣٠ هـ.
- (٢٥) تقريب علم الحديث: للشيخ أبي معاذ طارق بن عوض. دار الكوثر - القاهرة. ط ١. ٢٠٠٩ م.
- (٢٦) التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح: للحافظ زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي. تحقيق: الدكتور أسامة بن عبد الله الخياط. دار البشائر الإسلامية - بيروت. ط ١. ١٤٢٩ هـ.

- (٢٧) تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: للحافظ أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. مؤسسة قرطبة - القاهرة. ط ١. ١٤١٥ هـ.
- (٢٨) تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة: للشيخ علي بن محمد المعروف بابن عراق. تحقيق: الشيخ عبد الوهاب عبد اللطيف. مكتبة القاهرة - القاهرة. ط ٢. ١٤٠١ هـ.
- (٢٩) تنوير الحوالك شرح موطأ مالك: للحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي. دار الفكر - بيروت. ط ١. ١٤٢٥ هـ.
- (٣٠) تهذيب التهذيب: للحافظ أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. تحقيق: إبراهيم الزبيق وعادل مرشد. مؤسسة الرسالة - بيروت. ط ١. ١٤٢٩ هـ.
- (٣١) تهذيب الكمال في أسماء الرجال: للحافظ أبي الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزني. تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف. مؤسسة الرسالة - بيروت، ط ١. ١٤٠٢ هـ.
- (٣٢) توجيه النظر إلى أصول الأثر: للشيخ طاهر الجزائري. تحقيق: الشيخ عبد الفتاح أبو غدة. مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب. ط ١. ١٤١٦ هـ.
- (٣٣) توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار: للأمير محمد بن إسماعيل الصنعاني. تحقيق: الشيخ محمد محي الدين عبد الحميد. المكتبة السلفية - المدينة المنورة. د.ت.
- (٣٤) تيسير مصطلح الحديث: للدكتور محمود الطحان. مكتبة المعارف - الرياض. ط ٨. ١٤٠٧ هـ.
- (٣٥) الحديث والمحدثون: للشيخ محمد محمد أبو زهو. دار الكتاب العربي - بيروت. ط ١. ١٤٠٤ هـ.
- (٣٦) جامع بيان العلم وفضله: للإمام يوسف بن عبد البر القرطبي. تحقيق: أبي الأشبال الزهيري. دار ابن الجوزي - الرياض. ط ٨. ١٤٣٠ هـ.
- (٣٧) جامع التحصيل في الأحكام المراسيل: للحافظ صلاح الدين أبي سعيد خليل بن كيلكدي العلائي. تحقيق: الشيخ حمدي عبد المجيد السلفي. عالم الكتب - بيروت. ط ٢. ١٤٠٧ هـ.
- (٣٨) جامع الترمذي: للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي. دار السلام - الرياض. ط ١. ١٤٢٠ هـ.
- (٣٩) الجامع الصحيح: للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري. دار السلام - الرياض. ط ٢. ١٤٢١ هـ.

- (٤٠) الجامع الصحيح: للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري. دار السلام - الرياض. ط ١. ١٤١٩هـ.
- (٤١) الجرح والتعديل: للإمام ابن أبي حاتم محمد بن عبد الرحمن الرازي. دائرة المعارف العثمانية - حيدرآباد (الذكن).
- (٤٢) جياذ المسلسلات: للحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي. تحقيق: الشيخ محمد عوامة. دار البشائر الإسلامية - بيروت. ط ١. ١٤٢٣هـ.
- (٤٣) الخلاصة في أصول الحديث: للإمام حسين بن محمد الطيبي. تحقيق: الشيخ صبحي البدر السامرائي. رئاسة ديوان الأوقاف - بغداد. ط ١. ١٣٩١هـ.
- (٤٤) الرسالة: للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي. تحقيق: الشيخ أحمد شاكر. دار الفكر - بيروت. ط ١. ١٩٩٣م.
- (٤٥) الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة: للشيخ محمد بن جعفر الكتاني. دار البشائر الإسلامية - بيروت. ط ٦. ١٤٢١هـ.
- (٤٦) السنة النبوية حجيتها وتدوينها: لسيد عبد الماجد الغوري. دار ابن كثير - بيروت. ط ١. ١٤٣٠هـ.
- (٤٧) الرفع والتكميل في الجرح والتعديل: للشيخ عبد الحي بن عبد الحليم اللكنوي. تحقيق: الشيخ عبد الفتاح أبو غدة. مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب. ط ٣. ١٤٠٧هـ.
- (٤٨) الزهد: للإمام هناد بن السري بن مصعب الكوفي. تحقيق: الدكتور محمد أبي الليث الخيرآبادي. دار إحياء التراث الإسلامي - دولة قطر. ط ١. ١٤٠٦هـ.
- (٤٩) السنن: للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني. دار السلام - الرياض. ط ١. ١٤٢٠هـ.
- (٥٠) السنن: للإمام أبي عبد الله محمد بن يزيد الربيعي ابن ماجه القزويني. دار السلام - الرياض. ط ١. ١٤٢٠هـ.
- (٥١) السنن: للإمام أبي الحسن علي بن عمر الدارقطني. طبعة هاشم عبد الله اليماني - القاهرة. ط ١. ١٣٨٦هـ.
- (٥٢) السنن: للإمام أبي محمد عبد الله الدارمي. تحقيق: الدكتور مصطفى ديب البغا. دار القلم - دمشق. ط ٢. ١٤١٧هـ.

- ٥٣) السنن: للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن سنان النَّسَائِي. دار السلام - الرياض. ط ١. ١٤٢٠ هـ.
- ٥٤) سير أعلام النبلاء: للحافظ أبي عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي. تحقيق: الشيخ شعيب الأرناؤوط. مؤسسة الرسالة - بيروت. ط ١. ١٤٠٥ هـ.
- ٥٥) شرح شرح نخبه الفكر في مصطلحات أهل الأثر: للشيخ علي بن سلطان محمد الهروي القاري. تحقيق: محمد نزار تميم وهيثم نزار تميم. دار الأرقم بن أبي الأرقم - بيروت. ط ١. عام ١٤١٥ هـ.
- ٥٦) شرح علل الترمذي: للحافظ عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي. تحقيق: الدكتور نور الدين عتر. دار العطاء - الرياض، ط ٤. ١٤٢١ هـ.
- ٥٧) شرح المنظومة البيقونية في مصطلح الحديث: للشيخ عبد الله سراج الحلي. مكتبة دار الفلاح - حلب. د.ت.
- ٥٨) شرح النخبة: للحافظ أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. تحقيق: الدكتور نور الدين عتر. الناشر: المحقق نفسه. ط: ٣. ١٤٢١ هـ.
- ٥٩) الشروح الحديثية: تعريف ودراسة: لسيد عبد الماجد الغوري. (مسودة).
- ٦٠) الضعفاء الكبير: للإمام أبي جعفر محمد بن عمرو العقيلي. تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي. دار الكتب العلمية - بيروت. ط ١. ١٩٨٤ م.
- ٦١) علل الحديث: للإمام ابن أبي حاتم محمد عبد الرحمن بن محمد الرازي. المكتبة السلفية - القاهرة. ط ١. ١٣٤٣ هـ.
- ٦٢) العلل الواردة في الأحاديث النبوية: للإمام أبي الحسن علي بن عمر الدارقطني. تحقيق: الشيخ محفوظ الرحمن زين الله السلفي. دار طيبة - الرياض. ط ١. ١٤٠٥ هـ.
- ٦٣) علم مصطلح الحديث: نشأته وتطوره وتكامله: لسيد عبد الماجد الغوري. دار ابن كثير - دمشق. ط ١. ١٤٢٧ هـ.
- ٦٤) علوم الحديث: للحافظ ابن الصلاح أبي عمرو عثمان الشهرزوري. تحقيق: الدكتور نور الدين عتر. دار الفكر - دمشق. ط ١. ١٤٢١ هـ.
- ٦٥) علوم الحديث: أصيلا ومعاصرها: للدكتور أبي الليث الخير آبادي. دار الشاكر - سلاڤجور (ماليزيا). ط ٧. ١٤٣٢ هـ.

- ٦٦ علوم الحديث ومصطلحه: عرض ودراسة: للدكتور صبحي الصالح. دار العلم للملايين - بيروت. ط ٨. ١٤١١ هـ.
- ٦٧ غاية المقصود في شرح سنن أبي داود: للشيخ شمس الحق العظيم آبادي. تحقيق: محمد عزيز شمس. المجمع العلمي - كراتشي. ط ١. ١٤١٤ هـ.
- ٦٨ غريب الحديث: للإمام أبي عبيد قاسم بن سلام الهروي. تحقيق: الأستاذ عبد الكريم الغرباوي. دار الفكر - بيروت. د.ت.
- ٦٩ فتح الباري شرح صحيح البخاري: للحافظ أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. دار الكتب العلمية - بيروت. ط ٤. ١٤٢٣ هـ.
- ٧٠ فتح المغيث بشرح ألفية الحديث: للحافظ محمد بن عبد الرحمن السخاوي. تحقيق: الدكتور عبد الكريم الخضير والدكتور محمد بن عبد الله بن فهد. مكتبة دار المنهاج - الرياض. ط ١. ١٤٢٦ هـ.
- ٧١ فهرس الفهارس والأثبتات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات: للشيخ عبد الحي بن عبد الكبير الكتاني. تحقيق: الدكتور إحسان عباس. دار الغرب الإسلامي - بيروت. ط ٢. ١٤٠٢ هـ.
- ٧٢ القاموس المحيط: للإمام مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، مؤسسة الرسالة - بيروت. ط ٧. ١٤٢٤ هـ.
- ٧٣ قضاء الحوائج: للإمام ابن أبي الدنيا أبي بكر عبد الله بن محمد. تحقيق: مجدي السيد إبراهيم. مكتبة القرآن - القاهرة. د.ت.
- ٧٤ قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث: للشيخ جمال الدين القاسمي. تحقيق: الشيخ محمد بحة البيطار. دار النفائس - بيروت. ط ٢. ١٤١٤ هـ.
- ٧٥ القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع: للحافظ محمد بن عبد الرحمن السخاوي. تحقيق: الشيخ محمد عوامة. مؤسسة الريان - بيروت. ط ١. ١٤٢٢ هـ.
- ٧٦ الكامل في ضعفاء الرجال: للإمام ابن عدي أبي أحمد الجرجاني. تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود. دار الكتب العلمية - بيروت. ط ١. ١٤١٨ هـ.
- ٧٧ كتاب التعريفات: للشريف علي بن محمد الجرجاني. تحقيق: إبراهيم الأبياري. دار الكتاب العربي - بيروت. ط ٤. ١٤١٨ هـ.

- (٧٨) كتاب التمييز: للإمام مسلم بن الحجاج القشيري. تحقيق: الدكتور محمد مصطفى الأعظمي. مكتبة الكوثر - الرياض. ط ٣. ١٤١٠هـ.
- (٧٩) كتاب المجروحين من المحدثين: للإمام أبي حاتم محمد بن حبان البستي. تحقيق: الشيخ حمدي بن عبد المجيد السلفي. دار الصميعي - الرياض. ط ١. ١٤٢٠هـ.
- (٨٠) كتاب الموضوعات من الأحاديث المرفوعات: للحافظ أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي. تحقيق: نور الدين بن شكري. أضواء السلف - الرياض، ط ١. ١٤١٨هـ.
- (٨١) الكفاية في علم الرواية: للحافظ أبي بكر علي بن ثابت الخطيب البغدادي. الكتب الحديثة - القاهرة. ط ١. ١٩٧٢م.
- (٨٢) كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال: للشيخ علاء الدين علي بن حسام الدين المتقي الهندي. مؤسسة الرسالة - بيروت. ط ٥. ١٤٠١هـ.
- (٨٣) لسان العرب: لابن منظور أبي الفضل جمال الدين الإفريقي. دار صادر - بيروت. ط ١. ١٤٧٤هـ.
- (٨٤) لسان الميزان: للحافظ أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. تحقيق: الشيخ عبد الفتاح أبو غدة. مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب. ط ١. ١٤٢٣هـ.
- (٨٥) لمحات من تاريخ السنة وعلوم الحديث: للشيخ عبد الفتاح أبو غدة. مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، ط ٤. ١٤١٧هـ.
- (٨٦) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر سليمان الهيتمي. تحقيق: محمد عبد القادر أحمد عطا. دار الكتب العلمية - بيروت. ط ١. ١٤٢٢هـ.
- (٨٧) محاضرات في أصول علم الحديث: للدكتور أبي لبابة. جامعة الإمارات العربية المتحدة - العين. ط ١. ١٤٢٨هـ.
- (٨٨) المحدث الفاضل بين الراوي والواعي: للإمام الحسن بن علي بن عبد الرحمن الرامهرمزي. تحقيق: الدكتور محمد عجاج الخطيب. دار الفكر - دمشق. ط ٣. ١٤٠٤هـ.
- (٨٩) مختصر استدراك الحافظ الذهبي على مستدرک أبي عبد الله الحاكم: للحافظ ابن الملقن سراج الدين عمر بن علي. تحقيق: الشيخ عبد الله بن حمد اللحيان. دار العاصمة - الرياض. ط ١. ١٤١١هـ.
- (٩٠) مختلف الحديث وموقف النقاد والمحدثين منه: للدكتور أسامة عبد الله خياط. مطابع الصفا - مكة المكرمة. ط ١. ١٤٠٦هـ.

- (٩١) المدخل إلى دراسة علوم الحديث: لسيد عبد الماجد الغوري. دار ابن كثير - دمشق. ط ١. ١٤٣٠ هـ.
- (٩٢) المرض والكفارات: للإمام ابن أبي الدنيا. تحقيق: عبد الوكيل الندوي. الدار السلفية - بمبائي. ط ١. ١٤١١ هـ.
- (٩٣) المستدرک علی الصحیحین: للإمام أبي عبد الله الحاكم النيسابوري. دار الحرمين - القاهرة. ط ١. ١٤١٧ هـ.
- (٩٤) مسند أبي يعلى: للإمام أبي يعلى أحمد بن علي بن المثنى التميمي الموصلی. تحقيق: الشيخ خليل مأمون شياح. دار المعرفة - بيروت. ط ١. ١٣٢٦ هـ.
- (٩٥) مسند الإمام أحمد: للإمام أحمد بن حنبل الشيباني. تحقيق: الشيخ شعيب الأرنؤط. مؤسسة الرسالة - بيروت. ط ١. ١٤١١ هـ.
- (٩٦) مسند إسحاق بن راهويه: للإمام إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الخنظلي المروزي. تحقيق: عبد الغفور عبد الحق حسين بُرّ البلوشي. مكتبة الإيمان - المدينة المنورة. ط ١. ١٤١٠ هـ.
- (٩٧) مصادر الحديث ومراجعته: دراسة وتعريف: لسيد عبد الماجد الغوري. دار ابن كثير - دمشق، ط ١. ١٤٣٠ هـ.
- (٩٨) المصنّف: للإمام أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي. تحقيق: كمال يوسف الحوت. مكتبة الرشد - الرياض. ط ١. ١٤٠٩ هـ.
- (٩٩) المصنّف: للإمام عبد الرزاق بن الهمام الصنعاني. تحقيق: الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي. مكتب الإسلامي - بيروت. ط ٢. ١٤٠٣ هـ.
- (١٠٠) المعجم الأوسط: للإمام سليمان بن أحمد الطبراني. دار الحرمين - القاهرة. ط ١. ١٤١٥ هـ.
- (١٠١) معجم ألفاظ وعبارات الجرح والتعديل النادرة والمشهورة: لسيد عبد الماجد الغوري. دار ابن كثير - بيروت. ط ١. ١٤٢٨ هـ.
- (١٠٢) معجم المصطلحات الحديثية: لسيد عبد الماجد الغوري. معهد دراسات الحديث النبوي (إنهاد)، ودار الشاكر - سلاّنچور (ماليزيا). ط ٢. ١٤٣٤ هـ.
- (١٠٣) المعجم الوسيط: للأستاذ أحمد الزيات وآخرين. مجمع اللغة العربية - القاهرة. د.ت.
- (١٠٤) معرفة علوم الحديث: للإمام أبي عبد الله الحاكم النيسابوري. تحقيق: الأستاذ معظم حسين. المكتب التجاري للطباعة والنشر - بيروت. ط ١. ١٣٧٣ هـ.

- (١٠٥) معرفة مدار الإسناد وبيان مكانته في علم علل الحديث: للشيخ محمد مجير الخطيب الحسني. دار الميمان - الرياض. ط ١. ١٤٢٨ هـ.
- (١٠٦) المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة: للحافظ محمد بن عبد الرحمن السخاوي. تحقيق: الشيخ عبد الله بن محمد الصديق الغماري. دار الكتب العلمية - بيروت. ط ١. ١٩٧٩ هـ.
- (١٠٧) المنفع في علوم الحديث: للحافظ ابن الملقن عمر بن علي الأنصاري. تحقيق: الشيخ عبد الله الجديع. دار فواز - السعودية. ط ١. ١٤١٣ هـ.
- (١٠٨) منهج النقد في علوم الحديث: للدكتور نور الدين عتر. دار الفكر - دمشق. ط ٣. ١٤١٨ هـ.
- (١٠٩) المنار المنيف في الصحيح والضعيف: للإمام ابن قيم الجوزية. تحقيق: الشيخ عبد الفتاح أبو غدة. مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب. ط ٦. ١٤١٢ هـ.
- (١١٠) النهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: للإمام أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي. دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط ٢، ١٣٩٢ هـ.
- (١١١) المناهل السلسلة في الأحاديث المسلسلة: للشيخ عبد الباقي الأيوبي. دار الكتب العلمية - بيروت. ط ١. ١٤٠٣ هـ.
- (١١٢) المنهج الحديث في علوم الحديث: للدكتور شرف محمود القضاة. مؤسسة البيان - كوالالمفور (ماليزيا). ط ١. ٢٠٠٣ م.
- (١١٣) المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي: للإمام بدر الدين ابن جماعة. تحقيق: محيي الدين عبد الرحمن رمضان. دار الفكر - بيروت. ط ٢. ١٤٠٦ هـ.
- (١١٤) الموطأ (رواية يحيى الليثي): للإمام مالك بن أنس. دار الفكر - بيروت. ط ١. ١٤٢٨ هـ.
- (١١٥) الموقظة في علم مصطلح الحديث: للحافظ شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي. تحقيق: الشيخ عبد الفتاح أبو غدة. مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب. ط ٤. ١٤٢٠ هـ.
- (١١٦) ميزان الاعتدال في نقد الرجال: للحافظ شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي. مطبعة عيسى الحلبي - القاهرة. ط ١. ١٩٦٣ م.
- (١١٧) نصب الراية لأحاديث الهداية: للإمام جمال الدين أبي محمد عبد الله الزيلعي. مؤسسة الريان - بيروت. ط ١. ١٤١٨ هـ.

- (١١٨) النكت على مقدمة ابن الصلاح: للإمام بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي. تحقيق: الدكتور زين العابدين بن محمد بلا فريج. أضواء السلف - الرياض. ط ١. ١٤١٩ هـ.
- (١١٩) نظم المتناثر من الحديث المتواتر: للشيخ محمد بن جعفر الكتاني. دار الكتب السلفية - القاهرة. د.ت.
- (١٢٠) النكت على كتاب ابن الصلاح: للحافظ أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي حجر العسقلاني. تحقيق: الدكتور ربيع بن هادي. الجامعة الإسلامية - المدينة المنورة. ط ١. ١٤٠٤ هـ.
- (١٢١) الوسيط في علوم ومصطلح الحديث: للدكتور محمد بن أبو شهبة. مكتبة السنة - القاهرة. ط ١. ١٤٢٧ هـ.
- (١٢٢) الوضع في الحديث: تعريفه - أسبابه - نتائجه - طريقة التخلّص منه: لسيد عبد الماجد الغوري. دار ابن كثير - دمشق. ط ١. عام ١٤٢٨ هـ.



فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
مقدمة الطبعة الثانية	٥
مقدمة الكتاب	٧
الفصل الأول: "علم مصطلح الحديث" تعريفه وتاريخه	٩
القسم الأول: تعريف "علم مصطلح الحديث" على الوجه الإفرادي والإضافي	١١
أولاً: تعريف "علم مصطلح الحديث" على الوجه الإفرادي	١١
ثانياً: تعريف "علم مصطلح الحديث" على الوجه الإضافي	١٤
القسم الثاني: "علم مصطلح الحديث" أهميته ومكانته وغايته وحُكم تعلُّمه	١٧
القسم الثالث: أقسام علم الحديث	٢١
(أ) علم الرواية	٢١
(ب) علم الدراية	٢٦
القسم الرابع: نبذة عن تدوين الحديث النبوي وكتابه والتصنيف فيه	٣١
الحديث النبوي في القرن الأول الهجري	٣١
الحديث النبوي في القرن الثاني الهجري	٣٥
الحديث النبوي في القرن الثالث الهجري	٣٧
الحديث النبوي في القرن الرابع الهجري	٣٨
القسم الخامس: نبذة عن "علم مصطلح الحديث" من حيث نشأته وتطوُّره	٤١
الكتب المستقلة في علم مصطلح الحديث	٤٢
كتب مهمة ظهرت في "علم مصطلح الحديث" بعد "مقدمة ابن الصلاح"	٤٤
منظومات مشهورة في علم مصطلح الحديث	٤٦
مؤلفات في "علم مصطلح الحديث" في العصر الحديث	٤٧

- مؤلفات في "علم مصطلح الحديث" على الطريقة المنهجية ٥١
- معاجم المصطلحات الحديثية ٥٢
- الفصل الثاني: المصطلحات الأساسية للحديث وأهم أنواع كتب متونه ٥٥**
- القسم الأول: أهم مصطلحات المِثْنِ والسَّنَد ٥٧**
- ١- الحديث ٦٠
- ٢- السُّنَّةُ ٦٠
- ٣- الخَبَرُ ٦١
- ٤- الأَثَرُ ٦٢
- ٥- الإسناد ٦٢
- ٦- السَّنَدُ ٦٢
- ٧- السَّنَدُ العَالِي ٦٢
- ٨- السَّنَدُ السَّافِلُ ٦٢
- ٩- السَّنَدُ النَّازِلُ ٦٣
- ١٠- المِثْنُ ٦٣
- ١١- الطَّرِيق ٦٤
- ١٢- الوجْه ٦٤
- ١٣- الاعتِبَارُ ٦٤
- ١٤- المُتَابِعُ ٦٤
- ١٥- الشَّاهِدُ ٦٥
- ١٦- المُسَنَد ٦٥
- القسم الثاني: الألقاب العِلْمِيَّةُ للرُّوَاة ٦٧**
- ١- الرَّاوي ٦٧

- ٢ - الْمُسْنَدُ ٦٧
- ٣ - الْمُحَدَّثُ ٦٨
- ٤ - الْحَافِظُ ٦٩
- ٥ - الْمُفِيدُ ٦٩
- ٦ - الْحُجَّةُ ٧٠
- ٧ - الْحَاكِمُ ٧١
- ٨ - أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْحَدِيثِ ٧١
- القسم الثالث: مصطلحات تَحْمُلُ الحديث وأدائه ٧٣
- (أ) تعريف "التَّحْمُلُ" و"الأداء" ٧٣
- (ب) أنواع "التَّحْمُلُ" و"الأداء" ٧٤
- ١ - السَّمَاعُ من لفظ الشيخ ٧٤
- ٢ - الْقِرَاءَةُ عَلَى الشَّيْخِ ٧٥
- ٣ - الْإِجَازَةُ ٧٦
- ٤ - الْمُنَاوَلَةُ ٧٩
- ٥ - الْمُكَاتَبَةُ ٨١
- ٦ - الْإِعْلَامُ ٨٢
- ٧ - الْوَصِيَّةُ ٨٣
- ٨ - الْوَجَادَةُ ٨٤
- القسم الرابع: أهمُّ أنواع كتب متون الحديث ٨٨
- الأول: الصَّحَاحُ ٨٨
- الثاني: الْجَوَامِعُ ٨٨
- الثالث: السُّنُنُ ٨٨

- الرابع: الْمُوَطَّاتُ ٨٩
- الخامس: الْمُصَنَّفَاتُ ٨٩
- السادس: الْمُسْتَدْرَكَاتُ ٩٢
- السابع: الْمُسْتَخْرَجَاتُ ٩٤
- الثامن: الْمَسَانِيدُ ٩٥
- التاسع: الْمَعَاجِمُ ٩٧
- العاشر: الْعِلَلُ ٩٨
- الحادي عشر: الْأَطْرَافُ ٩٨
- الثاني عشر: الْأَجْزَاءُ ١٠٠
- الثالث عشر: كُتُبُ أَحَادِيثِ الْأَحْكَامِ ١٠٢
- الرابع عشر: كُتُبُ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ ١٠٤
- الخامس عشر: شُرُوحُ الْحَدِيثِ ١٠٤
- الفصل الثالث: أَقْسَامُ الْحَدِيثِ مِنْ حَيْثُ قَبُولُهُ وَرَدُّهُ ١١٣**
- القسم الأول: أَنْوَاعُ الْحَدِيثِ مِنْ حَيْثُ قَلَّةُ طَرُقِهِ وَكَثْرَتُهَا ١١٥**
- ١ - الْحَدِيثُ الْمُتَوَاتِرُ ١١٧
- ٢ - حَدِيثُ الْآحَادِ ١٢٢
- القسم الثاني: أَهَمُّ أَنْوَاعِ الْحَدِيثِ الثَّلَاثَةُ الَّتِي عَلَيْهَا مَدَارُ قَبُولِهِ وَرَدُّهُ ١٢٥**
- ١ - الصَّحِيْحُ ١٢٧
- ٢ - الْحَسَنُ ١٣٩
- ٣ - الضَّعِيفُ ١٤٥
- القسم الثالث: أَنْوَاعُ الْحَدِيثِ الْمَشْتَرَكَةِ بَيْنَ "الصَّحِيْحِ" وَ"الْحَسَنِ" وَ"الضَّعِيفِ" ١٥٥**
- ١ - الْحَدِيثُ الْقُدْسِيُّ ١٥٧
- ٢ - الْحَدِيثُ الْمَرْفُوعُ ١٦٣

٣ - الحديث المَوْقُوف ١٦٧

٤ - الحديث المَقْطُوع ١٧٧

٥ - الحديث المُسْتَد ١٨١

٦ - الحديث المُتَّصِل ١٨٣

القسم الرابع: أنواع الحديث الضَّعِيف من حيث وقوع السقط والانتقطاع في السند أو بسبب الطعن في أحد رواته ١٨٧

١ - الحديث المُرْسَل ١٩١

٢ - الحديث المُنْقَطِع ١٩٧

٣ - الحديث المُعْضَل ١٩٩

٤ - الحديث المُعْلَق ٢٠١

٥ - الحديث المُدَلَّس ٢٠٥

٦ - الحديث المُرْسَل الخَفِيّ ٢١٧

٧ - الحديث الشَّاذَّ والمَحْفُوظ ٢١٩

٨ - الحديث المُتَّكِر والمعروف ٢٢٣

٩ - الحديث المُضْطَرَب ٢٢٧

١٠ - الحديث المُعْل ٢٣٣

١١ - الحديث المُصَحَّف والمَحْرَف ٢٣٩

١٢ - الحديث المُدْرَج ٢٤٥

١٣ - الحديث المُقْلُوب ٢٥٣

١٤ - الحديث المَتْرُوك والمَطْرُوح ٢٥٩

١٥ - الحديث المَوْضُوع ٢٦٣

القسم الخامس: أنواع الحديث من حيث التَّفَرُّد والزيادات..... ٢٧٧

- ١ - الحديث المشهور والمُسْتَفِيض. ٢٧٩
- ٢ - الحديث العزيز. ٢٨٧
- ٣ - الحديث الغريب أو الفَرْد. ٢٨٩
- ٤ - معرفة الاعتبار والمُتَابَعَة والشَّاهِد. ٢٩٥
- ٥ - معرفة زيادات الثقة. ٣٠٣
- ٦ - معرفة المزيد في مُتَّصِلِ الأسانيد. ٣٠٥

القسم السادس: أنواع الحديث الخاصَّة بسنده (المُسَمَّاة بـ"لطائف إسناد الحديث") ٣٠٧

- ١ - الْمُعْنَعَن. ٣٠٩
- ٢ - الْمُؤْتَن. ٣١١
- ٣ - المُسْلَسَل. ٣١٣
- ٤ - العَالِي والتَّازِل. ٣١٩

القسم السابع: أنواع الحديث المتعلقة بِمَتْنِهِ ٣٢٩

- ١ - غَرِيبُ الْحَدِيث. ٣٣١
- ٢ - مُخْتَلِفُ الْحَدِيث. ٣٣٥
- ٣ - مُشْكِلُ الْحَدِيث. ٣٣٩
- ٤ - مُحْكَمُ الْحَدِيث. ٣٤٣
- ٥ - النَّاسِخُ والمَنْسُوخُ في الحديث. ٣٤٥
- ٦ - أسبابُ وُرُودِ الْحَدِيث. ٣٤٩
- ٧ - فَقْهُ الْحَدِيث. ٣٥٣

٣٥٧.....	الفصل الرابع: آدابُ تلقِّي الحديث وكتابتَه وروايته
٣٥٩	القسم الأول: آدابُ تلقِّي الحديث
٣٦١	القسم الثاني: آدابُ كتابة الحديث
٣٦٣	القسم الثالث: آدابُ رواية الحديث
٣٦٥	كلمة الخِتام
٣٦٩	فهرس المصادر والمراجع
٣٧٩.....	فهرس الموضوعات



نبذة عن الكتاب

يُعتبر "علم الرجال" من أهم علوم الحديث، فهو يتناول أحوال رُوَاة الحديث فيما يتعلق بقبول روايتهم أو ردّها، ويكشف عن أسمائهم وكنائهم وألقابهم وأنسابهم، ويُساعد على معرفة طبقاتهم.

ومعرفة هذا العلم لا بُدَّ منها لكلّ من يتصدّى لدراسة الحديث النبوي الشريف، فهو يُعينه على فهم لطائف الأسانيد، ومعرفة من حلّ مسائلها الدقيقة، ويُطلعه على مصادر تراجم الرجال المتنوعة التي لا غنى له عن الاستفادة منها في جميع المراحل الجامعية في إعداد البحوث ثم الرسائل.

وهذا الكتاب يتناول تعريف جميع مباحث هذا العلم بأسلوب مبسّط مع الأمثلة التوضيحية والتدريبات التطبيقية المفيدة.

Sinopsis Buku

Ilmu al-Rijal diibaratkan sebagai ilmu yang terpenting dalam pengajian hadis. Ilmu ini membahaskan kedudukan perawi hadis dari sudut penerimaan atau penolakan riwayat, menyingkap kesamaran daripada nama mereka, *kunyah*, *alqab*, *ansab* serta mengetahui dan membezakan kedudukan dan peringkat mereka.

Pengajian ilmu ini sangat diperlukan dalam pengajian hadis kerana ianya membantu untuk memahami *lataif al-asanid*, membolehkan penyelesaian masalah yang rumit serta membolehkan penelitian terhadap pelbagai sumber *tarajum al-rijal* yang sangat diperlukan dalam kajian atau keserjanaan di semua peringkat akademik.

Buku ini memberikan pengenalan kepada bidang ilmu al-Rijal dengan gaya yang mudah, tidak menyertakan permasalahan yang rumit dan tidak disepakati di samping membawa contoh-contoh yang berkaitan serta latihan yang praktikal dan berfaedah.

PENGENALAN ILM AL-RIJAL

Oleh: Syed Abdul Majid Ghouri



RM
35.00

Boleh Di Dapati:

يُطَلَّب من:



DARUL SYAKIR ENTERPRISE
No.6 & 6A, Jalan 4/12A, Seksyen 4 Tambahan.
43650 Bandar Baru Bangi, Selangor.
Tel: 03-8922 1235. Fax: 03-8926 5748
☎ 0060 12 283 7109

Sinopsis Buku

Ilmu 'ilal al-hadith ialah ilmu yang membincangkan tentang sebab-sebab tersembunyi yang dapat mencemarkan sanad dan matan hadis meskipun secara zahir ia kelihatan bebas dan selamat.

Justeru itu, ilmu ini dianggap sebagai salah satu disiplin 'ulum al-hadith yang paling penting dan unggul. Ia dapat membantu pengkaji dan penuntut ilmu hadis mempunyai sifat kritis, teliti dan cekap dalam berinteraksi dengan terminologi ulama hadis. Begitu juga ilmu ini turut mendedahkan secara praktikal berkaitan kaedah-kaedah 'ulum al-hadith.

Pengarang memperkenalkan ilmu ini berdasarkan topik utama yang menyentuh aspek sejarah perkembangannya. Selain itu turut dibincangkan kepentingan mempelajari ilmu ini serta faedah-faedahnya. Pengarang juga membicarakan tentang sebab wujudnya 'illah pada hadis, dari segi sanad dan matan ('illah adalah kata tunggal bagi kalimah 'ilal yang bermaksud kecacatan). Seterusnya perbincangan menjurus tentang pembahagian 'ilal, kaedah-kaedah bagi mengenal pasti 'ilal dan juga ciri-ciri utama wujudnya 'illah pada hadis berserta contoh-contoh yang jelas. Disamping itu pengarang juga memuatkan biografi ulama hadis tersohor merentasi zaman yang telah memberi sumbangan dalam bidang ini. Turut dimuatkan dalam buku ini perbincangan karya-karya ilmu 'ilal al-hadith dan perbincangan topik penting yang berkaitan secara ilmiah dan lengkap.

Diharapkan buku ini mampu menarik minat dan tumpuan pengkaji dan penuntut ilmu untuk mempelajari dan menguasai ilmu ini.

Ilmu 'Ilal al-Hadith Pengajian Umum Berkaitan Takrif, Kepentingan, Tokoh dan Karyanya

Oleh: SYED ABDUL MAJID GHOURI



RM
35.00

Boleh Di Dapati:

يُطَلَّبُ مِنْ:



INSTITUT KAJIAN HADIS
HADITH RESEARCH INSTITUTE

مركز دراسات الحديث الشريف

KOLEJ UNIVERSITI ISLAM ANTARABANGSA (KUIS)

Bandar Seri Putra, 43600, Bangi, Selangor.

Tel: 03 - 8911 7000 Ext: 6129/6130. Fax: 03 - 8926 6279



DARUL SYAKIR ENTERPRISE

No.6 & 6A, Jalan 4/12A, Seksyen 4 Tambahan.

43650 Bandar Baru Bangi, Selangor.

Tel: 03-8922 1235. Fax: 03-8926 5748

☎0060 12 283 7109

Pengenalan Ilmu Mustalah al - Hadith

oleh: SYED ABDUL MAJID GHOURI

"علم مُصطلح الحديث" عبارة عن مجموعة من تلك القواعد المتينة والدقيقة التي يُعرَف بها الصحيح من الضعيف، والمقبول من المردود، والناسخ من المنسوخ في الأحاديث النبوية الشريفة. وهذا الكتاب يُعرَف جميع تلك القواعد بلغة سهلة وأسلوب مبسَّط من خلال الأمثلة المشروحة المنتقاة من المصادر الأصلية لهذا العلم، بحيث يكون هذا الكتاب مُمهِّداً للطلّاب الطريقَ فيما بعد إلى قراءة أمهات الكتب في هذا العلم قراءة واعية، ويُنشئ فيهم الرغبة في التخصص فيه والتمكُّن منه بإذن الله تعالى.



KOLEJ UNIVERSITI ISLAM ANTARABANGSA SELANGOR

الكلية الجامعية الإسلامية العالمية
INTERNATIONAL ISLAMIC UNIVERSITY COLLEGE SELANGOR

Q01141583-P



9 789670 850320